



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

البريدة السعيدة

اتفاقات دولتیہ . قوانین . أوامر و مراسیم
قرارات مقررات . مناشیر . إعلانات و بلاغات

[illegible]

فهرس

قوانین و اوامر

– أمر رقم 76 – 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة • ص 980

قوانين وأوامر

قانون الضرائب غير المباشرة

المادة الاولى : يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، مجموع الاحكام القانونية المتعلقة بالدخل المحصل لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية والمضمن في المصطلح النوعي للضرائب غير المباشرة .

المادة 2 : ان الكحول والخمور وغيرها من المشروبات المائنة والتبغ والكبريت والمنتجات البترولية والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين، تتحمل رسما داخليا للاستهلاك يتضمن رسما ثابتا ورسما قيميا لفائدة ميزانية الدولة طبقا للقواعد المحددة بموجب هذا القانون .

وان الجعة (البيرة) والبارود والديناميت والمتفجرات ، تتحمل رسما داخليا للاستهلاك يتضمن رسما ثابتا فقط لفائدة ميزانية الدولة .

المادة 3 : ان القواعد المفروضة بموجب المواد من 4 الى 46 التي تلى تطبق بصفة عامة ولكن الاحكام الخاصة لكل واحد من المنتجات يمكن أن تتممها أو تلغيها .

غير أن هذه القواعد لا تطبق على الجعة والمنتجات البترولية والمصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين التي تخضع لنظام خاص بها .

الباب الاول

القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتجات

الفصل الاول

التصريح بالمهنة والمخزونات

المادة 4 : ان الاشخاص الذين يصنعون المنتجات التي تفرض عليها الضريبة وكذلك الذين يتاجرون فيها والمعيون بموجب هذا القانون بكلمة «الخاضعون للضريبة» ، يجب عليهم خلال العشرة أيام التي تسبق بدء عملياتهم، أن يقدموا تصريحا عن المهنة التي سفتتية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال التابعة للمكان الذي يمارس فيه النشاط .

وهذا التصريح يصدق عليه ويؤرخ ويوقع اما من قبل المصرح واما وكيله المثبت حيازته لتفويض قانوني يلحق بالتصريح .

وفيما يخص الشركات فان التصريح يجب ان يكون مؤيدا بنسخة مصدقة ومطابقة للقانون الاساسي وبالتوقيع المصدق للوكيل أو المدير، واذا لم يكن هذان الاخيران تأسيسيين ، فيمداولة مجلس الادارة أو جمعية المساهمين الذي عينتهما .

ويعطى عن ذلك وصل .

امر رقم 76 - 104 مؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 يتضمن قانون الضرائب غير المباشرة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 29 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 5 يوليو سنة 1973 والمتضمن الغاء القانون رقم 62 - 157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962 والرامي الى التمديد، حتى اشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1962،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 78 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن الموافقة على القوانين الجبائية ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : ان الاحكام الملحقة بهذا الامر، تشكل قانون الضرائب غير المباشرة .

ويمكن أن يشمل قانون الضرائب غير المباشرة، فضلا عن احكامه التشريعية، ملحقا تنظيميا يتكون، بعد التقنين طبقا لاحكام المادة 2 أدناه، من النصوص المتعلقة به والمتخذة على شكل مراسيم وقرارات تم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ان النصوص التشريعية والتنظيمية المعدلة أو المتممة للاحكام المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، تكون عند الحاجة، موضوع تقنين بواسطة مراسيم تتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر وقانون الضرائب غير المباشرة الملحق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1397 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

ويمكن أن تقفل هذه الحسابات في أى وقت من السنة من طرف أعوان إدارة الضرائب المؤهلين - بهذه المناسبة - للقيام بأعداد جرود .

وعند أعداد الجرود المنصوص عليها فى المقطع السابق، فإن الحسابات تعفى من النواقص وتضاف إليها الزوائد المثبتة والتي هي، فضلا عن ذلك، قابلة للحجز ما عدا تطبيق أحكام خاصة من هذا القانون .

الفرع الثاني التزامات المستودعين

المادة 10 : يجب على المستودعين :

I - فى نفس الوقت الذى يقدمون فيه التصريح بالمهنة المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه ، القيام لدى إدارة الضرائب باعتماد :

(أ) كفالة أو عدة كفالات قادرة على وفاء الدين تلتزم معهم بصفة تضامنية للاستهلاك الحاص بالبضائع :

(I) المتحفظ بها فى المخازن تحت شكل الاستفادة من الاستيداع ،

(2) المعروضة للاستهلاك خلال المدة المتراوحة بين قفلين شهريين متتاليين ،

(3) المرسلة تحت رابطة الاكتساب لقاء كفالة .

غير أن المؤسسات الاشتراكية والهيئات التابعة للقطاع المسير ذاتيا والدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الصناعى أو التجارى أو الفلاحي ، تعفى من تقديم الكفالة شريطة تقديم التزام يوقعه مسؤول الهيئة .

(ب) محلاتهم التى يجب أن تكون مرتبة بحيث تسهل العمليات التى يقوم بها موظفو إدارة الضرائب بمناسبة تدخلاتهم .

2 - تقديم :

(أ) محاسبة نوعية تمسك على سجلات تضعها الإدارة مجانا رهن اشارتهم .

وينبغى على المعنيين أن يسجلوا فيها بدون ترك بياض أو خدش أو تحوير وفى نفس الوقت الذى يقومون فيه بذلك ، كل العمليات المتعلقة بالدخول والخروج والخاصة بالحسابات المشار إليها أعلاه .

(ب) دفتر خاص تكون صفحاته مرقمة ويسجل عليه، من دون ترك بياض ولا خدش، مبلغ كل عملية مع الميز عند الحاجة بين العمليات الخاضعة للرسم القيمي وغير الخاضعة له، أو سعر المنتجات المماثلة والتعيين المختصر للمنتجات المسلمة وكذلك بيان التاريخ فى حالة التسليم بصفة مجانية وذلك عند عدم وجود محاسبة تسمح بتحديد قواعد الرسم القيمي كما هي محددة بموجب هذا القانون .

المادة 5 : ان التصريح المنصوص عليه فى المادة 4 أعلاه، يجب أن يتضمن مايلي :

(أ) لقب واسم المصرح أو العنوان التجارى ومسكنه ،

(ب) نوع النشاط المزمع ممارسته ،

(ج) مكان المؤسسة أو المؤسسات المزمع استغلالها،

(د) وعند الاقتضاء ، العتاد المخصص لنشاط المصرح وكميات المنتجات الخاضعة للضريبة أو المواد الأولية التى هي فى حيازة المصرح .

ومن اللازم تقديم تصريح جديد خلال 48 ساعة قبل أى تعديل يدخل على أحد العناصر المشار إليها فى هذه المادة . كما أنه من الضروري تقديم تصريح مسبق فى حالة انها، ممارسة النشاط .

المادة 6 : عندما يرفع الرسم الداخلى للاستهلاك، ينبغى على الاشخاص الذين ليست لهم صفة المستورد ويحوزون منتجات تخضع للضريبة، أن يقدموا تصريحا عن مخزوناتهم خلال العشرة أيام التى تلى تاريخ سريان مفعول التعريفات الجديدة وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني

الايداع مع تأجيل تسديد الرسوم

الفرع الاول

المستودع

المادة 7 : ان «الايداع» هو حق معترف به الى بعض الاشخاص الذين ينتجون أو يتاجرون فى مصنوعات أو مواد غذائية خاضعة للرسم الداخلى للاستهلاك، بأن يحتفظوا بالمصنوعات والمواد الغذائية المشار إليها فى المادة 2 أعلاه من دون أن يسددوا الرسم مسبقا .

المادة 8 : ان مدة الايداع التى يمنح الاستفادة منها نائب مدير الضرائب للولاية المختص، طبقا لاحكام هذا القانون تكون غير محدودة .

غير أنه فى حالة مخالفة أحكام هذا القانون، فانه يمكن أن يعلن عن سحب صفة المستودع على الفور من قبل إدارة الضرائب من دون المساس بتطبيق عقوبات أخرى منصوص عليها فى هذا القانون .

آثار الايداع

المادة 9 : ان المنتجات التى تخضع للضريبة أو المصاد الأولية اللازمة لصناعتها، تدخل الى المستودع ويكون الرسم الداخلى للاستهلاك ديناً مترتباً عليها ويمسك المستودعون حسابات بها تجاه الخزينة .

ولهذا الغرض تفتح حسابات فى دفاتر يمكن حملها لدى كل واحد من الخاضعين للضريبة قصد تسجيل كل الحركات أو الحلول التى تؤثر على المنتجات المشار إليها أعلاه .

تكون مرقمة وموقعة من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال .

كما يتم ذلك بالنسبة لجميع السجلات الاخرى التي تمكن من تأسيس حقوق الخزينة وحقوق الحاضعين للضريبة .

ويجب على هؤلاء الاخيرين أن يعيدوا السجلات التي سلمتها لهم ادارة الضرائب بمجرد الانتهاء منها أو في حالة توقفهم عن النشاط .

ان الدفاتر المنصوص عليها بموجب المادة 10 أعلاه، وكذلك الاوراق الثبوتية للعمليات المتممة من قبل المستودعين ولا سيما فاتورات الشراء، يجب الاحتفاظ بها لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ الكتابة الاخيرة بالنسبة للدفاتر وبالنسبة للاوراق الثبوتية ضمن تاريخ اعدادها .

المادة 15 : ينبغي على كل شخص له صفة المستودع أن يقدم الى موظفي ادارة الضرائب، جميع الاثباتات الضرورية لمراقبة وعاء الرسم الداخلي للاستهلاك سواء أكان هذا في المؤسسة الرئيسية أو الفروع أو الوكالات .

الفصل الثالث

نقل المنتجات الخاضعة للضريبة

المادة 16 : لا يمكن أن يتم رفع انتاج خاضع للرسم الداخلي للاستهلاك أو نقله من دون أن يسبقه تقديم تصريح بالرفع من قبل المرسل أو الشاري ومن دون أن يكون لدى الناقل سند حركة يدعى «الاذن» أو «اجازة المرور» أو «سند الاعفاء بكفالة» والذي يثبت أو يتضمن أو يضمن دفع الضريبة حسب الحالة .

ويمنع كل تصريح للرفع يتم تحت اسم مفترض أو تحت اسم شخص ثالث من دون رضاه وكذلك كل تصريح يكون هدفه التظاهر بالقيام بعملية الرفع من دون أن يتم فعلا .

المادة 17 : I - تضع الادارة رهن اشارة المستودعين سجلات للاذون تخصص لاثبات نقل المنتجات المخرجة من مخازنهم .

ويجب تقديم هذه السجلات عند كل طلب .

2 - وفيما يتعلق بسندات الحركة الاخرى فانها تسلم من قبل المفتشية التي يجب أن يقدم لها التصريح بالرفع . اذ أن هذا الاخير يجب أن يودع بأربع ساعات مسبقا بالنسبة لسندات الاعفاء بكفالة .

غير أن الادارة تستطيع أن تسلم للخاضعين للضريبة، بناء على طلبهم واذا رأث ذلك ملائما، سجلات اجازات المرور وسندات الاعفاء بكفالة ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه، بالنسبة للاذون . ومن حق الادارة دائما سحب هذه السجلات .

3 - يمكن تسليم سند حركة واحد بالنسبة لعدة سيارات لها نفس الاتجاه وتسير معا .

المادة 18 : ان التصريح بالرفع يجب أن يتضمن العناصر اللازمة لاعداد سندات الحركة .

وتنص هذه السندات، سواء في الارومات أو النسخ الثانية، على أماكن الرفع والاتجاه والاسماء والالقب والسكن والمهنة

3 - قفل السجلات المشار اليها في الفقرة 2 - من هذه المادة شهريا وتقديم كشف يتم اعداده حسب نموذج تقدمه ادارة الضرائب الى المفتشية المعنية يوم الخامس من الشهر الذي يلي على الاكثر ويتضمن المعلومات التالية :

(أ) البضائع المخرجة الخاضعة للضريبة منذ القفل السابق للحساب مع ابراز الكميات المرسلة من أجل حساب الرسم الثابت وقيمة نفس هذه المنتجات من أجل تحديد الرسم القيمي .

(ب) البضائع المخرجة بموجب سند الاعفاء بكفالة .

وان الضريبة التي يتم تأسيسها وتصفيتها يجب أن تستخلص من دون أجل لدى قباضة الضرائب المختلفة المعنية .

غير أنه يمكن منح تأجيل بالدفع بصفة اضافية لمدة خمسة عشر يوما ابتداء من تصفية الرسوم الى المؤسسات الاشتراكية والهيئات التابعة للقطاع المسير ذاتيا والدواوين والمؤسسات العمومية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية شريطة تقديم التزام يوقعه مسؤول الهيئة .

4 - تسديد الرسم الداخلي للاستهلاك بالنسبة لمخزونات المنتجات الخاضعة للضريبة والموجودة في محلات المستودعين واما ارسال المنتجات المذكورة الى مستودعين آخرين أو تصديرها وذلك في حالة انهاء النشاط أو فقدان صفة المستودع .

المادة 11 : يجب على المستودعين أن يقدموا وأن يضعوا رهن شارة أعوان ادارة الضرائب ، الوسائل البشرية والمادية اللازمة لتسهيل التعرف على البضائع أو المواد الغذائية المتبقية في المخزن وعلى وزنها وكيلها، وذلك لتمكين هؤلاء الاعوان من اعداد حساب الرسوم المترتبة على التواقص المتحقق من وجودها والتي لم يثبت خروجها أو استعمالها .

كما يجب عليهم أيضا أن يصرحوا، خلال اعداد الجرد، بكميات المنتجات الخاضعة للضريبة والموجودة في المخازن وذلك حسب الاصناف وحسب الاعوية والطرود والرزم أو أي عنصر آخر للاحتواء .

المادة 12 : اذا رفض المستودعون الامتثال للالتزامات المفروضة بموجب المادة II أعلاه، يشرع تلقائيا وعلى حسابهم الخاص، في التحقيقات الواجب القيام بها . كما يتعرضون بالإضافة الى الحجز والغرامة المتربتين في حالة غش مثبت قانونا، الى العقوبات المنصوص عليها بالنسبة لمنع القيام بالمراقبة .

المادة 13 : ان المنتجات الخاضعة للضريبة التي يستلمها المستودعون، يجب أن تقيد فوراً في الحسابات النوعية وفي سند الكفالة الذي برز نقلهم للاشياء المستودعة والمودع خلال 24 ساعة التي تلي لدى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المختص .

المادة 14 : ان سجلات المحاسبة النوعية والدفتر الخاص المنصوص عليهما في المادة 10 - 2 (أ) و (ب)، أعلاه، يجب أن

المادة 24 : يتعهد المرسل بأن يقدم في أجل محدد شهادة تثبت وصول البضائع الخاضعة للضريبة الى المكان المرسل اليه والمصرح به أو خروجها من التراب الوطني وهذا في حالة ارسالها الى الداخل مع تأجيل دفع الرسم الداخلى للاستهلاك أو تصديرها الى الخارج وذلك تحت طائلة دفع ضعف الرسم المنصوص عليه في المقطع 2 - من المادة 30 أدناه في حالة تقديم تلك الشهادة .

المادة 25 : ان سندات الاعفاء بكفالة المسلمة لكي ترافق البضائع المصدرة تجرى مخالفتها بعد الخروج من التراب الوطني أو الشحن وبعد استكمالها، عند الاقتضاء، للإجراءات المطبقة في اطار الاتفاقيات مع الدول المجاورة .

أما سندات الاعفاء بكفالة التي رافقت البضائع التي تم نقلها الى الداخل، لا تجرى مخالفتها الا بعد التكفل بالكميات المبينة فيها لحساب المرسل اليه أو بعد دفع الرسم .

المادة 26 : لا يمكن لاعوان مصلحة الضرائب تسليم شهادات المخالصة بالنسبة للبضائع التي ليست ممثلة أو التي هي ممثلة الا بعد انقضاء الاجل المحدد في سند الاعفاء بكفالة ولا بالنسبة للبضائع التي ليست من النوع المبين في سند الاعفاء بكفالة أو التي من المحتمل أن تكون اختامها المذكورة غير سليمة .

المادة 27 : عندما يوجد فرق في الكمية ويكون هذا الفرق ناتجا عن استبدال أو اضافة أو طرح، فان سند الاعفاء بكفالة تجرى مخالفتها بالنسبة للكمية الممثلة التي يتكفل بها المرسل اليه بصرف النظر عن المحضر الذي يلغى عند الاقتضاء .

المادة 28 : اذا لم تبطل شهادة المخالصة في الاجل المحدد في التعهد فانه يتم اعداد سند التحصيل المشار اليه في المادة 486 من هذا القانون ضد المتعهد وعلى كفايته من أجل دفع المبلغ المنصوص عليه في التعهد .

الفصل الرابع

الحدث المنشئ، ووعاء الرسم الداخلى للاستهلاك

الفرع الاول

الحدث المنشئ

المادة 29 : يكون الرسم الداخلى للاستهلاك واجب الاداء عندما تعرض المواد الغذائية الخاضعة للضريبة ، للاستهلاك . ان العرض من أجل الاستهلاك يفهم منه على الخصوص، كل تسليم تم بصفة مجانية أو بمقابل في التراب الوطني من قبل مستودع الى شخص ليست له تلك الصفة وكذلك التثبيت من النواقص في المستودع أو بمناسبة نقل مضمون بموجب سند اعفاء بكفالة .

ويعتبر كذلك عرضا من أجل الاستهلاك تغيير النظام الذي تخضع له المنتجات الخاضعة للضريبة والتي هي في حوزة المستودعين الذين أنهوا نشاطهم .

المادة 30 : ان النواقص المشار اليها في المادة 29 أعلاه، تخضع حسب الكيفيات الخاصة بكل انتاج الى :

للمرسلين والمرسل اليهم وكذا سائقي السيارات واليوم وساعة الرفع وكيفية النقل وأجله والطريق المتبع . كما يجب أن تتضمن أيضا كل الايضاحات التي من شأنها أن تكشف عن الحمولات (نوع وكمية وسعر المنتجات الخاضعة للضريبة) وكذلك رقم التسجيل للسيارات بالنسبة للنقل عبر الطرق .

المادة 19 : ان المنتجات الخاضعة للضريبة، يجب أن توجه في الاجل المذكور في سند الحركة الى الاتجاه المصرح به . ويحدد هذا الاجل بالنظر الى المسافات التي ستقطع والى وسائل النقل . واذا كانت الحمولة يجب أن تنقل على التوالي على وسائل نقل مختلفة، فيحدد أجل خاص عن كل منها .

المادة 20 : عندما تتم ارسالية بواسطة قنوات تحت الارض فانه يجب أن يذكر في سند الحركة، قبل بدء العمليات، ساعة فتح السكور وغلقها .

ولا يسمح بهذه الارسالية الا اذا كانت اداة الضرائب قد اعتمدت التركيبات مسبقا .

ويقدم طلب الاعتماد المدعم بمخططات التركيبات الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص .

ولا يمكن الشروع في أشغال بناء القنوات التي يمكن أن تخضع لمراقبة أعوان الضرائب، الا بعد موافقة نائب المدير المذكور .

المادة 21 : ان المسير لحمولة أوقف نقلها، يجب عليه أن يصرح بذلك الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال خلال اثني عشر ساعة وقبل تفريغ المنتجات الخاضعة للضريبة . ويحتفظ بسندات الحركة لدى المستخدمين الى أن يستأنف النقل، فيؤشر عليها وتسلم عند الانطلاق بعد التحقق في المنتجات الخاضعة للضريبة والتي يجب عرضها على الاعوان عند كل طلب . ويمدد الاجل عن كل المدة التي ثبت توقف النقل فيها .

المادة 22 : ان كل عملية لازمة للاحتفاظ بالمنتجات الخاضعة للضريبة، يسمح بها خلال النقل لكن فقط بمحضر الاعوان الذين يجب أن يشيروا الى ذلك في ظهر سند الحركة . وفي حالة وقوع حادث ذي قوة قاهرة يتطلب تفريغا عاجلا لحمولة سيارة أو نقلا لمنتجات من مركبة لآخرى، فان هذه العمليات يجوز أن تتم بدون تصريح مسبق، وعلى السائق أن يثبت الحادث بواسطة أعوان الضرائب وفي عدم ذلك من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أى ضابط تابع للشرطة القضائية .

المادة 23 : ينبغي على الناقلين والسائقين أن يظهروا فوراً عند كل طلب يتقدم به أعوان مؤهلون لتحرير المحاضر، المنتجات المنقولة وسندات الحركة التي تصحبها . وينبغي عليهم كذلك تسهيل جميع العمليات اللازمة للتحقيقات التي يقوم بها هؤلاء الموظفون .

ويجب على مؤسسات النقل من أى نوع كانت، أن تقدم الى موظفي مصلحة الضرائب المختلفة جميع الدفاتر والوثائق التي تخص نقل الاشياء أو المواد الغذائية الخاضعة للضريبة وذلك سواء أكان في مقر المؤسسة أو محطات القطار أو المحطات أو المستودعات أو الفروع .

الفصل الخامس الدفاتر المحمولة

المادة 34 : ان الدفاتر المحمولة التي يسكنها أعوان إدارة الضرائب ، ترقم وتوقع من قبل نائب مدير الضرائب للولاية المختص .

المادة 35 : ان الاعمال المسجلة من قبل هؤلاء الاعوان، أثناء ممارستهم لمهامهم، في دفاترهم المحمولة تصلح أن تكون دليلا أمام القضاء الى أن يظن في تزويرها .

الفصل السادس الزيارات والمراقبات

المادة 36 : يمكن لأعوان إدارة الضرائب ، أن يقوموا بجميع التحقيقات والمعاينات التي يرونها ضرورية في المحلات المهنية للخاضعين للضريبة .

هذا هو موضوع الزيارات والمراقبات التي لا تقسم الا في النهار مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة 38 أدناه .

وان الزيارات والتحقيقات التي يسمح للأعوان أن يقوموا بها أثناء النهار فقط لا يمكن أن تتم الا خلال الفترات الزمنية المحددة في المادة التالية .

المادة 37 : لا يمكن للأعوان الدخول الى الصناع ورجال الصناعة والتجار وغيرهم من الخاضعين للضريبة المشار اليهم في المادة 4 أعلاه، قصد القيام بجميع الزيارات والتحقيقات الضرورية لضمان الضريبة الا في اليوم والساعات التالية :

— من أول أكتوبر الى غاية 31 مارس . من الساعة السادسة صباحا الى غاية الساعة السادسة مساء .

— من أول أبريل الى غاية 30 سبتمبر ، من الساعة الخامسة صباحا الى غاية الساعة الثامنة مساء .

المادة 38 : يمكن للأعوان أيضا الدخول ليلا الى المصانع والمعامل ومعامل التقطير وغيرها من المؤسسات الخاضعة لرقابتهم عندما تكون هذه المؤسسات مفتوحة للجمهور أو عندما يفهم من تصريحات رجال الصناعة أو التجارة بأن مؤسساتهم في حالة القيام بالعمل .

المادة 39 : ان تحقيقات الاعوان لا يمكن أن تشوبها أي عرقلة ناتجة عن عمل الاشخاص المشار اليهم في المادة 4 من هذا القانون، والذين يجب عليهم أن يكونوا دائما قادرين، سواء بأنفسهم أو بمن ينوبهم اذا كانوا غائبين، للامتنال حينما الى طلبات المصلحة .

وينبغي على هؤلاء الخاضعين للضريبة أن يسهلوا لأعوان إدارة الضرائب القيام بواجباتهم وتقديم الوسائل البشرية والمادية المشار اليها في المادة II أعلاه، لهم .

ولا يمكن لهم أن يعارضوا في أخذ عينات مجانية .

المادة 40 : ان العينات المنصوص عليها في المادتين 39 و 189 من هذا القانون، يوزع الى أربعة نظائر .

I - الرسم الداخلي للاستهلاك البسيط، بالنسبة للنواقص المثبتة في الحسابات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه ،

2 - الرسم الداخلي للاستهلاك المضاعف ، بالنسبة للنواقص المثبتة أثناء النقل عن طريق سند الاعفاء بكفالة .

وتفرض الضريبة على النواقص الزائدة على التخفيضات القانونية .

وعندما يتضمن الرسم الثابت أو الرسم القيمي تعريفات تختلف حسب مختلف أصناف المنتجات عند عدم وجود عناصر تسمح بالتمييز بين هذه الاصناف، فتطبق التعريفات الأكثر ارتفاعا .

ويمكن للوزير المكلف بالمالية بناء على تقرير معلل من إدارة الضرائب أن يمنح اعفاء كلياً أو جزئياً عن الرسوم التي تتجاوز الرسم البسيط كلما تكون الرسوم المتعددة واجبة الاداء .

المادة 31 : يستطيع الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير الإدارة، أن يمنح مخالصة عن المنتجات الخاضعة للضريبة على أي شكل هي عليه (مواد أولية أو مواد بصدد الصنع أو منتجات مهنية الصنع) والموضوعة في مستودع أو هي متداولة تحت قيد سند اعفاء بكفالة، عندما تكون هذه المنتجات قد أثلفت بسبب حدث قوة قاهرة مثبتة قانونا .

المادة 32 : عندما يرفع الرسم الداخلي للاستهلاك، فان الكميات المنتجة الخاضعة للضريبة والتي هي، عند تاريخ تغيير التعريف، في حيازة أشخاص ليست لهم صفة المستودع يمكن أن تخضع لضريبة مطابقة للفرق الموجود بين الضريبة القديمة والتكليف الجبائي الجديد وذلك ضمن شروط تحدد بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية .

الفرع الثاني

وعاء الرسم الداخل للاستهلاك

المادة 33 : أ) الرسم الثابت .

يؤسس الرسم الثابت على الكميات المعروضة للاستهلاك .
ب) الرسم القيمي .

يؤسس الرسم القيمي على سعر البيع وفي ضمنه الرسم الداخلي للاستهلاك فيما يخص المنتجات المعروضة للاستهلاك أو عند الاقتضاء، على قيمة الاشياء المقدمة للدفع، والميزاد فيها الفارق بين السعر والسلع .

وفي حالة التسليم بصفة مجانية أو من قبل مستودع الى مخزن بيع بالتجزئة يملكه، فان القيمة الخاضعة للضريبة هي السعر العادي للبيع بالجملة للمنتجات المماثلة بما فيها الضرائب .

الفصل الثامن

التصدير

المادة 45 : تعفى المنتجات المصدرة الى الخارج من الرسم الداخلى للاستهلاك .

غير أن هذا التدبير لا يطبق على تموين السفن التي تقوم بالملاحة الساحلية بين الموانئ الجزائرية .

المادة 46 : ان مخالصة سندات الاعفاء بكفالة التي بررت نقل البضائع المصدرة، تتم بعد الاطلاع على شهادة الخروج المسلمة من ادارة الجمارك .

الباب الثاني

المشروبات والمشروبات الروحية

الفصل الاول

الكحول

الفرع الاول

التعريفه ومجال التطبيق

المادة 47 : ان تعريفه الرسم الداخلى للاستهلاك المترتبة على الكحول تحدد كما يلي :

وتحدد ادارة الضرائب بالنسبة لكل منتج، الكمية اللازمة والكافية التي ستؤخذ من أجل اجراء التحاليل المطلوبة .
وتعاد النظائر غير المستعملة الى المعنى .

الفصل السابع

تحصيل الرسم الداخلى للاستهلاك عند الاستيراد

المادة 41 : تخضع للرسم الداخلى للاستهلاك، البضائع المستوردة والخاضعة لهذا الرسم بمقتضى المادة 2 من هذا القانون .

غير أنه يمكن أن يتم الاستيراد مع تأجيل دفع الرسوم بالنسبة للأشخاص الذين لهم صفة المستودع .

المادة 42 : ان الحدث المنشئ للرسم هو الاستيراد. وان المدين هو المصريح في الجمرک .

المادة 43 : ان القيمة الخاضعة للضريبة عند الاستيراد، هي قيمة البضائع في المكان والوقت اللذين قدمت فيهما الى الجمرک بعد اضافة رسوم الدخول بما فيها الرسوم الاضافية للمنشأ والحقوق والرسوم المحصلة معا مع رسوم الجمرک وكذلك الرسم الداخلى للاستهلاك الذي تم بالنفعل تحصيله وقت الاستيراد .

المادة 44 : يحصل الرسم الداخلى للاستهلاك عند الاستيراد كما هو الشأن في الرسوم الجمركية من قبل ادارة الجمارك .

تعريفه الرسم الداخلى للاستهلاك بالدينار

الرسم القيمي	الرسم الثابت عن هكتولتر من الكحول الصافي	بيان المنتجات
10 %	83	1 - منتجات أساسها الكحول ذات طابع طبي بحت ولا يمكن شربها والواردة في قائمة معدة بطريقة نظامية
25 %	500	2 - منتجات العطور والزينة
25 %	900	3 - كحول مستعملة لتحضير الخمور الفوارة والخمور الحلوة بطبيعتها والتي تستفيد من النظام الجبائي للخمور
40 %	5.000	4 - المشروبات التي أساسها المحمور والفيرموط والخمور الكحولية وما يماثلها والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الاجنبية ذات التسمية الاصلية المراقبة أو انعيرة وكريم دو كاسي
40 %	8.000	5 - الوسكي والانشيبات التي أساسها الكحول مثل البتر، أمريس، غيدرون، جانتيان، أنيس
40 %	5.000	6 - الزوم وغيره من المنتجات المشار اليها في الارقام من 1 الى 5 اسلاه .

المادة 48 : يطبق الرسم الداخلى للاستهلاك المنصوص عليه في المادة 47 - 1 أعلاه، على ما يلي :

1 - الكحول التي تستعمل لتحضير المنتجات التابعة للأصناف المبينة بعده :

الكحولية والخمور الاصطناعية التي تعتبر كمحلولات مخففة بالنسبة للتنظيم الخاص بقمع الغش التجاري وبصفة عامة جميع السوائل الكحولية غير المسماة وكذلك جميع التحضيرات التي أساسها الكحول .

المادة 52 : تكون مماثلة من الناحية الجبائية للكحول الايثيلي، السوائل التالية :

1 - السوائل التي تنتمي الى العائلة الكيماوية للكحول مثل الكحول الميثيلية غير التي تتضمن 5 % على الاقل من الاسيتون و 3 % من الشوائب الاحترازية التي تعطى له رائحة شائطة وكرية ،

2 - السوائل التي لديها وظيفة كيماوية أو كحولية ويمكنها أن تحل محل الكحول الايثيلي في أي واحد من استعمالاته مثل الكحول البروبيلية والايزوبروبيلية .

ويمنع كل خلط مع الكحول الايثيلي للمنتجات المماثلة من الناحية الجبائية ماعدا في حالة التغيير .

المادة 53 : تستبعد من مجال تطبيق الضريبة، الكحول الايثيلية والمماثلة المفيرة ضمن الشروط المشار اليها في المواد من 148 الى 175 من هذا القانون من قبل رجال الصناعة المرخصين قانونا والذين يجب عليهم، لهذا الغرض، أن يتخذوا وضعية تجار المشروبات بالجملة .

الفرع الثاني الوعاء والحدث المنشي

المادة 54 : يحصل الرسم الثابت :

1 - بالنسبة للمنتجات المشار اليها في المادتين 51 و 52 - 1 من هذا القانون بمعدل الكحول الصافي الموجود فيها .

يتم تحديد الكحول الصافي بضرب الحجم الحقيقي (يقاس عند درجة الحرارة 15 درجة سنغراد) في الدرجة المتوسطة المثبتة بواسطة المقياس الكحولي لفي لوساك (الكومتر) وعند الحاجة بعد التقطير أو أي عملية تعطى نتائج مماثلة .

ويمنع افساد كثافة الكحول عن طريق الخلط الذي يهدف الى غش الرسوم .

أما بالنسبة للخمور الاصطناعية التي تعتبر محلولات كحولية مخففة تجاه التنظيم المتعلق بقمع الغش التجاري فتذكر التروة الكحولية المكتسبة أو المتزايدة .

2 - وبالنسبة للمنتجات المشار اليها في المادة 52 - 2 من هذا القانون، حسب الحجم الذي تم قياسه عند درجة الحرارة 15 درجة سنغراد .

المادة 55 : ان النواقص من الكحول «الطبيعي» المثبتة في الحسابات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون، تخضع للضريبة حسب أعلى تعريف من الرسم الداخلي للاستهلاك .

وبالنسبة لعمومية النواقص، فان الرسم القيمي يطبق على مبلغ محدد بالاستناد الى الانتاج الكحولي لأعلى سعر الذي يبقى في المستودع منذ الجرد السابق .

(أ) المنتجات التي أساسها الكحول ذات الطابع الطبي البحث باستثناء كحول النعناع ومياه الترنجان والايلكسيير والمنتجات المماثلة المباعة الا للصيادلة أو الاطباء الملقبين بالاطباء - الصيادلة، والمخصصة لاعداد المستحضرات الصيدلانية أو الوصفية ،

(ب) المنتجات التي تحتوى على الكحول الموجودة في قانون الصيدلة والمسجلة الى الصيادلة أو الاطباء الملقبين بالاطباء - الصيادلة لتحضير الادوية،

(ج) الكحولات والخلصات الكحولية المعطرة والصبغات والمنتجات المماثلة المسجلة لرجال الصناعة قصد تحضير مشروبات الليمون الغازية أو الصودا أو المشروبات الحلوة، بشرط أن تكون الدرجة الكحولية للمشروبات المصنوعة لا تتجاوز درجة واحدة وأن لا يمارس رجال الصناعة المذكورين التجارة بالتجزئة للمشروبات الكحولية ،

(د) الكحولات والخلصات الكحولية المعطرة غير القابلة للاستهلاك على حالتها، المسجلة لصناع البسكويت وصناع المرطبات والحلويات والشكلاطة والمبردات لاستعمالها فقط لتعطير عجينة الحلويات والبسكويت والمبردات أو لاستعمالها في صناعة مواد الحليب (صنع «الياهوورت» أو «الياهوورت») ،

(هـ) مياه الحياة والخمور الحلوة المستعملة - ضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية في حدود اختصاصاته - لتحضير القديد ومصبرات اللحوم المعلبة .

2 - عندما تتم التسليمات تحت مراقبة هيئات مؤهلة لهذه الغاية أو بمقتضى رخص مباشرة من ادارة الضرائب :

(أ) على الكحول الطبيعية المشتراة بالسعر المقرر للاستعمالات الصيدلانية والمسجلة الى الصيادلة والاطباء والبيطريين والمستشفيات والمؤسسات المماثلة ،

(ب) على الكحول الطبيعية المسجلة الى مختبرات الابحاث والتحليلات والى رجال الصناعة الذين يستعملونها بكميات صغيرة لصناعتهم .

المادة 49 : لكي تطبق التعريف المنصوص عليها في المادة 47 - 3 أعلاه، ينبغي أن تستعمل الكحول بحضور أعوان الضرائب وضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية .

المادة 50 : ان كل تدابير المراقبة والتحقق أو غيرها من التدابير التي من شأنها ضمان استخدام هذه الكحول للاستعمالات المتضمنة تطبيق هذه التعريف، يمكن أن تحدد بالنسبة للكحول الاخرى التي تستفيد من تعريف مخفضة بموجب مقررات ادارية .

المادة 51 : يدخل تحت تسمية الكحول، قصد تطبيق الرسم الداخلي للاستهلاك، الكحول الايثيلية مثل مياه الحياة وخلصات الكحول والمشروبات الروحية والفواكه مع مياه الحياة والمشهيات والبيروموت والخمور العذبة والميسثيل وغيرها من المشروبات

2 - تواريخ التسليم وبيانات الارسلات المتعهد بها من أجل سير الاجهزة وأجزاء الاجهزة ولا سيما أسماء وعناوين الاشخاص الذين سلمت اليهم بأى صفة كانت وكذلك تعيين النوع والسعة أو ابعاد هذه الآلات .

وتتم هذه التسجيلات تدريجيا الى غاية الانتهاء أو التسليم أو التسليم للاجهزة وأجزاء الاجهزة .

يجب أن يكون الدفتر الذى تسجل فيه، مطابقا للنموذج المقدم من الادارة ومرقما وموقعا من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المعنى .

تحجز الاجهزة الزائدة اما النقص منها غير المثبت بالنسبة لكل جهاز أو جزء من جهاز يكون موضوع تطبيق العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 523 و 525 من هذا القانون .

المادة 61 : ينهى على الصناع والتجار، بمناسبة التحقيقات التى يجريها أعوان الضرائب غير المباشرة فى معاملهم ومخازنهم وفى المحلات المهنية الأخرى، أن يصرحوا بأنفسهم أو بواسطة مندوبيهم بالكميات والانواع وكذلك بالسعة أو الأبعاد للاجهزة أو أجزاء الاجهزة التى هى فى حيازتهم .

3 - التنقل

المادة 62 : ان الاجهزة أو أجزاء الاجهزة المشار اليها فى المادة 58، لا يمكن انتقالها فى كل الاماكن خارج الاماكن التى أحصيت فيها الا بمقتضى سند اعفاء بكفالة باستثناء الاناييق المنقولة من قبل المقطرين المتجولين .

ولا تسلم هذه السندات الا بعد الاطلاع على تعهد يلتزم بمقتضاه المرسل عند عدم وجود مخالصة بدفع الغرامة المنصوص عليها فى المادة 523 من هذا القانون .

ويقطع النظر عن أسماء المرسلين والمرسل اليهم وعناوينهم ان سندات الاعفاء بكفالة، يجب أن يشار فيها الى عدد الاجهزة أو أجزاء الاجهزة ونوعها وسعتها أو أبعادها المعروضة للنقل والى الرقم الذى دمعت به ان كانت قد خضعت لهذا التدبير .

ويمكن أن تطلب المخالصة فقط عندما تكون هذه الاجهزة أو أجزاء الاجهزة معترف بها فى المكان المحصنة له .

وفىما يخص الاجهزة التى ينقلها المقطرون المتجولون، فانه لا يمكن انتقالها من دون أن تكون مصحوبة برخصة مقطوعة من دفتر ذى أرومات وعليها ختم ادارة الضرائب. وتجدد هذه الرخصة عند كل انتقال للاجهزة .

المادة 63 : تطبق أحكام المادة 23 من هذا القانون على سندات الحركة وعلى مختلف الوثائق المتعلقة بنقل الاجهزة أو أجزاء الاجهزة .

4 - واجبات حائزى الاجهزة

المادة 64 : لا يمكن لاحد أن يستورد أو يكتسب بصفة مجانية أو بمقابل أو يؤجر أو يقوم باصلاح أو تحويل الاجهزة أو أجزاء الاجهزة المشار اليها فى المادة 58 من دون الحصول مسبقا وصراحة على رخصة من ادارة الضرائب .

ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يمنح تخفيضا جزئيا عن الرسم القيمي بناء على تقرير معمل من ادارة الضرائب .

المادة 56 : يعتبر مقدما للاستهلاك حسب مفهوم المقطع الاول من المادة 29 من هذا القانون، كل تسليم للكحول تم بصفة مجانية أو بمقابل الى شخص ليست له صفة مستودع من قبل شخص أنتج هذه الكحول نفسها أو بواسطة شخص ثالث من دون أن يلزم قانونا باتخاذ صفة مستودع .

الفرع الثالث

الاعفاءات

المادة 57 : يعفى من الرسم الداخلى للاستهلاك :

1 - الكحول المستعملة فى صناعة الحل ضمن الشروط المشار اليها فى المواد من 222 الى 228 من هذا القانون .

2 - الكحول المستعملة فى كحللة الخمور المحصنة للتصدير ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 229 من هذا القانون .

الفرع الرابع

الانتاج

أولا - صناعة الكحول

أ) الانبييق

1 - الاجهزة الخاضعة لنظام الانبييق

المادة 58 : تخضع للنظام المحدد بموجب المواد من 59 الى 72 ادناه، الاجهزة المخصصة لصناعة الكحول أو بصفيها سواء عن طريقة التقطير أو طريقة أخرى .

2 - التزامات الصناع والتجار

المادة 59 : تطبق أحكام المواد 4 و 36 الى غاية 39 من هذا القانون، مع اجراء التغييرات الضرورية على صناع أو تجار الاجهزة المشار اليها فى المادة 58 أعلاه .

ان التصريح بالمهنة المشار اليه فى المادة 4 من هذا القانون، يجب أن يتضمن، علاوة على المعلومات المذكورة فى المادة 5 أ - ب - ج ، الإشارة الى عدد الاجهزة وأجزاء الاجهزة ونوعها وسعتها التى هى فى حيازة المصريح بمنزله أو بمكان آخر .

المادة 60 : يجب على المستورد أو الصانع أو التاجر أن يقيد فى دفتر خاص يمكن أن يطلبه منه موظفو ادارة الضرائب قصد الاطلاع عليه ، جميع استعلاماته وصناعاته وتسليماته الخاصة بالاجهزة أو أجزاء الاجهزة .

يجب عليه أن يسجل :

1 - تواريخ الصنع والتسليم المتتالية مع تعيين النوع والسعة أو ابتداء الاجهزة أو أجزاء الاجهزة وكذلك البيانات الموجودة فى سندات الاعفاء بكفالة ان وجدت ،

المادة 68 : يمكن لأعوان الضرائب أن يحددوا عن طريق القياس سعة الانابيب الخاضعة لاجراءات الدمغ . وفي حالة اعدم امكان القيام بذلك عن طريق القياس واما قيام نزاع حول نتائج العملية ، فان السعة تثبت عن طريق التفريغ في اثناء آخر . ويتحتم على الحائز أن يسلم هو بنفسه أو بواسطة ممثله ، الماء واليد العاملة اللازمة لهذه العملية التي تسيير بمحضره من طرف أعوان الضرائب ويحرر محضر عن هذه العملية .

وفي غضون أعمال التقطير فان تثبيت سعة الاجهزة يمكن أن يجدد في كل مرة تراها المصلحة ضرورية .

وبالنسبة للاجهزة العاملة باستمرار فان الاعوان يمكن لهم أن يقوموا ، خلال أعمال التقطير وفي كل مرة يرونها ضرورية ، باثباتات قصد التأكد من قوتها الانتاجية .

المادة 69 : ان اتلاف الجهاز أو جزء الجهاز المشار اليه في المادة 58 من هذا القانون ، يجب أن يسبقه تصريح لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال .

ان التنازل العرضي عن نفس الاجهزة يترتب عنه فيما يخص المتنازل وخلال الخمسة ايام ، تقديم تصريح يبين فيه اسم ومحل المتنازل له .

ولا يمكن أن يتم اتلاف جهاز الا بمحضر أعوان الضرائب الذين يحررون محضرا عن ذلك .

المادة 70 : يجب أن تبقى الاجهزة مختومة طيلة المدة التي لم تستعمل فيها . ويمكن الاحتفاظ بها في المحل الذي تم احصاؤها فيه .

ويجوز للأعوان أن يضعوا في أي جزء من الاجهزة أو أجزاء الاجهزة التي يرونها ملائمة ، اختاما من شأنها أن تثلث أو تفسد من جراء استعمالها .

ويجب إعادة عرض الاختام كما هي . واستثناء للحالة المنصوص عليها فيما بعد ، لا يمكن اقتلاعها الا بمحضر الأعوان .

وتذكر في طلبات رفع الاختتام الاسباب التي طلب من الأعوان القيام من أجلها بهذه العملية . وتقدم لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال بأربع وعشرين ساعة مسبقا على الأقل . واذا لم يتم الاعوان بفك الاختام بعد ساعة من الوقت الذي حدده المصريح ، فان هذا الأخير يجوز له قطعاً على أن يسلم الرصاص الى الأعوان المذكورين خلال زيارتهم المقبلة .

وبمجرد الانتهاء من الاشغال أو توقف الاسباب التي كانت سببا في رفع الاختام ، فانه يجب على الحائزين أن يقدموا الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ، تصريحاً بأن أجهزتهم وأجزاءها يعاد وضعها تحت الاختام . ويتوقف خضوعها للزيارات الليلية غددة اليوم الذي قدم فيه تصريحهم اذا لم توضع الاختام بسبب عدم قيام أعوان الضرائب بذلك .

ولهذا الغرض ، يقدم طلب الى نائب مدير الضرائب للولاية لكان الارسال أو التركيب للاجهزة أو أجزاء الاجهزة المذكورة . وينبغي أن يذكر في هذا الطلب الذي يعطى عنه وصل ما يلي :

فيما يخص الطالب : لقبه واسمه (والعنوان التجاري) المهنة والعنوان .

فيما يخص الاجهزة أو أجزاء الاجهزة التي هي موضوع الطلب :

(أ) عددها ونوعها الحقيقيان وميزاتها ،

(ب) ان هي مدمغة بعد ، ارقام الدمغ الخاصة بكل واحد منها ،

(ج) الاستعمال الذي ستخصص له أو نوع الاصلاحات أو التحويلات التي ستجرى عليها ،

(د) عند الاقتضاء ، المكان الذي ستستعمل فيه أو تصلح أو تحول .

المادة 65 : يجب على صاحب الرخصة أن يسلم نسخة منها مطابقة للأصل ومصدقة من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال ، الى البائع أو المؤجر أو المصلح أو المحول للاجهزة أو أجزاء الاجهزة .

ويجب على المرسل اليه فيما يخص الاجهزة أو أجزاء الاجهزة التي ستستورد ، أن يسلم لمصلحة الجمارك ، نسخة من هذه الرخصة .

المادة 66 : ينبغي على كل حائز للاجهزة أو أجزاء الاجهزة المشار اليها في المادة 58 من هذا القانون أن يقدم تصريحاً عن كل جهاز أو جزء جهاز الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال خلال العشرة ايام التي تلي وضع يده عليها ، يبين فيه نوع وسعة الاجهزة المذكورة أو أجزاء الاجهزة .

ويعطى الى المصريح وصل يجب تقديمه عند كل طلب . كما يجب أن يكتب تصريح جديد في حالة وقوع تعديل في الجهاز أو في جزء الجهاز .

المادة 67 : ان الاجهزة وأجزاء الاجهزة المختلفة تدفع من قبل ادارة الضرائب وعلى نفقة المصريحين برقم مسلسل يكتب على وصل التصريح المشار اليه في المادة 66 أعلاه ، وذلك باستثناء الاجهزة التي هي في حيازة الصناع أو التجار .

وعندما يستبدل جزء أو عدة أجزاء لجهاز مدمغ أو تجرى عليها اصلاحات أو تحويلات تتسبب في محو العلامة ، فان هذه الأخيرة يعاد وضعها من جديد .

ويجب على حائز جهاز مصلح أو محول أن يطلب بموجب تصريح الى مفتشية الضرائب والرسوم على رقم الأعمال وضع العلامة في ظرف خمسة ايام بعد اتمام أعمال التصليح أو التحويل .

المادة 77 : يستطيع الوزير المكلف بالمالية أن يحدد تاريخ وكميات وضع عدادات معتمدة من قبل إدارة الضرائب على أجهزة التقطير التي اكتسبها المعيون على نفقتهم .

ان بيانات العدادات تكون حجة الى أن يثبت العكس بالنسبة لتحمل كميات الكحول المنتجة .

ويمنع تزوير بيانات العدادات عن قصد أو اضرار سيرها بأي وسيلة كانت .

يجب أن تقدم العدادات البيانات اللازمة لتحديد كمية الكحول الصافي التي تمثلها منتجات التقطير أو التكرير وذلك بنسبة قريبة من 0,5 % .

ولا تعتمد العدادات الا بعد اجراء تجارب عليها طيلة شهرين على الأقل بمحضر أعوان الضرائب ومساهمتهم .

ولهؤلاء الحق في اجراء تجارب جديدة كلما رأوا ذلك ضروريا .

ويجب على المقطر أن يقدم الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمراقبة سير العدادات .

وفي حالة ما اذا كانت كمية الكحول المقدمة تقل عن 0,5 % عن الكمية التي سجلها العداد مراقبتين، فإن الكمية التي يجب تحملها هي الكمية التي تم تحديدها بموجب بيانات هذا الجهاز .

المادة 78 : يجب أن يكون موضوع تصريح يقدم الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال :

1 - التحضير قصد تقطير نقاعة الحبوب أو مواد طحينية أو نشوية، ووضع مواد سكرية تتخمّر وكل عملية كيميائية تكون نتيجتها المباشرة أو غير المباشرة انتاج الكحول،

2 - صنع أو تصفية مياه الحياة وخلصات الكحول والسوائل الكحولية من كل نوع سواء تتم هذه العمليات عن طريق التقطير أو أي وسيلة أخرى .

المادة 79 : ينبغي أن يذكر في التصريح المشار اليه في المادة 78 - 1 - أعلاه، مقر المؤسسة وكذلك نوع ومصدر المنتجات المستعملة . ويتم التصريح كلما حضرت أو أدخلت منتجات جديدة .

وينبغي أن يقدم هذا التصريح قبل البدء في العملية الاولى من كل موسم للصنع وفي الآجال المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون .

ويمتد الموسم من أول سبتمبر من كل سنة الى 31 غشت من السنة الموالية .

المادة 80 : ان كل عملية لتنقيع الحبوب أو المواد الطحينية أو النشوية أو لتخمير المواد السكرية المتممة لاجل التقطير، يجب أن يصرح بها مسبقا بأربع وعشرين ساعة على الأقل .

ويمدد الاجل بأربع وعشرين ساعة اذا كان التصريح يسبق يوم عيد رسمي .

المادة 71 : يمكن أن يعفى من اجراء الختم والزيارات الليلية المنصوص عليها في المادة III وضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية :

1 - حائزو انابيب التجارب مثل الاجهزة ذات التعبئة المتناوبة والمجردة من كل جهاز للتكرير أو لتخفيض الدرجة والتي لا تتجاوز سعتها لترا واحدا ،

2 - المؤسسات العلمية والتعليمية بالنسبة للاجهزة المخصصة فقط لاجراء التجارب ،

3 - الصيادلة الحائزون على الشهادات ،

4 - الاشخاص الذين يشبتون ضرورة استعمال أجهزة التقطير لاستعمالات محددة والذين لا يستخدمون أي مادة كحولية .

غير أن الاستفادة من هذا الاستثناء لا يمكن أن تمنح الا الى الحائزين الذين لديهم رخصة شخصية ممنوحة من قبل ادارة الضرائب . ويمكن الغاء هذه الرخصة في أي وقت .

المادة 72 : ينبغي على حائزي الاجهزة أن يقدموا عند كل طلب الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، الاجهزة المختومة أو غير المختومة التي هي في حيازتهم . وما دام هؤلاء لديهم حرية التصرف في الاجهزة فانهم يخضعون لمراقبة المصلحة ضمن الشروط المحددة بموجب المادة III من هذا القانون .

(ب) معامل التقطير - احكام عامة

المادة 73 : يجب على منتجي الكحول أن يسلموا انتاجهم الى مصلحة الكحول التي تمارس اختكار عمليات شراء هذا المنتج وبيعه لحساب الدولة .

المادة 74 : لا يمكن انتاج الكحول الا في مؤسسة ثابتة . غير أنه يمكن منح رخص من قبل ادارة الضرائب قصد استعمال اجهزة متنقلة .

المادة 75 : ان التصريح بالمهنة الموقع عليه من طرف المقطرين، يجب أن توضح فيه سعة المسخنات والاحواض والسطول .

وتطبق احكام المادة 194 من هذا القانون على المقطرين .

المادة 76 : ان التصريح المشار اليه في المادة 75 أعلاه، يتم بالنسبة للمقطرين المتجولين، بالاشارة الى تاريخ الرخص التي حصل عليها الطالب عند الاقتضاء ، في ولايات أخرى .

ويدرس التصريح المذكور في المقطع الاول من هذه المادة والذي يعد طلبا لرخصة، من قبل نائب مدير الضرائب للولاية المختص ويبت فيه .

المادة 89 : ان أنبوبة الاختبار التي تتلقى الكحول الخارجة من جهاز التقطير، يمكن أن يعلوها، بناء على طلب الإعوان، غطاء معدني أو كرة من الزجاج مثبت بحيث لا يمكن أخذ أي عينة من السائل من دون التعاون مع المصلحة .

2 - التصاريحات العامة

المادة 90 : يجب على المستغل أن يقدم إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال في بداية كل موسم، تصريحاً عاماً يتضمن البيانات التالية :

- المردود الأدنى لعملياته الخاصة بالتقطير أو التكرير والمعبر عنه تحت شكل النسبة المئوية لكمية الكحول الصافي المحصل عنه بالنسبة للكمية المحصل عنها في المواد التي تم الشروع فيها ،

- الساعة التي يبتدىء وينتهي فيها كل يوم، تسخين أجهزة التقطير اذا كان العمل غير مستمر .

المادة 91 : تقدم التصاريحات الخاصة بتعديل المردود الأدنى والوقت الذي يعمل خلاله معمل التقطير في كل يوم، عند الاقتضاء ، الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال .

المادة 92 : ان المردود الأدنى المصرح به من قبل المقطر بمقتضى المادة 90 أعلاه ، يجب أن يكون مساوياً لـ 98 ٪ على الأقل .

غير أن هذا الحد الأدنى يمكن أن يصل الى 97 ٪ بناء على اثباتات المعنى التي يتم تكوينها بواسطة تجارب حضورية كما هو منصوص عليها في المقطع الأخير من المادة 93 أدناه .

المادة 93 : يرخص لإعوان إدارة الضرائب للقيام بالمراقبات التي يرونها ضرورية من أجل التأكد من صحة التصاريحات المتعلقة بالقوة الكحولية الموجودة في المشروبات والمواد التي يجب تقطيرها .

وإذا حصل نزاع فان القوة الكحولية تحدد نهائياً على اثر التجارب الحضورية .

ويستطيع الإعوان المذكورون أعلاه أن يطلبوا اجراء هذه التجارب تحت اشرافهم بواسطة أجهزة المقطر وبمساعده أو مساعدة ممثله .

ويستطيع الإعوان المذكورون أعلاه، أيضاً بواسطة التجارب الحضورية المتممة ضمن الشروط المبينة في المقطع السابق أن يدققوا في صحة التصريح العام المنصوص عليه في المادة 90 أعلاه، فيما يخص المردود الأدنى لأجهزة التقطير .

3 - تسجيل المواد الأولية في الحساب

المادة 94 : ان سندات الحركة التي أقرت نقل المشروبات المختمرة والسوائل الكحولية التي أدخلت في معمل التقطير، يجب أن تودع لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم

المادة 81 : يخضع المقطرون الى بعض الالتزامات الخاصة التي تمس تنظيم معامل التقطير التابعة لهم والتدابير الخاصة بضمان مختلف التحملات .

كما أن مسك الحسابات وضبطها، يخضع الى أحكام خاصة تختلف حسب الاصناف المشار اليها في المادة 82 أدناه .

المادة 82 : تخضع معامل التقطير الى نظامين مختلفين سواء كان الامر بمؤسسات ثابتة أو مؤسسات مرحص لها باستعمال أجهزة متنقلة .

ج) نظام التقطير الثابت

المادة 83 : يجب على الاشخاص الذين يستعملون معامل التقطير الثابتة، أن يتخذوا لزوماً صفة المستودع المحتكر .

المادة 84 : تطبق جميع الاحكام المتعلقة بمسك الحسابات والتحقيقات لدى تجار الجملة، على مستغلي معامل التقطير الثابتة .

1 - شروط الانشاء والترتيب

المادة 85 : يمنع كل اتصال داخلي بين معمل التقطير والبنائيات المجاورة .

ويمنع أيضاً كل اتصال بين معمل التقطير وجميع المحلات التي تستعمل للسكن .

كما يمنع داخل محلات معمل التقطير، التجارة والصنع من أجل بيع منتجات أساسها الكحول والمشروبات المختمرة غير الكحول الطبيعية ومياه الحياة .

المادة 86 : ان كل مسخنة أو انبيق أو أنبوب أو صهرج أو أي وعاء كان، يجب أن يحمل رقماً ترتيبياً مع الإشارة الى سعته بالتر .

وتكتب الأرقام والاشارات الخاصة بالسعة بالطلاء وبأحرف يبلغ علوها على الأقل 5 سنتيمترات من طرف المصرح وعلى نفقته الخاصة .

المادة 87 : ان كل وعاء ثابت مخصص لتلقي الكحول بما في ذلك مسخنة كل مكرر، يجب أن يكون مجهزاً بدليل مع ماسورة شفافة موضوعة بكيفية تبرز مستوى السائل من الخارج . ويمكن استبدال هذا الدليل الذي يكون قياسه مدرجاً بالسنتيمتر، بمقياس معدني مدرج أيضاً بالسنتيمتر . وتحدث فتحتان لدخول المقياس في الأماكن المعينة من قبل الإعوان .

المادة 88 : ان الاوعية كيفما كان نوعها المستعملة لتخزين ونقل المنتجات من كل نوع وكل مصدر، يجب أن يذكر فيها الرقم الترتيبي وسعتها .

وتكتب هذه البيانات بالطلاء أو بكيفية لا تمحى . كما تعاد كتابتها في سندات الحركة .

التاريخ والساعة لكل ادخال للسوائل وكذلك النوع والكمية حسب الحجم للمواد المدخلة مع درجتها الكحولية .

ويجب على المقطر ، بمجرد ما يملا استثمار التصريح ، أن يقصها ويضعها في صندوق مختوم من قبل أعوان ادارة الضرائب .

4 - صناعة المحلولات الكحولية في معمل التقطير أو في مرافقه

المادة 98 : ان كل ادخال في معمل للتقطير أو في مرافقه ، «للميلاس» وغيرها من المواد التي من شأنها أن تعطى الكحول ، لا يمكن أن تتم الا بعد تقديم تصريح محرر ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 97 أعلاه .

وينبغي أن يذكر في هذا التصريح الكميات المدخلة ، سواء حسب الحجم أو الوزن وتبعا للقواعد المعدة من قبل ادارة الضرائب بالنسبة لمختلف المواد .

المادة 99 : يتم تسجيل المواد المصرح بها في حساب خاص .

وتسجل في هذا الحساب :

1 - الكميات المقدمة للاختبار أو اذا كان الامر يتعلق بثقل عصير الفواكه والكميات المستعملة لصنع المحلولات الكحولية ،

2 - الكميات المرسلة على حالتها بمحضر الاعوان ،

3 - الكميات الناقصة المخرجة خلال اعداد الجرود .

المادة 100 : تؤدي الضريبة ، في حالة ما اذا كانت النواقص المخرجة من الحساب المشار اليه في المادة السابقة الذكر غير قابلة للمخالصة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون ، عن كمية من الكحول تساوي الكمية التي تمثلها النواقص حسب المردود الذي قد تعطيه المواد الماثلة المقطرة منذ بداية الموسم أو اذا لم يجر التقطير فالمحتوى المنبث بتحليل العينات المأخوذة من الكميات الباقية . وأن 10000 غرام من السكر تعتبر في هذا الحساب عند الاقتضاء ، مطابقة لـ 600 سنتيمتر مكعب من الكحول .

ان أحكام المقطع الاخير من المادة 9 من هذا القانون والمتعلقة بحجر العوائض ، لا تطبق على ثقل عصير الفواكه .

المادة 101 : ينبغي على المقطرين المستعملين للمنتجات المسار اليها في المادة 98 أعلاه ، أن يصرحوا ، بالنسبة لتحضير المحلولات الكحولية ، وعن كل يوم ، بتفاصيل العمليات فيما يتعلق :

1 - بساعة تعبئة الاحواض ،

2 - بكمية السائل أو المادة التي يجب استعمالها .

وتتم هذه التصريحات على دفتر ذي أرومات يسلم له لهذا الغرض .

على رقم الاعمال ضمن نفس الشروط المحددة بالنسبة لتجارة المشروبات بالجملة .

المادة 95 : ان المشروبات أو السوائل المختمرة المدخلة بموجب سندات الاعفاء بكفالة ، يتم تحملها في حساب المواد الأولية في آن واحد فيما يخص حجمها وكمية الكحول الصافي التي تحتوى عليه .

ويتم تحمل المشروبات الكحولية في حساب المخزن المشار اليه في المادة 110 من هذا القانون .

ويخضع ثقل عصير الفواكه لنظامين مختلفين حسبما اذا كان مخصصا للتقطير على حالته أو ليستعمل في تحضير محلول كحولي .

ففي الحالة الاولى يكون مماثلا للمشروبات والسوائل المختمرة المشار اليها في المقطع الاول من هذه المادة سواء بالنسبة لمسك الحسابات أو فيما يتعلق بالتزامات المقطرين اذ من الواضح أن التصريحات المقدمة من قبل هؤلاء يجب أن تتضمن الإشارة الى ثروة ثقل عصير الفواكه في الكحول بدلا من ذكر الدرجة الكحولية .

اما في الحالة الثانية فانه يخضع للاحكام المنصوص عليها في المواد من 98 الى 101 بالنسبة لصنع المحلولات الكحولية في معامل التقطير ومرافقها .

المادة 96 : ان حساب المواد الأولية :

- تسجل فيه كميات المشروبات أو السوائل المختمرة الأخرى غير المشروبات الكحولية :

(أ) المقدمة أثناء افتتاح الحساب أو المكونة للبقايا المثبتة عند قفل حساب الموسم السابق ،

(ب) المدخلة الى المعمل تحت غطاء سندات الاعفاء بكفالة ،

(ج) المسترجعة في المعمل عقب عمليات التخخير أو التحليل أو النقع ،

(د) المعترف بها كفوائض .

- تطرح منه كميات المشروبات أو السوائل المختمرة الأخرى غير المشروبات الكحولية :

(أ) المسلمة للتقطير والمصرح بها تطبيقا للمادة 102 أدناه ،

(ب) المرسلة على حالتها تحت غطاء سندات الاعفاء بكفالة ،

(ج) الناقصة والمثبتة خلال اعداد الجرود .

المادة 97 : لكي يتسنى مسك الحساب الخاص بالمواد الأولية ، لا يمكن ادخال المشروبات والسوائل المختمرة الى معامل التقطير أو الى مرافقها الا بعد أن يقدم المقطر تصريحاً بذلك .

ويجب أن يذكر في هذا التصريح المسجل من طرف الصانع في دفتر ذي أرومات ، سواء في الارومة أو في البسجة الثانية ،

المادة 103 : يتم في المعامل التي تجرى فيها تعبئة الانابيب باستمرار، تسجيل واحد في دفتر المشار اليه في المادة السابقة الذكر، يقوم به المقطر عند نهاية كل يوم أو عند كل توقف للأعمال اذا حدث ذلك عرضا خلال النهار .

ويتضمن كل تسجيل مجموع كميات المواد المختمرة التي عرضت للتقطير منذ التصريح السابق .

6 - حساب الصنع

المادة 104 : يمسك في معامل التقطير حساب للصنع :

- يسجل فيه ما يلي :

(أ) كميات الكحول المقدمة أثناء افتتاح الحساب أو المكونة للبقايا المثبتة عند قفل حساب الموسم السابق ،

(ب) كميات الكحول الموجودة في المواد الأولية المسلمة للتقطير والمصرح بها تطبيقا للمادة 102 أعلاه ،

(ج) كميات الكحول الموجودة في المشروبات الكحولية المقدمة للتصفية والمصرح بها تطبيقا للمادة 107 أدناه ،

(د) الفوائض المعترف بها خلال اعداد الجرود .

ويجرى التسجيل المشار اليه في المقطع (ب) أعلاه، عند نهاية كل يوم أو خلال كل زيارة يقوم بها الاعوان .

- يطرح منه ما يلي :

(أ) كميات الكحول الصافي الموجودة في المشروبات الكحولية التامة الصنع والمصرح بها تطبيقا للمادة 108 أدناه ،

(ب) النواقص المخرجة خلال اعداد الجرود .

المادة 105 : تخضع للضريبة بعنوان الرسم الداخلي للاستهلاك النواقص المحصل عليها تطبيقا للصيغة التالية :

$$ن = ج \times م - د$$

وتمثل هذه الصيغة ما يلي :

ن : النواقص الحاضرة للضريبة ،

ج : كميات الكحول الصافي المصرح بها والمقدمة للاستعمال تطبيقا للمادتين 102 و 106 من هذا القانون ،

م : المردود الأدنى المشار اليه في المواد من 90 الى 93 من هذا القانون ،

د : كميات الكحول الصافي المصرح بالحصول عليها تطبيقا للمادة 108 أدناه .

7 - اعادة الصنع

المادة 106 : لا يمكن ادخال اي كمية من الكحول الخام أو الكحول المعدة للتصفية في جهاز للتصفية أو للتكرير أو التجفيف بدون أن يقدم المقطر تصريحا بذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 101 أعلاه .

ويجب أن يذكر في التصريح ما يلي :

1 - نوع وحجم ودرجة الكحول الخام والمنتجات المعاد استعمالها ،

ويجب على المقطرين أن يسجلوا في أروقة هذا الدفتر وفي ورقته الاصلية :

1 - في نفس الوقت الذي يبدأ فيه تدفق العصير والمواد في الحوض :

- رقم هذا الحوض ،

- تاريخ وساعة الشروع في العملية ،

2 - عند نهاية تعبئة كل حوض :

- الساعة التي أنتهت فيها التعبئة ،

- الوزن أو الحجم للمواد أو العصير أو النقيع .

3 - في الوقت الذي يستخرج فيه محتوى كل حوض تدريجيا :

- التاريخ والساعة التي يشرع فيها في استخراج السائل المختمر ،

- الساعة التي توقف فيها الاستخراج وكمية السائل المحصل عليها وكذلك الدرجة الكحولية لهذه المنتجات وعند الاقتضاء ، الكمية المخصصة لتعبئة جديدة .

وتوضع الورقة الاصلية فوراً في صندوق مختوم بصفة قانونية من قبل الاعوان .

5 - دفتر الشروع في التقطير

المادة 102 : ان التصاريحات التي يجب على المستقلين لمعامل التقطير تقديمها بخصوص كميات وأنواع المواد الأولية المعروضة للتقطير، ينبغي أن تسجل في آن واحد في الارومة والورقة الاصلية للدفتر المسلم من ادارة الضرائب والذي يجب أن يذكر فيه :

1 - في نفس الوقت الذي يشرع فيه في تعبئة كل انبيق :

- رقم الانبيق ،

- تاريخ وساعة بداية العملية .

2 - بمجرد الانتهاء من التعبئة :

- الساعة التي انتهت فيها هذه العملية ،

- الكمية والنوع للمواد المختمرة المدخلة في الانبيق وكذلك كمية الكحول الصافي الموجودة في هذه المواد .

وتوضع الورقة الاصلية في صندوق طبقاً للشروط الواردة في المقطع الأخير من المادة 97 أعلاه .

وفي المعامل التي تحتوي فيها كل شحنة انبيق على كمية متماثلة من السوائل أو المواد، فإن هذه الكمية تثبت، عند بداية الموسم، في عقد محرر في بداية دفتر التقطير أو الدفتر المحمول الموقع بصفة قانونية من طرف المقطر . وفي مثل هذه الحالة فإن رجل الصناعة يعفى من التسجيل عن كل شحنة لكمية السوائل أو المواد المدخلة في جهاز التقطير، ويسجل فقط ساعة لكل تعبئة .

9 - الزيارات

المادة 111 : تخضع معامل التقطير الثابتة سواء في الليل أم في النهار وحتى في حالة توقفها، الى زيارات ومراقبة أعوان الضرائب، ويجب على المستغلين أن يفتحوا لهم محلات معامل التقطير عند كل طلب .

غير أنه في حالة توقف المعامل لايجوز لاعوان الضرائب أن يدخلوا أثناء الليل لدى مستغل أجهزة التقطير الثابتة الذين وضعوا اختاما على أجهزتهم أو الذين اختاروا نظام التقطير بواسطة الانبيق المعتمد من قبل ادارة الضرائب أو الذين ركبوا أثناء العمل على أجهزتهم الخاصة بالتقطير، عدادا معتمدا ومفحوصا من قبل الادارة المذكورة .

ويجب على أعوان الضرائب أن يقوموا بزيارة يومية الى كل معمل تقطير .

يجب على المستغل لمعمل تقطير الذي يريد الاستفادة من أحكام المقطع الثاني من هذه المادة أن يشعر مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بموجب تصريح، عن أية طريقة من الطرق الثلاث المنصوص عليها في المادة المذكورة (ختم الاجهزة، العمل في الاواني المفلقة، وضع العدادات) يرغب في تطبيقها بعمله .

10 - أحكام مختلفة

المادة 112 : تستطيع ادارة الضرائب أن تخضع معامل التقطير الثابتة الى مراقبة دائمة . ففي هذه الحالة فان التصاريح المنصوص عليها في المواد 90 و 91 و 97 و 98 و 101 و 102 و 106 و 108 و 109 أعلاه يجب أن تقدم الى الاعوان المكلفين بهذه المراقبة ويمكنهم أيضا أن يستلموا سندات الاغفاء بكفالة المنصوص عليها في المادة 94 من هذا القانون .

المادة 113 : يجب على المقطرين الموضوعين تحت نظام الختم أن يراعوا شروط المادة 70 من هذا القانون .

المادة 114 : ان وضع الاختام يجب أن يطالب به في تصريح توقف العمل أو انقطاعه والمقدم الى المفتشية المعنية .

والمقتر الذي وافقت ادارة الضرائب على منشأته والذي قدم التصريح المشار اليه أعلاه بصفه قانونية، لن يتعرض للزيارات الليلية ابتداء من اليوم الموالي لليوم الذي قدم فيه تصريحه حتى ولو أن الاختام لم توضع بعد من قبل المصلحة .

ولا يمكن للمقتر أن ينزع الاختام عن أجهزته .

المادة 115 : ان المقطرين الذين اختاروا نظام العمل بالانبيق طبقا لاحكام المادة 111 أعلاه، يتوقف خضوعهم الى الزيارات الليلية عندما يتم اعتماد منشأتهم من قبل ادارة الضرائب .

ويعتبر كعاملين في الانابيب، المقطسرون الذين تستجيب منشأتهم للشروط التالية :

1 - توضع آتية الاختبار تحت كرة من الزجاج مختومة تحول دون أحد ايه كمية من الكحول .

2 - رقم الاوعية التي تستخرج منها هذه المنتجات .

3 - التاريخ والساعة لتعبئة الجهاز .

المادة 107 : تسجل كميات الكحول الصافي الموجودة في المشروبات الكحولية المقدمة للتكرير أو للتصفية :

1 - يكونها مطروحة من حساب المخزن .

2 - يكونها مسجلة في حساب الصنع .

8 - حساب المخزن

المادة 108 : يجب على المقطرين أن يسجلوا، عند نهاية كل يوم عمل، في دفتر خاص، كميات الكحول الصافي المحتوية عليها المشروبات الكحولية التامة الصنع والواردة من التقطير أو التكرير اليومي .

ويمسك هذا الدفتر ضمن الشروط المحددة في المادة 102 أعلاه .

المادة 109 : ان كميات المشروبات الكحولية المدخلة في المعمل أو في مرافقه، يجب أن تكون موضوع تصريح يقدم وفقصا للشروط المحددة في المادة 97 من هذا القانون .

المادة 110 : يمسك في معامل التقطير، حساب للمخزن :

- يسجل فيه ما يلي :

(أ) كميات الكحول المقدمة أثناء افتتاح الحساب أو المكونة للبقايا المثبتة عند قفل حساب الموسم السابق .

(ب) كميات الكحول المسجلة بالتتابع في الدفتر المنصوص عليه في المادة 108 أعلاه .

(ج) كميات الكحول الواردة من الخارج والمشار اليها في المادة 108 أعلاه .

(د) الفوائض .

ويجرى التسجيلان المشار اليهما في المقتعين (ب) و (ج) أعلاه، عند نهاية كل يوم أو خلال كل زيادة يعوم بها أعوان الضرائب .

- يطرح منه ما يلي :

(أ) كميات الكحول المرسله .

(ب) الكميات المعاد صنعها والمصرح بها طبقا للمادتين 106 و 107 من هذا القانون .

(ج) النواقص .

ان التخفيضات الخاصة بفضلات المخازن سواء فيما يخص المواد الأولية المشار اليها في المادة 95 أعلاه أو في المنتجات المصنعة، تمنح الى المقطرين ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 202 من هذا القانون .

غير أن الحد الذي قدره 1 ٪ والمنصوص عليه في المادة 202 السابقة الذكر، يعمد الى 0,70 ٪ .

وتحسب التخفيضات القانونية المطبقة على النواقص، حسب كل موسم سنوي يبتدىء في أول سبتمبر وينتهي في 31 غشت الموالي .

وخلافا لشروط المقطع السابق، فإن الاختام الموضوعة على الاقفال، يمكن تكسيرها عندما لا يأتي الاعوان الى المعمل ضمن الآجال المحددة في المادة III من هذا القانون .

المادة 119 : ان الصناديق الخاصة بالاوراق الاصلية والمنصوص عليها في هذا القانون، تقدمها مجانا ادارة الضرائب الى المقطرين .

ويجب تقديمها الى أعوان ادارة الضرائب عند كل طلب .

المادة 120 : يتم الجرد العام للمنتجات الخاصة بالتقطير والتكرير بقدر الامكان عندما تكون الاجهزة متوقفة عن العمل .

(د) التقطير المتنقل

المادة 121 : يعتبر كتقطير متنقل، عملية انتاج الكحول المتم بواسطة جهاز متنقل لا يقطر الا حالات الخمور ونقل عصير الفواكه .

المادة 122 : يجب على المستغل للجهاز المتنقل، أن يتخذ صفة المستودع المحترق .

المادة 123 : تسجل في حسابات مستغل الاجهزة المتنقلة الكمية المقدرة من الكحول الصافي المصنوع، وتحسب هذه الكمية بالنسبة للقوة الانتاجية للاجهزة المحددة بالتراضي بين المصلحة والخاضع للضريبة ولمدة العمل ولنوع ودرجة المواد المستعملة .

المادة 124 : ان القوة الانتاجية المشار اليها في المادة السابقة، تحدد أثناء تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون أو في أي وقت آخر اذا حدث تعديل في الاجهزة أو تغيير في نوع وكمية المواد الاولية المقدمة للتقطير .

المادة 125 : ان مدة العمل المشار اليها في المادة 123 أعلاه، هي المدة التي يشغل فيها المستغل جهازه مع تخفيض مدة النقل بالنسبة لهذا الاخير والمحددة من قبل ادارة الضرائب حسب المسافات .

وفي مدة التوقف عن العمل يوضع الجهاز تحت الاختام من قبل أحد أعوان مصلحة الضرائب أو يعتبر غير صالح للاستعمال عن طريق ايداع احدى قطعه الاساسية لدى مفشية الضرائب غير المباشرة والوسوم على رقم الاعمال أو في عدم ذلك، لدى قباضة الضرائب المختلفة للدائرة .

ويثبت وضع الاجهزة تحت الاختام بعبارات تكتب من طرف الاعوان المختصين في دفتر الصنع .

المادة 126 : يجب على المقطر المتحول أن يسجل في دفتر مرقم وموقع يسلم له من قبل المصلحة، ما يلي :

- 1 - الشهور والايام والساعات لذهاب وإياب جهازه ،
- 2 - الشهور والايام والساعات لبداية ونهاية التقطير حسب النوع والثروة الكحولية للمواد المستعملة ،
- 3 - النوع والثروة الكحولية للمواد الاولية الجارية استعمالها .

2 - يكون الجزء الاسفل لساق الحنفيات الرئيسية المثبتة على الانابيب الواصله بين انابيب الاختبار والاجهزة والاحواض، معبورة بوصلة مختومة ،

3 - تكون الحنفيات الرئيسية المذكورة، مرتبة بكيفية لا تمكن أبدا من قطع سير السائل نهائيا وارجاعه الى أنبوبة الاختبار ،

4 - تكون الوصلات والفواصل الخاصة بالانابيب الرابطة بين أحواض وأجهزة التقطير وأنابيب الاختبار ، موضوعة بعيدا عن كل اصابة داخلية، باجزاء أنبوبية محكمة بالرصاص ،

5 - تكون حنفيات التفريغ المثبتة على اجهزة التقطير وعلى الانابيب المخصصة لمرور الكحول وعلى الاحواض المتصلة مباشرة بأنابيب الاختبار، مغلقة بواسطة ختم .

ويمنع أخذ أي كمية من الكحول من أنابيب الاختبار الا لاجل التدوق .

ويحظر أيضا أي تغيير في ترتيب تركيبات معامل التقطير ذات الانابيب الذي لم تقلبه مسبقا ادارة الضرائب .

المادة 116 : ان فضلات التكرير غير الصالحة لتصفية جديدة والمرسلة من معامل التقطير، ترفق بسندات الاعفاء بكفالة تكون حاملة لعبارة «فضلات التكرير» وتذكر فيها حجمها الكلي ودرجتها المراقبة بمقياس الكحول وكمية الكحول الصافي المحتوية فعلا عليه .

ويتم التحقيق في هذه الكمية الاخيرة بمخابر وزارة المالية وفقا للعينات التي يرخص لأعوان الضرائب بأخذها من المعامل أو أثناء النقل في مكان الوصول .

ولا يحصل المقطر على المخالصة عن فضلات التكرير المرسلة الى المستودعين الا اذا تم، تحمل هذه الفضلات لدى المرسل اليهم ضمن نفس الشروط التي تمت بها لدى المرسل .

المادة 117 : يمكن لادارة الضرائب أن تشترط بأن يكون كل معمل للتقطير مجهزا بوعاء الايداع يقام من طرف الصانع وعلى نفقته ويراقب بصفة قانونية من قبل مصلحة الموازين والمكاييل .

ويدرج مقياس وعاء الايداع بالهيكولتر في جزئه الاعلى فيما يخص سعة هيكولتر واحد على الاقل .

ولا ينبغي أن يكون المجال بين تقسيم وآخر أقل من ثلاثة مليمترات. ويجب أن تكون جميع البيانات الخاصة بهذا المقياس سهلة القراءة .

وتحدد سعة البراميل بواسطة وعاء الايداع المذكور اما بالماء مسبقا واما بصب الكحول نفسه حين ملئها .

المادة 118 : ان الرصاص والاقفال المقرر استعمالها بموجب هذا القانون، تسلم مجانا من قبل ادارة الضرائب. وتوضع وفقا لتعليمات الاعوان على نفقة رجال الصناعة .

ويجوز لهؤلاء الاعوان أن يشتروا على مدخل الاقفال التي يحتفظون بمفاتيحها، اختاما لا يمكن كسرها لاي سبب كان، من طرف المقطرين .

(د) الوزن أو الحجم والدرجة الكحولية والثروة السكرية للعبق المقطوف أو المسطار المقدمة للاستعمال ،

(هـ) الحجم والدرجة للكحول المفرغ ،

(و) الحجم والثروة الكحولية للميستيل الممكن الحصول عليه .

المادة 131 : ان المعلومات المنصوص عليها في المقاطع (أ) (د) (هـ) من المادة 130 أعلاه، يمكن أن تكون موضوع تصريحات تكميلية أو تعديلية بمجرد ما تسمح حالة الصنع بذلك، وعلى كل حال في أجل أقصاه خمسة وأربعين يوما بعد تاريخ تفرغ الكحول. ويجب أن يذكر الحجم والثروة الكحولية على حدة، خلال نقل السوائل من جهة بالنسبة للميستيل المجهز، ومن جهة أخرى بالنسبة لثقل عصير الفواكه وحنثالات النبيذ الفضائية .

2 - التخزين

المادة 132 : يجوز لادارة الضرائب أن تطالب بأن يجهز المستيل ويحتفظ به الى غاية الانتهاء التام من اعداده، وفي محل يكون معزولا بطريق عمومي عن كل محل آخر يحتوي على الخمر الحلوة أو المشروبات الكحولية من كل نوع .

3 - العينات

المادة 133 : ان تفرغ الكحول على العنب المقطوف أو على المسطار، يجب أن يكون متبوعا في الحال بمزج فعال .

وتؤخذ العينات المشار اليها في المادة 39 من هذا القانون، من العنب المقطوف والمسطار الجارى استعمالهما ومن الكحول المفرغ عليهما والميستيل المحصل عليه وكذلك من حثالات ترويق الخمر وثقل عصير الفواكه .

4 - مسك الحسابات

المادة 134 : يفتح لصانعي المستيل حساب صنع يمك على حدة حسب نوع المستيل المحضر (أبيض أو أحمر) .

ويعتبر :

(أ) كمستيل أبيض، المستيل المصنوع اما بالعنب الأبيض الذي أوقف اختماره عند القطف نفسه واما بمسطار العنب كيفما كان نوعه والذي أوقف اختماره قبل كل اختمار وبعد فصله بالعصر الفوري للبابة وقشور وأعواد عناقيده،

(ب) كمستيل أحمر، المستيل المصنوع بطرق أخرى .

ان حساب الصنع المنصوص عليه في المقطع الاول من هذه المادة تسجل فيه كمية الكحول الصافي المحصل عليه والموجود في :

1 - العنب المقطوف أو المسطار الجارى استعمالهما ،

2 - الكحول المفرغة عليهما .

وتطرح منه كمية الكحول الصافي الموجود في :

1 - المستيل المحصل عليه ،

2 - ثقل عصير الفواكه وحنثالات النبيذ للترويق خلال اطلاقها بمحضر موظفي المصلحة أو ارسالها للتقطير .

ويذكر المقطر المتجول بقطع النظر عن هذه التصريحات ، ومرتين في اليوم، على الساعة الثامنة صباحا والثامنة ليلا، نوع ودرجة المواد التي يقوم بتقطيرها .

ويسجل علاوه على ذلك، يوميا على الساعة الثامنة صباحا، في الدفتر الموضوع تحت تصرفه، حجم ودرجة الكحول المحصل عليه، وفي حالة توقف الاعمال يسجل ذلك عند الساعة التي توقف فيها عمله .

وتسجل هذه العبارات بدون ترك بياض ولا تخدش ولا فراغ بين السطور، وفي نفس الوقت الذي تجرى فيه هذه الاحداث .

وتستعمل التصريحات المسجلة في الدفتر، لحساب الكحول الصافي المشار اليها في المادة 123 أعلاه .

وفي حالة مسك الدفتر بصفة غير منتظمة، فان هذه الكمية تحدد الى غاية اليوم الذي تثبت فيه عدم الانتظام وبدون تخفيض من أجل النقل، على أساس الحد الأقصى المطابق للمدة التي بقى الجهاز فيها تحت تصرف المقطر المتجول .

المادة 127 : يطبق تخفيض قدره 8 ٪ بالنسبة للفضلات فيما يخص انتاج الكحول الصافي المحسوب حسب الاسس المبينة في المادة 123 أعلاه .

واما الفوائض فيتم تحملها .

المادة 128 : يجب على مستغلي الاجهزة المتنقلة الذين يقومون بالتقطير على التوالي في المدن المختلفة، أن يصرحوا بأربع وعشرين ساعة مقدما الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، بتنقالات انابيقهم، ويجب أن يذكر في التصريحات، رقم الانابيق وتاريخ وساعة البدء في العمل وأماكن الانطلاق والاتجاه وكذلك أجل النقل والطريق المتبع .

ثانيا - صناعة المشروبات

أ) الميستيل والفيرموط والخمور الحلوة والمنتجات المماثلة

المادة 129 : يجب على كل شخص يصنع الميستيل والفيرموط والخمور الحلوة أو المشبهات التي أساسها الحمر قصد بيعها أن يتخذ صفة تاجر للمشروبات بالجملة .

1 - التصريح بالصنع

المادة 130 : ان كل صناعة للمنتجات المشار اليها في المادة 129، يجب أن تتم بحضور موظفي مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وأن يسبقها تصريح موقع عليه بأربع وعشرين ساعة قبل بدء العمليات لدى المفتشية المعنية ويبين فيها ما يلي :

(أ) ساعة البدء والساعة التقريبية لانتهاء العمليات ،

(ب) النوع (الأبيض أو الأحمر) من الميستيل الذي سيجرى صنعه ،

(ج) الرقم الترتيبي للاحواض التي سيفرغ فيها العنب المقطوف والمسطار وخلاصة الكحول ،

وعند انتهاء العملية يكمل التصريح، اذا كان الامر يتعلق بالتوزيع، بذكر الحجم الاجمالي للسوائل والمواد التي أفرغت عليها .

ولا ينبغي أن يتم أى نقل للسوائل خلال الساعة التي تلي التفرغ .

المادة 140 : يمكن أن يرخص لرجال الصناعة الذين يقدمون تصريحات الصنع في كل يوم، أن يسجلوا هذه التصريحات في دفاتر تسلمها لهم ادارة الضرائب .

ولا يمكن أن يذكر في التصريحات المنصوص عليها في المادتين السابقتين، كميات الكحول الطبيعية المفرغة على الخلاصات والكحولات والصبغات المصنوعة بعد أو على مواد مستعملة بعد لصناعات سابقة . ولا يمكن ادخال نفس الكمية من الكحول الا مرة واحدة في الحساب في حين يمكن استعمالها في عدة عمليات متتالية .

2 - التخفيضات ومسك الحسابات

المادة 141 : عندما تكون الفضلات الناتجة عن صناعة الخلاصات الكحولية والمشروبات الروحية وتحضير فواكه بيماء الحياة غير مغطاة بالتخفيض العادي للمخزن فان صانعي المشروبات الروحية وتجار الجملة وصانعي المياح ذات الرائحة يحصلون على تخفيض اضافي شريطة اتمام الاجراءات المشار اليها في المادة 138 أعلاه .

وتتم تسوية هذه الزيادة عند كل احصاء في حدود ثلاثة بالمائة (3 %) من كميات الكحول الخاصة بالخلاصات الكحولية بالنسبة للمشروبات الروحية والفواكه أو عصير الفواكه بيماء الحياة المصنوعة عن طريق التقطير أو النقع منذ الاحصاء السابق .

المادة 142 : يسك حساب خاص لهذا الغرض ضمن الشروط التالية : عند النقل تسجل البقايا المعترف بها خلال الاحصاء النهائي للسنة السابقة في الاناييق والاعوية، بأنها منتجات غير متممة . فتسجل على التوالي التصريحات بالصنع وكميات الكحول المذكورة . وخلال اقامة الاحصاءات تخفض من المجموع بقايا المنتجات غير المتممة المعترف بها في الاناييق والاعوية المصرح بها . ويمثل الفرق من الكحول الصافي، الكمية التي يتم على أساسها حساب التعويض الإضافي في حالة وجود نواقص غير مغطاة بالتخفيضات العادية .

المادة 143 : ان التسوية النهائية للتعويض التكميلي لا تتم عند رجال الصناعة الذين يستعملون في آن واحد البراميل الخشبية والاعوية غير الخشبية، الا في نهاية السنة أو عند قفل الحسابات . وتستعمل حينذاك التعويضات التكميلية غير المستعملة خلال السنة .

3 - الحظر

المادة 144 : يحظر على صانعي المشروبات الروحية بأن يضعوا في معاملهم، الخمر أو غيرها من المواد القابلة للاختار

المادة 135 : يسوى حساب الصنع حسب السنة المدنية وبنفس الشروط التي يسوى بها الحساب العام للمشروبات الكحولية .

ويتم تحمل الفوائض في آن واحد لدى الحساب المذكور والحساب العام للمشروبات الكحولية . اما النواقص فتسجل في المخرجات .

المادة 136 : يمنح لصانعي الميستيل عن الكحول التي يستعملونها لايقاف الاختمار من أجل تغطية فضلات الصناعة المثبتة لحسابهم ، تخفيض يحدد على الاكثر :

- ب 3 % بالنسبة للكحول التي استعملت في صنع الميستيل الابيض كما هو محدد في المادة 134 أعلاه .
- ب 5 % بالنسبة للكحول التي استعملت في صنع الميستيل الاحمر كما هو محدد في المادة 134 أعلاه .

ويحسب هذا التخفيض التكميلي على أساس كميات الكحول الصافي وحدها الموجودة في الكحول المفرغة على العنب المقطوف أو على المسطار .

وتجمع الارقام المحصل عليها والتي تشكل الحد الاقصى، في حدود النواقص الظاهرة في حساب الصنع مع التخفيض العادي عن المخزن .

ب) المشروبات الروحية والخلاصات الكحولية

1 - التصريحات

المادة 137 : لا يمكن لاحد أن يمارس مهنة صانع مشروبات روحية اذا لم يكن قد اتخذ لنفسه وضعية تاجر مشروبات بالجملة وأن يبين في التصريح المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون بأنه يرغب في صنع المشروبات الروحية .

المادة 138 : يجب على رجال الصناعة أن يقدموا تصريحاً بسعة الاناييق والاعوية المخصصة للصنع الى ادارة الضرائب . ويتم الاعتراف بالسعة وتسجل ضمن الشروط المشار اليها في المادة 194 من هذا القانون ،

ويتم التصريح بالسعة بذكر رقم ترتيبى خاص بكل انبيق وكل وعاء ، ويجب أن يكتب هذا الرقم على الاعوية بحروف واضحة لا يمكن محوها .

المادة 139 : ان صناعات رجال الصناعة التي هي متبوعة بحسابات متميزة، يجب أن تكون موضوع تصريحات، تقدم بثلاث ساعات مسبقاً على الاقل .

ويذكر في هذه التصريحات الرقم الترتيبى للاناييق أو الاعوية التي يجب أن يتم فيها التفرغ وحالة الاناييق أو الاعوية اذا لم تفرغ مسبقاً وكميات الكحول الطبيعية (الحجم ، الدرجة ، الكحول الصافي) التي ستصب مباشرة في كل واحد من الاناييق أو الاعوية المخصصة لعمليات الصنع والساعة التي يتبدى وينتهى فيها صب الكحول وكذلك، اذا كان الامر يتعلق بالتقطير، الساعة التي يتبدى وينتهى فيها التقطير .

الفرع الخامس

تغيير الكحول

المادة 148 : ان تغيير الكحول المشار اليه في المادة 53 من هذا القانون، يجب أن يتم تبعا لطريقة معتمدة وتحت مراقبة أعوان ادارة الضرائب سواء في المؤسسة حيث تم انتاج هذه الكحول فيها، أم في أي مؤسسة أخرى تكون أجهزتها المركبة من أجل التغيير، قد اعتمدتها ادارة الضرائب .

المادة 149 : تحدد الطريقة العامة للتغيير بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية .

غير أنه عندما يتعذر على رجال الصناعة استعمال الكحول المغير بالطريقة العامة في صناعاتهم لأسباب تقنية، يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرخّص لهم باستعمال طريقة خاصة للتغيير .

أولا - الكحول المغير بالطريقة العامة

1 - الالتزامات التي يخضع لها رجال الصناعة القائمون بالتغيير

(أ) الرخصة المسبقة

المادة 150 : تمنح الرخصة المشار إليها في المادة 53 من هذا القانون من قبل الوزير المكلف بالمالية إلى رجال الصناعة القائمين بتغيير الكحول وبطلب منهم وذلك إما لاجل البيع أو لحاجات صناعاتهم .

وهذه الرخصة شخصية .

ويجب أن يذكر في الطلب الموجه إلى نائب مدير الضرائب للولاية المحتص إذا كان المعنى يريد أن يغير الكحول لاجل البيع أو لحاجات صناعاته، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضح نوع المنتجات التي ستصنع بهذه الكحول وإذا سيتم استرداد وتجديد الكحول غير المحولة .

ويجب أن يرفق بالطلب، مخطط مع تفسيره، يتضمن جميع أجزاء المؤسسة الصناعية . ويذكر في هذا المخطط الذي يعرض في نسختين، مكان الأحواض والأوعية الأخرى الموجودة بالمؤسسة، وعند الاقتضاء، مكان جميع أجهزة التقطير أو التكرير مع الإشارة إلى الأرقام الترتيبية للأجهزة والأوعية .

ويعلن عن التغييرات المقبلة مسبقا وتكون موضوع تقديم مخطط معدل .

ويمكن سحب الرخصة المنصوص عليها في المقطع الأول من هذه المادة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية وذلك في حالة سوء استعمالها .

(ب) ترتيب المحلات والمعدات

المادة 151 : يمنع كل اتصال داخلي في معامل التقطير بين المحلات التي تجري فيها التغييرات وأدائها بمعامل التقطير

وأن يقوموا بصنع مياه الحياة . ويمكنهم فقط تكرير مياه الحياة التي هي على عاتقهم . ويجب أن توضع الخمور التي هي في حوزتهم في مخازن لا يكون لها أي اتصال مع معامل الصنع والمساكن المجاورة إلا الطريق العمومي .

المادة 145 : يحظر صنع الابسننت والمشروبات الروحية المماثلة المحددة بميزاتها بموجب المادة 146 أدناه .

المادة 146 : تعتبر كمشروبات روحية مماثلة جميع المشروبات الكحولية التي يكون طعمها ورائحتها المتغلبة عليها هو طعم ورائحة الانيسون والتي ينتج عنها عن طريق اضلفة أربعة أحجام ماء مقطر عند 15 درجة، تعكير بحيث لا يختفي تماما عن طريق اضافة جديدة بمقدار ثلاثة أحجام من الماء المقطر عند 15 درجة .

وتعتبر أيضا كمشروبات روحية مماثلة، المشروبات الكحولية المعطرة بالانيسون التي لا ينتج عنها تعكير عن طريق اضافة الماء ضمن الشروط المحددة أعلاه، ولكنها تحتوي على خلاصة الخلون ولاسيما احدى الخلاصات التالية : الابسننت الكبرى وحشيشة الدود والكرويا وكذلك المشروبات الكحولية المعطرة بالانيسون والفنية بمادة الكحول تفوق 40 درجة .

وخلافا للأحكام السابقة لا تعتبر كمشروبات روحية مماثلة للابسننت، المشروبات الروحية المعطرة بالانيسون والتي تحتوي على ثروة كحولية تتراوح بين 40,1 درجة و 45 درجة والتي ينتج عنها عن طريق اضافة 14 حجما من الماء المقطر عند 15 درجة، تعكير يحتفي تماما عن طريق اضافة جديدة بمقدار 16 حجما من المادة عند 15 درجة وتتوفر فيها الشروط التالية :

- أن تكون محصلة عن طريق استخدام الكحول التي تحتوي على 25 غراما على الأكثر من الشوائب عن كل هكتولتر،

- أن تكون محضرة تحت رقابة موظفي ادارة الضرائب ،

- أن يتم تسليمها من قبل الصانع في زجاجات مسددة ذات حجم أقصى قدره لتر واحد وعليها بطاقة تحمل اسم وعنوان الصانع المذكور .

المادة 147 : تمنح صناعة المشروبات التالية وحيازتها وتداولها قصد عرضها للبيع وبيعها وهبتها مجانا واستهلاكها ما عدا في حالة تصديرها إلى الخارج :

1 - المشروبات المشهية التي أساسها الخمر ذو عيار يفوق 22 درجة من الكحول ،

2 - المشروبات الكحولية المعطرة بالانيسون ذات عيار يفوق 45 درجة من الكحول ،

3 - البيرت والمشروبات المرة والقطران والجنطيانا وكل المنتجات المماثلة التي تحتوي على السكر بمقدار يقل عن 200 غرام في المتر وذات عيار يتوفى 30 درجة من الكحول .

المادة 154 : يبقى المقطرون خاضعين، في معاملهم الخاصة بالتغيير، الى شروط الانظمة المطبقة على معامل التقطير والمطابقة لشروط التنظيم المطبق على الكحول المغيرة .

ومع مراعاة الاحكام الخاصة التي تتضمنها المواد من 151 الى 153 أعلاه، فان رجال الصناعة الآخرين الذين يقومون بتغيير الكحول على الطريقة العامة يخضعون، من ناحية قياس الاوعية والمكان والوزن والكيل للمنتجات وترتيب الاحواض والالوية والمواسير الموصلة للكحول، للالتزامات المفروضة على مستغلى معامل التقطير الثابتة .

ج - الصنع

المادة 155 : ان الكحول المقدمة للتغيير، يجب أن تتوفر فيها الشروط المحددة بموجب مقررات من الوزير المكلف بالمالية بناء على رأى مصلحة المختبر التابع للمالية .

المادة 156 : ان كل عملية للتغيير، يجب أن تكون مسبقة بتصريح يقدم الى المفتشية المعنية 48 ساعة على الاقل مسبقا ويشير الى مايلي :

- 1 - نوع ودرجة الكحول التي ستغير ،
- 2 - نوع وكمية المواد المغيرة التي ستستعمل ،
- 3 - نوع المنتجات التي ستصنع ،
- 4 - اليوم والساعة المحددين لعملية التغيير .

ولا يمكن أن يتم أى تغيير بغير حضور أعوان المصلحة .

المادة 157 : ان الكمية الدنيا التي يجب أن تتم بها كل عملية للتغيير على الطريقة العامة، تحدد بـ 20 هكتولتر كحجم .

ويجوز لادارة الضرائب المختلفة أن ترخص بتحديدات خصوصية .

د - تدابير الرقابة

المادة 158 : ان رجال الصناعة الذين يقومون بتغيير الكحول أو الذين يستعملون الكحول المغير لحاجات صناعتهم ، يخضعون في معاملهم ومخازنهم وفي المحلات المهنية الاخرى وما يتبعها، الى زيارات أعوان ادارة الضرائب المختلفة الذين يجوز لهم القيام بالتحقيقات الضرورية وبأخذ العينات مجانا من الكحول المغيرة والكحول الطبيعية والمواد المغيرة والمنتجات التي أساسها الكحول المغيرة المنتهية الصنع أو التي هي بصدده .

المادة 159 : ينبغى على المستغلىين المشار اليهم في المادة 158 أعلاه ، بمجرد ما يطلب منهم ذلك، أن يحضروا للتحقيقات أو يبعثوا بمن يمثلهم، وأن يمنحوا جميع التسهيلات لاعوان ادارة الضرائب قصد اتمام مهمتهم وأن يقدموا لهذا الغرض اليد العاملة والالوية الضرورية .

وكذا المخازن الموجودة بها الكحول المغيرة والمنتجات المصنوعة بهذه الكحول من جهة ومن جهة أخرى بين المحلات التي تأوى أجهزة التقطير أو التكرير وكذلك بين المحلات الموجودة بها الكحول غير المغيرة .

وفى المؤسسات الاخرى غير معامل التقطير، فان المعامل التي تجرى فيها التغييرات وكذلك المخازن التي توجد بها الكحول المغيرة والمنتجات المصنوعة بهذه الكحول، لا يمكن أن تكون متصلة بالمحلات التي توجد بها الانابيب أو المحلات التي توجد بها الكحول غير المغيرة المخصصة للبيع الا بالطريق العمومى .

غير ان ادارة الضرائب يمكن أن تسمح باقامة اتصال غير الاتصال بالطريق العمومى بين المحلات المخصصة للبيع ، بشرط أن تكون المحلات المشار اليها مفصولة تماما عن بعضها .

وعلاوة على ذلك، اذا كان نوع الصنع يتطلب استعمال أجهزة التقطير أو التكرير، فان الادارة المذكورة تستطيع أن ترخص، ضمن الشروط التي تحددها، باقامة هذه الاجهزة فى المحلات المخصصة للتغيير أو التخزين للكحول المغيرة .

المادة 152 : يجب أن تكون الاحواض التي يجرى فيها مزج الكحول بالمواد المغيرة، معزولة ومضينة جيدا وأن تكون محمولة على أعمدة علوها متر على الاقل فوق الارض . ويجب أن يكون حول الاحواض فراغ حر قدره 60 سم على الاقل .

ويكون كل واحد من هذه الالوية مجهزا بدليلين للمستوى مع أنبوب من الزجاج باداة للقياس مدرجة بالهكتولتر وبالديكالتر ومثبتة فى الاماكن المعنية من قبل المصلحة . ويمكن استبدال أنابيب قياس المستوى بمقاييس معدنية مدرجة بنفس الطريقة .

ويجب أن يكون غطاء الاحواض متحركا فى كل جهاته وموضوعا بكيفية تمكن من رفعه تماما خلال العمليات .

المادة 153 : ينبغى على رجال الصناعة، عند ترتيب معاملهم ومخازنهم وكذلك المحل والاحواض المخصصة لايداع المغيرات أن يمتثلوا للشروط الخاصة التي تراها ادارة الضرائب ضرورية وخاصة اتخاذ الاحتياطات اللازمة وعلى نفقتهم ، ليتسنى للمصلحة وضع الاقفال والاحتفاظ بالمفاتيح أو الرصاص فى الاماكن التي تبينها .

ويمكن لاعوان ادارة الضرائب المختلفة أن يضعوا اختاما على مدخل الاقفال .

وتعطى للاجهزة والالوية أرقام ترتيبية تنقش أو تكتب بالطلاء على كل واحد منها مع الاشارة الى سعتها وذلك بأحرف كبيرة يبلغ علوها على الاقل 5 سم، من قبل رجال الصناعة وعلى نفقتهم .

2 - عند كل عملية تجديد، الكميات الخاضعة لهذه العملية وكميات الكحول المحصل عليها مع عزل الكميات التي يجب أن تكون موضوع تغيير تكميلي ،

3 - كميات الكحول المجددة الخاضعة لتغيير تكميلي .

وتقفل المصلحة هذا الدفتر عندما تقوم بالجرود لدى المغيرين المعنيين .

ان الفرق بين الكميات التي تتعرض لتغيير تكميلي المنقصة من الكميات من نفس النوع الباقية في المخزن حين القفل من جهة، والكميات التي تعرضت فعلا لهذا التغيير التكميلي من جهة أخرى، يفرض ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 30 و 55 من هذا القانون .

المادة 163 : ان رجال الصناعة الذين لا يقومون بالتغيير فقط من أجل البيع ، يتحتم عليهم تسجيل عملياتهم وكذلك تسليماتهم وتزويدهم في الوقت الذي يقومون فيه بذلك في دفتر يبقى تحت تصرف مصلحة ادارة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال .

2 - النقل والاتجار

المادة 164 : ان الاوعية المخصصة لنقل الكحول المغيرة على الطريفة العامة، يجب أن تحمل عبارة «كحول مغيرة» منقوشة أو مكتوبة بالطلاء بحروف يبلغ علوها على الاقل ثلاثة سنتيمترات . وتكتب هذه العبارة أيضا على بطاقات تلصق بالرجاجات .

ويجب أن تحمل الاوعية من كل نوع المستعملة لحفظ وتسويق الكحول المغيرة ذات الاستعمال المنزلي والمحتوية على الكحول الميثيلية، العبارة الآتية المكتوبة على بطاقة خضراء بأحرف واضحة .

- «كحول للاشتعال» .

- «كل استعمال آخر خطير ومحظور» .

وينبغي الا يقل حجم البطاقة وعلو الحروف على الارقام المذكورة أدناه :

ويجب على المستعملين علاوة على ذلك، أن يصرحوا، خلال اعداد الجرود، بكمية الكحول الباقية في المحازن وبدرجتها .

هـ - مسك الحسابات

المادة 160 : يمسك لدى مغيري الكحول على الطريقة العامة حساب للكحول الطبيعي .

ويسجل في هذا الحساب من حيث الحجم والكحول الصافي المحدد الى العشر من الدرجة، مايلي :

1 - كميات الكحول الداخلة بانتظام الى المؤسسة،

2 - الفائض المثبت خلال اعداد الجرود .

ويطرح منه بنفس الشروط، مايلي :

1 - كميات الكحول المعلومة لدى المصلحة والمغيرة بطريقة قانونية ،

2 - الكمية المتمثلة في العينات المأخوذة ،

3 - النواقص التي تظهر عند اعداد الجرود .

المادة 161 : ان كميات الكحول المغيرة الجارية استعمالها والتي لم تفقد أو لم تحول خلال معالجتها، يمكن أن تحدد وتستعمل من جديد بعد تعرضها اذا لزم الامر الى تغيير تكميلي .

ولهذا الغرض توضع الكميات المحممة على حدة ويعاد تقديمها الى مصلحة الضرائب المحملة .

ويجب أن يكون التجديد، واذا لزم الامر التغيير التكميلي مسبوق بتصريحات موقعه ضمن الشروط المحددة في المادة 156 اعلاه .

المادة 162 : يتحتم على المغيرين، عندما يقومون باسترجاع أو تجديد الكحول المغيرة غير المحونة، أن يمسكوا دفترا مطابقا للنموذج المعد من قبل ادارة الضرائب تكتب فيه، بدون ترك بياض ولا تحديش، بالحجم والكحول الصافي :

1 - عند نهاية كل صنع، كميات الكحول المغيرة المسترجعة،

علو الاحرف (بالسنتيمتر)	أبعاد البطاقات (بالسنتيمتر)		سعة الاوعية
	العرض	العلو	
3	27	21	الاوعية من كل نوع تسع أكثر من 200 لتر الاوعية من كل نوع تسع من 5 لترات الى غاية 200 لتر . الاوعية من كل نوع تسع أقل من 5 لترات .
0,8	12	8	
0,5	8	4,8	

2 - الكمية التقريبية للكحول الضرورية للصنع خلال مدة سنة .

وفي هذه الحالة يستطيع الوزير المكلف بالمالية أن يمنح الرخصة المطلوبة عند الاقتضاء .

المادة 171 : ان الكحول المغيرة بطريقة خاصة، يجب ان تستعمل، في مكان تغييرها نفسه، لصنع المنتجات التامة الصناعة والمسوقة المعترف لها بذلك من قبل خبراء في حالة منازعة بين الصانع وإدارة الضرائب .

المادة 172 : ان المنتجات التي أساسها الكحول المغيرة بطريقة خاصة، تنقل بحرية اذا كانت لا تحتوى على الكحول المغيرة المحولة أو اذا كان لها طابع المنتجات التامة المحددة في المادة السابقة الذكر .

وإذا كانت هذه المنتجات لا تحمل هذا الطابع ولا تزال تحتوى على الكحول على حالته الحرة، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يعفيها من الاجراءات عند النقل .

ثالثا - استعمال الكحول بدون تغيير مسبق

المادة 173 : عندما يتضح، لاسباب تقنية، ان استعمال الكحول المغيرة بالطريقة العامة أو بطريقة خاصة لا يتلاءم مع صنع بعض المنتجات، يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يرخص لرجال الصناعة الذين يطلبون ذلك باستعمال الكحول غير المغيرة في صناعاتهم المذكورة معفاة من الرسوم .

وتتوقف هذه الرخصة التي يمكن الرجوع فيها، على شرط أن الطريق الذي يمر به الكحول خلال الصنع يكون مغلقا تماما أو ان الصنع المذكور يجرى تحت رقابة أعوان الضرائب .

المادة 174 : ان المنتجات المصنوعة بالكحول المستعملة بدون تغيير مسبق، لا ينبغي أن تحتوى على أى أثر من الكحول غير المحولة .

رابعا - أحكام مختلفة

المادة 175 : ان المغيرين وكذلك رجال الصناعة المرخص لهم باستعمال الكحول غير المغيرة مسبقا معفاة من الرسوم يجب عليهم، في حالة انتهاء صناعتهم أو سحب الترخيص الإداري، أن يوجهوا مخزوناتهم من الكحول الطبيعي الى رجل الصناعة المعين من طرف إدارة الضرائب ومصلحة الكحول .

الفصل الثاني

الخمور

الفرع الاول

التعريف ومجال التطبيق

المادة 176 : ان تعريف الرسم الداخلى للاستهلاك المترتب على الخمر، تحدد كما يلي :

1 - رسم ثابت عن كل هكتولتر : 130 دج

2 - رسم قيمي : 20 % .

المادة 165 : ان الكحول المغيرة لا يمكن أن تخضع، في أى مكان، الى أى مزج أو أية تصفية أو تكرير ولا الى أية عملية أخرى تهدف الى تطهير الكحول أو انعاشه . ولا يمكن أن تخفض درجتها أو تضاف اليها مواد غير منصوص عليها بموجب مقررات من إدارة الضرائب .

المادة 166 : ان كل شخص يمارس تجارة الكحول المغيرة على الطريقة العامة، سواء بالجملة أم بالتجزئة، يعتبر «كخاضع للضريبة» حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون . ويجوز للمصلحة أن تأخذ من عنده مجانا ، عينات الكحول المغيرة المذكورة .

ويحظر على التجار بالجملة وبالتجزئة أن يحتفظوا بالكحول المغيرة خارج المحلات المصرح بها .

المادة 167 : يمنع كل اتصال داخلى بين المحلات المخصصة للتجارة بالجملة أو بالتجزئة للكحول المغيرة على الطريقة العامة من جهة، والبنائيات التي بها أجهزة التقطير أو التكرير أو المخصصة لصنع المشروبات أو تسويقها بالجملة من جهة أخرى .

3 - الاستعمال

المادة 168 : ان رجال الصناعة الذين يرغبون في استعمال الكحول المغيرة على الطريقة العامة والواردة من الخارج، يجب أن يصرحوا بذلك الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال .

ويجب أن يذكر في التصريح، الاستعمال المخصص له الكحول المغيرة وإذا كان ينبغي أم لا القيام بعمليات الاسترجاع أو التجديد .

وينبغي على رجال الصناعة في حالة القيام بعمليات الاسترجاع أو التجديد ، أن يقدموا كفالة ويمسكوا الدفتر المنصوص عليه في المادة 162 أعلاه .

وتقوم المصلحة بقفل هذا الدفتر وبتسويته وفقا للشروط المحددة في نفس المادة 162 السابقة الذكر .

ثانيا - الكحول المغيرة بطريقة خاصة

المادة 169 : ان الاحكام المنصوص عليها في المواد من 150 الى 156 ومن 158 الى 162 من هذا القانون ، تطبق على رجال الصناعة الذين يرغبون في القيام بتغيير الكحول بطريقة تختلف عن الطريقة العامة أو القيام بصنع منتجات أساسها الكحول الخمر بهذه الطريقة .

المادة 170 : ان رجال الصناعة المشار اليهم في المادة 169 أعلاه، يذكرون في طلب الترخيص المنصوص عليه في المادة 150 ، البيانات الإضافية التالية :

1 - طريقة التغيير المقترحة،

ويتم الحصول على هذه القيمة المتوسطة عن طريق تطبيق الصيغة التالية :

$$N = \frac{Q}{C}$$

بحيث تمثل «ن» النتيجة التي يجب الوصول إليها و «ق» القيمة الاجمالية للحمور المرسله من المستودع منذ آخر احصاء و «ح» حجم هذه الحمور .

وعند عدم وجود عنصر المحاسبة الذي يسمح بتحديد القيمة الاجمالية للمنتجات المرسله من المستودع منذ آخر احصاء، فانه يتم تحديد هذه القيمة بالاستناد الى الاسعار العادية للمنتجات المعاملة حين عرضها للاستهلاك .

وعندما يكون مثل هذه المنتجات خارجا عن التجارة، فان التقدير يتم على أساس أسعار الكلفة كما هو مبين في معطيات المحاسبة .

2 - فيما يخص النواقص المثبتة بمناسبة النقل عن طريق سند اعفاء بكعالة :

- سعر البيع المتوسط المحدد بموجب المرسوم المنظم لموسم الكروم والحمور الجارى مضاف اليه الرسم الداخلى للاستهلاك.

المادة 181 : تعتبر معروضة للاستهلاك حسب مفهوم المقطع الاول من المادة 29 من هذا القانون، ارسال الحمور من قبل شخص أنتج هذا الحمور الى شخص ليست له صفة المستودع المحتكر من دون أن يطلب منه بصفة قانونية اتحاد صفة المستودع .

الفرع الثالث الاعفاءات

المادة 182 : تعفى من الرسم الداخلى للاستهلاك :

- 1 - الحمور المستعملة في صناعة الخل والمقطرات ،
- 2 - كميات الحمور التي فقدت خلال عمليات التركيز بواسطة التبريد ،
- 3 - العنب المقطوف حديثا والذي نقله أصحاب الغلال من مكان العلة الى المعصرة أو الى حوض التحمير في نطاق دائرة العلة والدائرات المجاورة .
- 4 - الحمور التي ينقلها صاحب الغلة من قبو الى آخر من قبائه ضمن نطاق دائرة غلته والدائرات المجاورة ،
- 5 - المسطار المستعمل في تحظير المسطار المركز الذي يزيد عن 10 ٪ :

(أ) المرسل الى الخارج ،

(ب) المرسل الى صناع المشهيات شريطة أن يكون المسطار المركز لدى المرسل اليهم مسجلا، على حدة في دفتر للاستعمال ،

(ج) المرسل الى صناع مشروب الليمون أو المشروب الحلو أو المربيات شريطة أن يلتزم رجال الصناعة هؤلاء بما يلي :

- الخضوع الى حراسة أعوان الضرائب ،

المادة 177 : تشمل تسمية الخمر ، من أجل تطبيق الضريبة :

1 - الخمر المتم والصالح للشرب والسوائل التي هي على مختلف الاشكال بحيث يمكن لمنتوج العنب أن يمر من المسطار الى غاية العتالة التي لم تجف تماما .

2 - العنب المقطوف حديثا بمعدل هكتولتر واحد من الخمر لـ 130 لترا أو 130 كغ من العنب المقطوف باستثناء عنب المائدة .

المادة 178 : لا يمكن حيازة أى مشروب أو نقله قصد بيعه أو عرضه للبيع أو بيعه تحت اسم الخمر ، الا اذا كان ناتجا عن الخصوص من تجمير العنب الطازج أو من عصير العنب الطازج ويستجيب الى التعريف المعطى بموجب قانون الخمر .

وتخضع لنظام الحمور على الخصوص : الحمور الفوارة وحمور السكر وحمور نقل عصير الفواكه وذلك في حاله ما اذا كانت الصناعة مسموحا بها بموجب قانون الخمر .

ان حمور التفاح وحمور الآجاص ونبيد العسل، تخضع لنفس النظام الجبائي الخاص بالحمور .

المادة 179 : ان الحمور التي تشمل قوة كحولية تفوق 15 درجة تكون، بصرف النظر عن الضريبة المترتبة على الحمور والمنصوص عليها في المادة 176، خاضعة للرسم الثابت المضاعف المنصوص عليه في مادة الكحول، على كمية الكحول التي تتراوح بين 15 و 22 درجة .

غير أنه تعفى من الرسم الثابت المضاعف من أجل كمية الكحول التي تتراوح بين 15 و 18 درجة :

(أ) الحمور المعروفة بأنها بطبيعتها تحتوى على قوة كحولية تفوق 15 درجة من دون أن تتجاوز 18 درجة .

ويجب أن توضع علامة على هذه الحمور في البدء لدى صاحب الغلة المرسل مع ذكر البيانات في سند الحركة .

(ب) الحمور الحلوة الطبيعية التي تستفيد من النظام الجبائي المطبق على الحمور .

وان الحمور التي تحتوى على قوة كحولية تفوق 22 درجة ، تفرص عليها الضريبة مثل المحلولات الكحولية .

الفرع الثاني

الوعاء والحدث المشي

المادة 180 : ان أساس فرض الضريبة المطبق من أجل تصفية الرسم القيمي المترتب على النواقص المشار اليها في المادة 29 من هذا القانون، هو :

1 - فيما يخص النواقص المثبتة في الحسابات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون :

- القيمة المتوسطة للمشروبات المرسله من المستودع منذ الجرد السابق .

والتي أدخلت على الاراضي المزروعة كرما منذ التصريح السابق بالغلة .

2 - التصريح بالمخزونات

المادة 185 : يجب التصريح سنويا بالمخزونات المتبقية في القباء من الغلال مع ذكر التمييزات المنصوص عليها فيما يخص الغلة، في المقطعين 2 و 3 من المادة 184 أعلاه. وان هذا التصريح يقدم أيضا الى مقر المجلس الشعبي البلدي .

3 - احكام مشتركة

المادة 186 : ان الآجال التي يتم ضمنها التصريح بالغلة والمخزونات، بالنسبة لكل ولاية، كما هو منصوص عليها في المادتين 184 و 185 أعلاه، تحدد بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

تقدم تصريحات الغلة والمخزون باسم المصريح على سجل يبقى بمقر المجلس الشعبي البلدي الذي يجب الاطلاع عليه عند كل طلب .

ويوقعها المصريح على السجل .

ويعطى له وصل عن ذلك .

ويعلق الكشف بأسماء المصريحين في مقر المجلس الشعبي البلدي .

المادة 187 : تقدم نسخ من التصريحات بالغلة والمخزونات من قبل المصريح الى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للمدينة، الذي لا يمكن له أن يسلم الى المصريح سندات الحركة عن كمية من الخمر تفوق الكمية المصريح بها .

المادة 188 : يجوز لاعوان الضرائب أن يدخلوا بكل حرية الى قباء زراع الكروم للتحقيق في التصريحات بالغلة أو المخزونات وأخذ عينات من العنب المقطوف والمسطار أو الخمر من دون المساس بأي تدبير آخر للمراقبة المنصوص عليه في القوانين والتنظيم الجاري بها العمل .

ثانيا - المنتجون غير اصحاب الغلال

المادة 189 : ينبغى على كل شخص غير صاحب الغلة يصنع الخمر، أن يتخذ صفة تاجر للمشروبات بالجملة .

ويفتح لكل صانع زيادة عن الحساب العام للخزن :

(I) حساب للمواد الاولية :

أ - يسجل فيه ما يلي :

- العنب المقطوف المطلع عليه أثناء أول جرد والمتكون من الترحيل،

- العنب المقطوف المستلم تحت سندات الاعفاء بكفالة،

- الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرد .

ب - وي طرح منه ما يلي :

- كميات العنب المقطوف المصريح بأنها قدمت للاستعمال ،

- الكميات المرسله تحت قيد سند الاعفاء بكفالة،

- الكميات الفاسدة التي دعى موظفو الادارة لاثبات أهميتها .

- النواقص المثبتة خلال اعداد الجرد .

- امساك دفتر لاستعمال المسطار المركز للعنب طبقا للنموذج المعد من قبل ادارة الضرائب ،

- ارسال منتجاتهم المصنوعة في أوعية صغيرة لا يتجاوز وزنها خمسة كيلوغراما ،

(د) المقدم للاستهلاك الداخلى في أوعية صغيرة لا يتجاوز وزنها خمسة كيلوغراما ،

(هـ) المخصص لان يستعمل في صناعة الخمر ومحفوظة بالفعل لهذا الاستعمال .

يجب على صناع الاجهزة الخاصة بتركيز مسطار العنب والذين يتاجرون فيها، أن يسكوا قائمة بذلك .

كما ينبغى على رجال الصناعة غير اصحاب الغلال الذين يصنعون المسطار المركز بما يزيد على 10٪، أن يتخذوا صفة تجار للمشروبات بالجملة .

وان الشروط التي ينبغى أن تتم بموجبها العمليات المشار اليها في المقطع I - و 2 - و 5 - من هذه المادة، تحدد على التوالي بموجب المواد من 222 الى 228 و 230 الى 235 و 236 من هذا القانون .

الفرع الرابع

الانتاج

اولا - المنتجون اصحاب الغلال

المادة 183 : ان اصحاب الغلال المشار اليهم في المادة 184 أدناه، يحتفظون بخمورهم مع تأجيل تسديد الضريبة من دون أن يتخذوا صفة المستودع المحتكر .

وفضلا عن ذلك، فانهم لا يعتبرون كخاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون .

I - التصريح بالغلة

المادة 184 : يجب على كل منتج للخمر بعد جنى الغلة في كل سنة، مع عدم الاضرار بالالتزامات المفروضة بموجب التشريع ولا سيما الامر رقم 70 - 50 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والامر رقم 76 - 65 المؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1976 أو النصوص اللاحقة المتعلقة بتسميات المنشأ والتنظيم الخاص بالخمور الجيدة أن يصرح لدى المجلس الشعبي للبلدية حيث يصنع خمره بما يلي :

I - مساحات الكروم المنتجة التي يملكها أو يستغلها ،

2 - مجموع كمية الخمر المنتج مع التمييز بين الخمر الحمراء أو الوردية والخمر البيضاء مع بيان خاص لخمور كل صنف ناتج من الكروم المشار اليها في المادة 2 من المرسوم رقم 70 - 114 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 ،

3 - حجم أو وزن العنب المقطوف حديثا أو كمية المسطار الذي أرسله عند الاقتضاء ،

4 - التعديلات الهيكلية غير التي نتجت عن القلع أو الغرس

المادة 194 : تحقق السعة المصرح بها للأوعية المبينة في المادة 192 بواسطة التفريغ في اثناء آخر وقبل تقديمها للاستعمال، وذلك في حالة عدم وجود محاضر القياس المعدة من قبل المصالح المختصة. ويمكن أن يتم هذا التحقيق عن طريق عدادات قياسية للاحجام معتمدة من قبل ادارة الضرائب ضمن الشروط المحددة من قبلها.

ويجب على التجار بالجملة أن يقدموا الوسائل البشرية والمعدات اللازمة لهذه العملية.

ويشرف على التحقيق الذي يجوز القيام به عند كل طلب وبمحضر التجار بالجملة أو مندوبيهم، أعوان ادارة الضرائب. ويحرز محضر عن ذلك.

وتسجل السعة المظلم عليها على كل وعاء وبأحرف بارزة تنقش أو تكتب بالطلاء تحت اشراف المستودعين وعلى نفقتهم. وينبغي أن تكون الاوعية التي تسع أكثر من 10 هيكتولترات مجهزة بمقياس أو بأنبوب دليل زجاجي بمقياس مدرج.

المادة 195 : يجب على التجار بالجملة أن يذكروا بدقة طبيعة مياه الحياة والمشروبات الكحولية وغيرها من المشروبات الروحية الموجودة في مستودعاتهم ونوعها وصنفها ودرجتها الكحولية وذلك بواسطة بطاقات تلصق على الزجاجات والاعوية من كل نوع.

وتوضع المنتجات من مختلف الانواع بصفة متعزلة في المخازن.

ويجب أن ترتب بصفة متميزة في الصناديق المخصصة للزجاجات حسب درجة الثروة الكحولية.

المادة 196 : يحظر غلى تجار الكحول بالجملة أن يخزنوا الحمر وأن يعرضوا الحمر أو مياه الحياة والكحول الطبيعية في محازن المستودع وأن يبيعوا المشروبات قصد استهلاكها في عين المكان.

المادة 197 : يجوز للتجار بالجملة أن يقيموا في محلات نفس الدار، غير المحلات المخصصة للمستودع، مخازن للبيع بالتجزئة للحمر والمشروبات الروحية المحررة من الرسوم شريطة أن يتم لزوما المرور من المستودع الى هذه المخازن بواسطة الطريق العمومي.

المادة 198 : كل تاجر بالجملة يقوم بالتصدير ينبغي عليه :

- أن يملك مؤسسة خاصة به في التراب الوطني ،
- أن يكون ضمانات كافية،
- أن يثبت، عند أى عملية تصدير، اعداد عقد محرر ضمن الشكل القانوني.

ويجوز للتجار بالجملة أن يختاروا صفة غير مستودع محتكر عندما لا يقومون بأى تصدير. ويبقون خاضعين لكل الالتزامات ذات النظام العام الخاصة بالمستودعين، باستثناء ما يخص الكفالة ودفع الرسوم.

وبعد تخصيص التخفيضات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون ، فإن النواقص التي تظهر في المواد الأولية تخضع لرسم الاستهلاك وفقا لقاعدة التحويل المحددة في المادة 277 - 2 من هذا القانون .

(2) حساب للصنع :

أ - تسجل فيه كميات العنب المقطوف المصرح بأنه قدم للاستعمال.

ب - تطرح منه كميات الخمر المصرح بالحصول عليها والتي تم تحملها بترابط في الحساب العام للمخزن.

وتخضع للرسم الداخلي للاستهلاك، النواقص المستخرجة بالمقارنة بين كمية الخمر المصرح بالحصول عليها فعلا من جهة، والكمية الدنيا المحددة بتطبيق قاعدة التحويل المنصوص عليها في المادة 177 - 2 من هذا القانون، على كميات العنب المقطوف المصرح بتقديمها للاستعمال من جهة أخرى.

الفصل الثالث

تجارة الكحول والخمر

الفرع الاول

تجارة الكحول والخمر بالجملة

1 - التعريف :

المادة 190 : ان كل شخص يريد أن يتاجر في الكحول أو الخمر ينبغي عليه أن يتخذ وضعية تاجر بالجملة أو بالتجزئة للمشروبات .

المادة 191 : يعتبر كتاجر بالجملة أى شخص يتسلم أو يرسل اما لحسابه واما لحساب الغير :

(أ) في مادة الكحول : كميات من هذا المنتج كما هو محدد في المادة 51 من هذا القانون، تزيد عن خمسة لترات حجما وعن لترين من الكحول الصافي ،

(ب) في مادة الحمر : كميات من هذا المشروب تزيد عن ستين لترا .

2 - التزامات تجار المشروبات بالجملة .

المادة 192 : ينبغي على تجار الجملة أن يتخذوا صفة المستودع المحتكر .

وينبغي عليهم أن يبينوا في التصريح بالمهنة المشار اليه في المادة 4 من هذا القانون ، مايلي :

1 - عدد ومحتوى الاعوية التي تتجاوز سعتها 10 هيكتولترات،

2 - كميات الكحول والخمر والمشروبات الكحولية والمشروبات الروحية ونوعها وصنفها ودرجتها عند الاقتضاء والموجودة في حوزتهم سواء في مقر نشاطهم أم في مكان آخر .

المادة 193 : يمنع كل اتصال داخلي بين المحل أو المحلات المتكون منها المستودع مع المحلات الاخرى التابعة لنفس الدار أو للديار المجاورة المسكونة أو لا من طرف المستودع. ويجب ختم الفتحات .

المادة 204 : يمنع كل اتصال داخلي بين محلات المشروبات بالتجزئة والديار المجاورة.

المادة 205 : ينبغي على البائعين بالتجزئة أن يثبتوا عند أي وقت دفع الرسم الداخلي للاستهلاك فيما يخص الخمور والخمور الكحولية التي يحوزونها. ويمكن أن يتم هذا الإثبات إما عن طريق تقديم سند حركة قانوني وإما عن طريق تقديم فاتورة مسلمة من قبل المزود تحمل مرجع سند الحركة الذي أقر نقل البضائع.

المادة 206 : يحظر على البائعين بالتجزئة للمشروبات، أن يخفوا المشروبات في دورهم أو في مكان آخر وعلى جميع الملاكين أو المستأجرين الرئيسيين أن يسمحوا بدخول المشروبات العائدة للبائعين بالتجزئة إلى دورهم من دون وجود عقد إيجار رسمي بالنسبة للمخازن وغيرها من الأماكن حيث ينبغي أن توجد فيها هذه المشروبات.

المادة 207 : 1 - يحظر على بائعي المشروبات بالتجزئة أن يحتفظوا بكحول لها طابع المشروبات الكحولية المكررة حسب مفهوم التنظيم في مادة الغش التجاري باستثناء مياه الحياة غير العادية وثمار العرعار الاصطناعي أو غير العادي لا يزيد عيارها عن 40 درجة ومسلمة في زجاجات مسددة وعليها بطاقات تحمل اسم وعنوان الصانع أو المحضر.

2 - كما يحظر على نفس الأشخاص، من دون الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها في الفقرة 1 - من هذه المادة، أن يتسلموا أو يحتفظوا أو يبيعوا قصد الاستهلاك في عين المكان أو يأخذوا أو يرسلوا مشروبات كحولية إلا في زجاجات موضبة كما هو منصوص في المادة 215 من هذا القانون.

الفصل الرابع نقل الكحول والخمور

1 - أحكام مختلفة :

المادة 208 : إن الخمور التي ينقلها أصحاب الغلال ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 182 - 4 أعلاه، يجب أن يتم نقلها عن طريق سندات الحركة التي تسمى « رخص النقل ».

المادة 209 : إن ثقل العنب وحثالات النبيذ اليابسة والخميرات الكحولية لا يمكن نقلها إلا إذا كانت مصحوبة بسند حركة.

المادة 210 : عندما لا يقدم تصريح الرفع من قبل الحائز الحالي للمشروبات فإنه يجب أن يكون هذا التصريح مصحوبا بشهادة من الحائز تثبت حقيقة العملية وذلك فيما يخص كل رفع للخمور بموجب سندات إعفاء بكفالة.

المادة 211 : يمكن أن يعفى مرسلو المشروبات من إعلان أسماء المرسل اليهم. ويجوز أن يعينوا في إرسالاتهم إلا مكان الاتجاه فقط شريطة أن يتم التصريح في مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال قبل أن يتمكن السائقون من تفريغ السيارات أو إدخال المشروبات عند المرسل إليه.

المادة 212 : يجب أن يذكر في سندات الحركة المعدة لاقرار نقل الكحول والخمور ما يلي :

3 - مسك الحسابات والتخفيضات :

المادة 199 : يسك في كل مستودع :

- حساب عام حسب الحجم فيما يخص الخمور.
- حساب عام حسب الكحول الصافي فيما يخص الكحول.

المادة 200 : إن الحسابات المنصوص عليها في المادة 199

أعلاه :

أ - تسجل فيها :

1 - الكميات المطلع عليها عند اعداد أول جرد أو الباقية عند القفل السابق للحسابات والتي تشكل الترخيل ،

2 - الكميات المستلمة بمقتضى سندات الحركة القانونية،

3 - الفوائض المثبتة عند اعداد الجرد.

ب - تطرح منها :

1 - الكميات المرسله بمقتضى سندات الحركة القانونية ،

2 - الكميات المقبولة للتخفيض بسبب الضياع أو الاتلاف الخ ٠٠٠ المثبتة قانونا من قبل الاعوان،

3 - النواقص المثبتة عند اعداد الجرد.

المادة 201 : تقفل الحسابات المشار إليها في المادتين

السابقتي الذكر وتتم موازنتها في كل سنة :

- من أول غشت إلى 20 منه بالنسبة للخمور،

- من 15 ديسمبر إلى 31 منه بالنسبة للكحول.

المادة 202 : إن التخفيضات من أجل فضلات المخازن الممنوحة

إلى تجار الجملة تحدد :

1 - ب 6 ٪ للسنة عن الكحول والخمور الموجودة في أوعية من الخشب غير مكسية من الداخل أو الخارج بحيث يمنع تسرب الكحول والخمور منها،

2 - ب 2 ٪ للسنة عن الكحول والخمور الموجودة في أوعية أخرى.

وتحسب هذه التخفيضات بالنسبة لمدة ابداع هذه المنتجات في المستودع ولا يمكن أن تكون أقل من 1 ٪ من الكميات المباعة.

الفرع الثاني

البائعون بالتجزئة للمشروبات قصد استهلاكها في عين المكان أو أخذها

المادة 203 : إن التصريح بالمهنة المشار إليه في المادة 4 من هذا القانون، يجب أن يذكر فيه إذا كان المعنى بالامر يريد أن يمارس مهنة بائع للمشروبات بالتجزئة قصد استهلاكها في عين المكان أو مهنة بائع للمشروبات بالتجزئة قصد أخذها.

كما يجب أن يذكر فيها من جهة أخرى، أنواع وكميات المشروبات الموجودة سواء في مكان نشاطه أو في مكان آخر. وينبغي فرض الضريبة على المشروبات المصرح بها بهذه الصفة ما عدا أن ثبت أداء رسومها قبل ذلك.

3 - وضع الاختام •

المادة 218 : يجوز للمصلحة أن تختم الفتحات الرئيسية للاوعية التي تحتوى على الكحول بواسطة الرصاص أو الشمع •
ويذكر فى سند الاعفاء بكفالة نوع وعدد العلامات أو الاختام وكذلك أوصافها •

4 - التخفيضات •

المادة 219 : تمنح ضمن حدود 1 % على الاقل تخفيضات بالنسبة لسيلان الحمول والمشروبات الكحولية أثناء الطريق التي يجرى نقلها بموجب سند اعفاء بكفالة، شريطة أن تكون المساحة المقطوعة بين نقطة الانطلاق ونقطة الوصول تمثل عشرين كيلومترا على الاقل •

ويتم تسوية هذه التخفيضات تبعا للمسافات المقطوعة والوسائل المستعملة فى النقل ومدته والفصل الذى تم فيه والحوادث المثبتة قانونا •

وتمنح المخالصات الى غاية العجز المثبت عند الوصول الى المكان المقصود من دون تجاوز الحدود المبينة فى المقطع الاول من هذه المادة •

المادة 220 : يمنح للمرسلين تبعا لتصريحاتهم، سماح قدرة 1 % على السعة اذا كان الامر يتعلق بالخمور واذا كان الامر يتعلق بالكحول اما على السعة واما على الدرجة باستثناء المنتجات الموجودة فى زجاجات ولكن الكميات المعروفة بأنها زائدة يتحملها المرسل اليه على حسابه •

المادة 221 : يعفى من كل الاجراءات الخاصة بالنقل، نقل العنب المقطوف حسب الحالة المنصوص عليها فى المادة 182 المقطع 3 - من هذا القانون •

الفصل الخامس

البخل والخمر المكشولة

الفرع الاول

الخل

اولا - التصريح بالمهنة والمحلات

المادة 222 : ينبغى على صناع الخل أن يتخذوا صفة تاجر بالجملة للمشروبات •

المادة 223 : ان التصريح بالمهنة المشار اليه فى المادة 4 من هذا القانون، يجب أن يوضح فيه مايلى :

- 1 - وضعية المحلات المخصصة للمصنع وأوصافها،
- 2 - الطرق العامة للصنع،
- 3 - نظام العمل فيما يخص أيام العمل وساعاته،
- 4 - العدد والسعة للاوعية والاجهزة المختلفة المستعملة لصنع أو خزن الخل والحوامض الخلية أو المواد الاولية •

المادة 224 : يعطى لكل جهاز مصرح به رقم ترتيبى مع الاشارة الى سعته باللتر •

ويمكن لادارة الضرائب أن يطلب بأن يكون كل جهاز خاص بصنع الخل مجهزا بجهاز قياس •

1 - عدد البراميل وكذلك محتوى كل واحد منها،

2 - درجة الكحول مع رقم مطابق للرقم الموضوع فوق البراميل، اذا كان الامر يتعلق بالكحول،

3 - قيمة المشروبات المنقولة مع المراجع الى الفاتورة المسلمة ما عدا بالنسبة للخمر المنقولة تحت قيد سند الاعفاء بكفالة •

المادة 213 : ان الاوعية الحاوية للكحول المرسل من معامل التقطير الثابتة أو المتجولة، يجب أن تكون حاملة لاوراق أو بطاقات تشير الى اسم وموطن المرسل اليه ونوع السائل وكميته (الحجم، الدرجة، الكحول الصافى) وساعة الرفع وأجل النقل •

المادة 214 : ان محتوى الخزانات التي تتجاوز سعتها 10 هيكتولترات والمخصصة لنقل المشروبات، يجب أن يصرح به الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال وينقش أو يكتب بالطلاء وبأرقام بارزة على كل واحد من الخزانات وذلك قبل أن يباشر فى استخدامها • ويتم قياس هذه السعة وفقا للشروط المحددة فى المادة 194 من هذا القانون •

2 - التعبئة •

المادة 215 : ان المشروبات الكحولية المخصصة للاستهلاك التي يجرى نقلها بدون سند الاعفاء بكفالة، يجب أن تكون فى زجاجات ذات سعة تساوى على الاكثر ثلاث لترات ومسدة وتحصل بطاقة عليها الاسم والاسم التجارى وعنوان البائع أو المرسل وكذلك نوع المنتج ودرجته الكحولية •

وعندما يكون استعمال الزجاجات ذات السعة التي تفوق 3 لترات يستجيب لاستعمالات معينة أو لضرورات تجارية، فيجوز الترخيص بذلك بموجب رخص شخصية الى الاشخاص الذين قدموا طلبا مكتوبا ومسببا الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص •

ويكون للرخص الممنوحة طابع شخصى وتصبح باطلة فى حالة التنازل عن المحل التجارى بصفة مجانية أو بمقابل • وتكون قابلة للالغاء فى حالة سوء استعمال •

وينبغى أن يذكر فى سندات الحركة الرخص الممنوحة •

المادة 216 : ان الدرجة الكحولية للمشروبات الكحولية، يجب أن تذكر بشكل واضح فى البطاقات وبأرقام يبلغ علوها على الاقل خمسة مليمترات وذلك فضلا عن الاسماء والعنوان التجارى وعنوان البائع أو المرسل وكذلك نوع المنتج وبدون المساس بالاحكام الاخرى الجارى بها العمل والمتعلقة بلصق البطاقات على اوعية المشروبات •

المادة 217 : تعتبر كمشروبات كحولية، لاجل تطبيق المادتين 215 و 216 أعلاه، مياه الحياة وخلصات الكحول والمشروبات الروحية والفواكه بماء الحياة والمشهيات والفرموط والحمول الحلوة وغيرها من المشروبات الخاضعة لرسم الاستهلاك المترتب على الكحول •

ثانيا - استلام المواد الأولية ومنسك الحسابات

المادة 225 : ان كل ادخال للمواد الأولية الخاضعة للرسم الداخلي للاستهلاك عند صنع الخل، يجب اثباتها بتقديم سند للاعفاء بكفالة يذكر فيه الحجم والثروة الكحولية بعشر الدرجة لهذه المشروبات .

ولا تتم مخالصة هذا السند الا بعد تحمل الكميات السالفة الذكر .

ويرخص لصناع الخل الذي أساسه الكحول بأن يضيفوا الى المحلولات الكحولية الغلوكوز والميلاس المخصصة لتموين خمير الخل .

ولا ينبغي أن تحتوي هذه المواد على أكثر من كيلوغرامين من السكر في الهيكولتر من المحلول البالغة درجته 14 .

المادة 226 : أن المواد الأولية المشار اليها في المادة 225 أعلاه يصرح بها حين ادخالها الى معمل الخل وتجري متابعتها بصفة معزولة في حساب خاص حيث يتم تحملها :

1 - بالنسبة لحجمها وكمية الكحول الصافية التي تحتوي عليها، اذا كان الامر يتعلق بالكحول والحمور وغيرها من السوائل الكحولية غير المسماة ،

2 بالنسبة لكمية الكحول الصافية المطابقة للحامض الخلي حسب أساس 1,25 لتر من الكحول لدرجة الهيكولتر من الحامض الخلي التي تحتوي عليها عندما يزداد هذا الحامض نموا بصفة طبيعية ، لكن فقط عن الجزء المتجاوز 3 غرامات من الحموضة المتبخرة للتر الواحد المعبر عنها بالحامض الخلي .

ويتحتم على الصانع أن يقدم التصريحات اللازمة بالنسبة لجميع هذه التحملات .

ويتم الطرح من هذا الحساب بصفة متتالية وضمن نفس القواعد المذكورة أعلاه، لكميات المواد الأولية التي تم تغييرها بصفة انتظامية .

وبعد تحويل هذه المواد الأولية الى سائل مخفف خلى كحولي ، فان هذه المشروبات والسوائل تعفى من الرسوم التي كانت خاضعة لها طبقا للمادتين 27 - I و 182 من هذا القانون .

ثالثا - تغيير الكحول المخصصة لصناعة الخل

المادة 227 : ان تغيير المشروبات المخصصة لصناعة الخل، لا يمكن أن يتم الا بالنهار وبمحضر أعوان الضرائب .

وينبغي أن تقدم التصريحات الخاصة بالتغيير، كتابة الى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال بيومين مقدما على الاقل ١١

ويجب أن يذكر في كل تصريح الحجم والدرجة الكحولية للسائل الذي سيكون خلا .

وينبغي أن تبلغ درجة الكحول المقدمة للتغيير على الاقل 86 درجة حسب قياس الكحولية وبحرارة تبلغ 15 درجة

سنتيغراد، ولا ينبغي أن تحتوي على أكثر من 300 ميلغرام من الحامض الخلي في كل لتر من الكحول الصافي غير أنه يمكن لادارة الضرائب أن ترخص باستعمال المشروبات الكحولية الفاسدة التي لا تتوفر فيها الشروط المذكورة أعلاه، ضمن الشروط التي ستحدد عن طريق التنظيم .

ويتحتم على الصانع أن يحضر مسبقا السوائل المخصصة للمحلولات الكحولية .

ويجرى التغيير حسب الطرق الواردة بعده :

بالنسبة للحمور وغيرها من المنتجات المماثلة : اضافة 10 ٪ الى 12 ٪ من الخل ذي الدرجة 7،

وبالنسبة للكحول : اضافة 100 لتر من الخل ذي الدرجة 7 على الاقل الى 100 لتر من الكحول الصافي ويفسرغ هذا الخليط فورا على كمية من الماء أو من أي سائل آخر خاص لصنع الخل، تحسب بكيفية تجعل من أن المحلول الكلي لا تتجاوز ثروته الكحولية 4 ٪ .

وفي المعامل التي لا يصنع فيها الخل الى أكثر من الدرجة 8 فان الدرجة الكحولية للمحلولات لا ينبغي أن تتجاوز قط الدرجة التي تخصص لاستعمالها هذه المحلولات .

الا أنه يجوز لادارة الضرائب أن ترخص بصفة استثنائية بالنسبة لبعض الصناعات الخاصة ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم باستعمال سائل كحولية ذات عيار يفوق 14 درجة .

وينبغي أن يقتصر تحديد كميات الكحول المغيرة، على سد حاجات الصناعة. ولا يمكن بأي حال من الاحوال، أن يتجاوز حجم المحلولات غير المغيرة حالا في أجهزة التخلل والمتروكة تحت تصرف رجل الصناعة، حجم الخل الذي يمثل ما يمكن صنعه خلال خمسة عشر يوما .

ويجب الا تحول المواد الأولية المغيرة، عن اتجاهها، ويمنع القيام بأية معالجة لهذه المواد من شأنها أن تحذف الخل المستعمل لتغييرها .

رابعا - المراقبات والتحقيقات

المادة 228 : يجب على الصانع أن يصرحوا، خلال تحقيقات المصلحة، الى موظفيها بالنوع والكمية للسوائل الموجودة في كل وعاء وكذلك بدرجة الكحولية أو الخلية .

ويمنح للصانع سماح قدره 5 ٪ عما يمكن أن يكون في التصريحات التي يقدمونها بموجب الفقرة الاولى أعلاه . والكميات التي تكون زائدة ضمن حدود هذا السماح تضاف فقط الى التحملات. أما الكميات التي تكون ناقصة فتخفض بدون تحرير محضر .

الفرع الثاني**الخمور المكحلة**

المادة 229 : لكي يفتح الحق في الاعفاء المنصوص عليه في المادة 57 - 2 من هذا القانون، فان المكحلة يجب أن تتم على

ويجب أن يميز في التسجيل عند الاقتضاء، بالنسبة للخمر المصروح بها تسمية أصلية، وحسب كل تسمية، حصص الخمر المقدمة للمعالجة .

وينبغي تعبئة الأصناف المختلفة من الخمر التي هي بصدد العلاج أو المعالجة بعد، في الأحواض أو الهراويل الكبيرة أو الأوعية المتفرقة والحاملة لبطاقات مكتوبة بأحرف بارزة تسمح بالتعرف عليها .

المادة 233 : يخضع القائم بالتحضير، ابتداء من الوقت الذي يقدم فيه التصريح بالتركيز وحتى نهاية أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء الأشغال، إلى التحقيقات التي يقوم بها أعوان الضرائب داخل معامل ومخازنه وقبائنه وبيوت مؤمنته. ويجب عليه أن يقدم لهم كل الخمر التي هي في الانتظار أو التي هي بصدد المعالجة أو المعالجة بعد والموجودة لديه. ويجوز لأعوان الضرائب أن يأخذوا عينات من هذه الخمر عند الاقتضاء بصفة مجانية .

المادة 234 : إن القائمين بالتركيز المزودين برخصة شخصية مسموحة من قبل إدارة الضرائب، يمكن إعفاؤهم من تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 230 أعلاه، شريطة تسجيل عناصر هذا التصريح، قبل كل صنع، في دفتر مرقم وموقع عليه من طرف المفتشية المحلية للضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال. ويجب تقديم هذا الدفتر عند كل طلب، إلى أعوان الضرائب. ويمكن سحب الرخصة المنصوص عليها في هذه المادة، في حالة سوء استعمال .

المادة 235 : يحصص التركيز بواسطة التبريد إلى الخمر من أصل جرائري باستثناء الخمر المستوردة من الخارج .

الفرع الثاني

المسطار المركز إلى أكثر من 10 ٪

أولا - صناع وتجار أجهزة تركيز المسطار

المادة 236 : إن الجدول الذي يجب مسكه بموجب المادة 182 - 5 من هذا القانون لدى صناع وتجار الأجهزة الخاصة بتركيز مسطار العنب، ينبغي تحضيره وفقا للطريقة المعدة من قبل إدارة الضرائب .

وذكر في هذا الجدول :

- من جهة، الأجهزة الجديدة أو المستعملة، المصنوعة أو المستلمة من الخارج، بتاريخ الاستلام أو الانتهاء من المصنع ووصف الأجهزة وسعتها ،

- من جهة أخرى، الاسم واللقب والمهنة والعنوان الكامل للأشخاص الذين سلمت لهم هذه الأجهزة وكذا تاريخ التسليم .

ويجب تقديم الجدول عند كل طلب، إلى أعوان الضرائب الذين لهم الحق أيضا في القيام بالجرد وفي التعرف على الأجهزة الباقية في حيازة الصناع أو التجار .

وكل نقص أو فائض يظهر خلال الجرد يكون موضوع تحرير محضر .

الخمر المصدرة وبمحضر أعوان الضرائب ضمن الشروط التي تحددها إدارة الضرائب .

ويمكن أن تتم الكحللة سواء لدى مزارعي الكروم أم لدى تجار الخمر بالجملة .

وعندما تتم الكحللة في قباء مزارع كروم، فإن سند الإعفاء بكفالة الحاص بالكحول المستعمل، تتم محالضته بناء على العقد الذي تحرره المصلحة عندما يضاف الكحول إلى الخمر. ويجب أن يصدر في الحال الخمر المكحلل أو يوضع في أوعية محتومة من قبل الأعوان المكلفين بالحراسة في حالة تأجيل التصدير .

وعندما تتم الكحللة عند تاجر بالجملة، فإن الأحكام المنصوص عليها في المقطع السابق والمتعلقة بالاحتام، تكون قابضة للتطبيق

الفصل السادس

تركيز الخمر والمسطار

الفرع الأول

تركيز الخمر بواسطة التبريد

المادة 230 : إن كل عملية لتبريد الخمر قصد تركيزها الجرنى، مهما كان الموقع الذي تتم فيه وصفاه القائم بذلك (عارس كروم، قبو تعاوني أو مستودع) والنسب المئوية للثروة الكحولية للمشروبات والتخفيض من الحجم الأولى لهذه المشروبات، يجب أن يصرح بها مسبقا إلى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال التابع لها معمل التركيز .

المادة 231 : يجب أن يذكر في التصريح ما يلي :

- 1 - اسم ولقب وموطن المصريح ،
- 2 - الكمية واللون والثروة الكحولية الإجمالية (الثروة المكتسبة والثروة المترابدة) للخمر المعدة للتركيز ،
- 3 - نوع الخمر (خمر المرج، خمر البلد، الخ ...) وعند الاقتضاء ، ذكر اسم البلد أو التسمية الأصلية للخمر،
- 4 - الموقع واليوم والساعة لبدء العمليات والمدة المحتملة لاجرائها .

المادة 232 : إن التصريح المنصوص عليه في المادة 231 أعلاه الذكر يتم، عند نهاية الأشغال أو إذا استمرت هذه الأشغال أكثر من خمسة أيام، عند نهاية كل يوم، بذكر الحجم والثروة الكحولية الإجمالية للخمر المحصل عليها بعد التركيز .

وعندما يتناول التركيز على التوالي خمر المزج وخمر البلد والخمر المصروح بها تحت تسمية أصلية، فيتحتم على القائم بالتحصير أن يسجل عملياته في دفتر مطابق للنموذج المعد من قبل إدارة الضرائب وموقع عليه ومرقم من طرف المصلحة المختصة . كما يسجل فيه على حدة وبالنسبة لخمر المرج وخمر البلد والخمر المصروح بها تحت تسمية أصلية، الحجم والثروة الكحولية الإجمالية للخمر المقدمة للاستعمال وكذلك للخمر المحصل عليها بعد التركيز .

ثانيا - احكام متعلقة بمحضرى المسطار المركز

I - التصريح بالمهنة

المادة 237 : ان التصريح بالمهنة المشار اليه فى المادة 4 من هذا القانون، يجب أن يشير الى وصف معمل التركيز ويذكر العدد والسعة للاوعية والإجهزة من كل نوع المخصصة الى استيعاب المسطار المركز أو غير المركز. ويجب أن تسجل هذه السعة التى يمكن فحصها بالقياس أو التفريغ فى اثناء آخر، بأحرف بارزة فى كل وعاء .

2 - التصريح بالصنع وبالتوقف عن الاشغال أو استئنافها :

المادة 238 : يصرح المحضر بثلاثة أيام على الأقل قبل افتتاح الاشغال، بما يلى :

I - نوع المنتجات التى يريد صنعها ،

2 - كثافة الشراب الحلو الذى ينوى الحصول عليه ،

3 - ساعات العمل عن كل يوم من أيام الاسبوع .

وكل تغيير فى نظام المعمل فيما يخص أيام وساعات العمل ونوع المنتجات، يجب أن يكون مسبوقا بتصريح جديد .

وعندما يريد المحضر إيقاف اشغاله أو ائناها، يجب عليه أيضا أن يصرح بذلك. ويتحتم عليه أن يقدم تصريحاً جديداً بثلاثة أيام على الأقل قبل استئناف العمل فى المصنع .

3 - النقل وفرض الضريبة :

المادة 239 : ان المسطار المركز بأكثر من 10 ٪ والمحصل عليه ضمن الشروط المحددة فى المادة 240 أدناه والمرسلة الى اتجاهات غير الاتجاهات التى تفتح الحق فى الاعفاء المنصوص عليه فى المادة 182 - 5 من هذا القانون، تكون موضوع تحصيل رسم داخلى للاستهلاك عن المسطار المستعمل للتخضير .

ويتم اقرار الرفع حينئذ بتسليم رخصة للنقل .

وترسل الشحنات من نفس هذه المنتجات الى الاتجاهات المشار اليها فى المادة 182 - 5 السابقة الذكر، تحت غطاء سندات الاعفاء بكفالة، ماعدا النقل من مخزن لآخر أو من قبو أو من بيت للمؤونة تابع للمحضر وكائن فى الدائرة التى بها اللغلة والدوائر المجاورة .

وفى كل مرة يتم استعمال المسطار المركز فى صناعة الخمر، ينبغى أن يشار فى سندات الحركة التى ترافقه، علاوة على البيانات العادية، الى ذكر النبيذ والتسمية الاصلية أو اسم بلد المنتج. ويجب تسليم سندات الاعفاء بكفالة الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال لمكان الوصول فى ظرف ثمانية واربعين ساعة من انتهاء أجل النقل .

المادة 240 : يجب على المحضر، لكى يستفيد بالاعفاء من الرسم الداخلى للاستهلاك، أن يسجل بنفسه فى دفتر من عنده، مطابق للنموذج المعد من قبل ادارة الضرائب ومرقم وموقع عليه من طرف الاعوان المختصين لادارة الضرائب ، ما يلى :

I - رقم الاحواض أو المسخنات المستعملة للتركيز ،

2 - الساعة التى يشرع فيها فى تفريغ المسطار والساعة التى ينتهى فيها هذا التفريغ ،

3 - الحجم الحقيقى للمسطار المقدم للاستعمال .

4 - الساعة التى يوضع فيها المسطار المركز فى الاوعية المخصصة لاستقباله ؛

5 - عدد الاوعية التى تعبأ والكميات المعبر عنها بالكيلوغرام من الشراب الحلو المستخرج من كل عملية وكثافته .

وعندما يتناول التركيز فى آن واحد، مسطار الاستهلاك العادى ومنتجات ذات تسمية أصلية، فيتحتتم على القائم بالتخضير أيضا أن يسجل عملياته المتتالية فى الدفتر المشار اليه فى المقطع I من هذه المادة. كما يذكر فيه حجم المسطار المقدم للاستعمال وكذا الوزن والكثافة للمركبات المحصل عليها من جهة، مع مسطار الاستهلاك العادى من جهة أخرى وذلك بصفة متميزة بالنسبة لكل نبيذ أو تسمية مع المنتجات الاصلية .

ويجب وضع المركبات المستخرجة من مسطار النبيذ أو تابعة لتسمية ماء، فى احواض أو أوعية متميزة حاملة لبطاقات مكتوبة بأحرف بارزة تسمح بالتعرف عليها .

4 - مسك الحسابات :

المادة 241 : تتابع مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال حسابين يختص الاول بالمسطار الطبيعى المدخل الى المعمل أو المحضر فى عين المكان ويختص الثانى بالمسطار المركز .

ويجب أن يصل المسطار المدخل الى المعمل، تحت قيد سندات الاعفاء بكفالة التى تسلم الى المصلحة المذكورة فى الثمانى والاربعين ساعة من انتهاء أجل النقل .

وكل تخضير للمسطار الطبيعى، يتم فى عين المكان، يجب أن يكون موضوع تصريح مسبق يقدم الى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال. وعند نهاية العملية يتم التصريح بالاشارة الى حجم المسطار المحصل عليه .

5 - الجرد والتصديق على الجرد - استحقاق الضريبة :

المادة 242 : يقوم أعوان الضرائب، كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بأعداد الجرد للمسطار المركز أو غير المركز الباقى فى حيازة القائم بالتخضير. ويمكن لهم أخذ عينات من هذه المنتوجات .

وكل فائض يكتشف، سواء فى حساب المسطار الطبيعى أم فى حساب المسطار المركز، يكون قابلا للحجز .

وتخصص النواقص التى تظهر فى حساب المسطار الطبيعى بحكم القانون للتخفيض اذا كانت لا تتجاوز التخفيض العادى الممنوح عن الفضالات الخاصة بالمخزن فيما يتعلق بالحمور. واذا تجاوزت هذا المقدار فتخضع لرسم الاستهلاك .

وعند اعداد الجرد يستحق رسم الاستهلاك عن كميات المسطار الطبيعى الممثلة للمسطار المركز الذى لم تكن شروط الاعفاء الخاصة به متوفرة .

- يسجل فيه :

- تاريخ العمليات اليومية .

- حسب المحتوى، عدد الزجاجات المباعة والكمية المطابقة المعبر عنها بالحجم ،

- في المجموع، الحجم الكلي المتحمل به ،

- الفوائض المثبتة عند اجراء الجرود .

- يطرح منه :

- تاريخ العمليات اليومية ،

- حسب المحتوى، عدد الزجاجات المباعة والكمية المطابقة المعبر عنها بالحجم ،

- في المجموع، الحجم الكلي المقدم للاستهلاك ،

- النواقص المثبتة عند اجراء الجرود .

3 - التصريح الشهري

المادة 250 : يجب على صناع الجعة أن يودعوا لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، تصريحاً شهرياً تقدم نموذجاً منه ادارة الضرائب ويشتمل على البيانات التالية :

- لقب واسم المصريح أو عنوانه التجاري وعنوانه ،

- عدد الزجاجات والحجم المطابق عند الدخول والخروج حسب كل صنف ،

- حساب الرسوم المجبرة الى عشر الدينار الاقرب .

ويجب أن يودع هذا التصريح خلال الخمسة أيام من الشهر الموالي للشهر الذي قدمت فيه المنتوجات الخاضعة للضريبة الى الاستهلاك .

الفرع الرابع

احكام مختلفة

المادة 251 : تمسك المصلحة، بالنسبة لكل خاضع للضريبة، دفترًا يمكن حمله مرقما وموقعا من قبل نائب مدير الضرائب للولاية المختص. وهذا الدفتر المحمول الذي محتواه يشابه السجل الذي يمسكه الصانع، تذكر فيه العمليات شهرياً بناء على العناصر الموجودة في التصريح المنصوص عليه في المادة 250 أعلاه .

المادة 252 : ان الحسابات المشار اليها في المادتين 249 و 251 أعلاه، تقفل وتتم موازنتها كل عام من 15 ديسمبر الى 31 منه .

المادة 253 : ان التخفيض من أجل فضلات المخزن، الممنوح الى صناع الجعة، يحدد بـ 1 ٪ بالنسبة للمكيمات المباعة .

الفصل السابع

الجعة (البيرة)

المادة 243 : ان الرسم الداخلي للاستهلاك المترتب على الجعة (البيرة) والمنصوص عليه في المادة 2 من هذا القانون يؤسس ويحصل تبعا للقواعد المحددة بموجب المواد من 244 الى 255 أدناه .

الفرع الاول

التعريف ومجال التطبيق

المادة 244 : تحدد تعريف الرسم الداخلي للاستهلاك على الجعة بـ 23 دج للهكتولتر .

المادة 245 : تخضع الي الرسم الداخلي للاستهلاك، جميع أصناف الجعة المستوردة وذات الصنع الوطني .

الفرع الثاني

الوعاء والحدث المنشئ

المادة 246 : تؤسس الضريبة على الجعة المقدمة للاستهلاك عند خروجها من المعمل .

المادة 247 : يستحق الرسم على الجعة من المستورد عند الاستيراد ويحصل كما هو الشأن في الجمارك من قبل ادارة الجمارك .

وتعفى الجعة من الرسم الداخلي للاستهلاك عند تصديرها .

الفرع الثالث

التزامات الصناع

1 - التصريح بالمهنة

المادة 248 : يجب على صناع الجعة أن يقدموا التصريح المهني المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، ويجب عليهم أن يوضحوا مكان مستودعاتهم ومخازنهم الخاصة بإعادة البيع عندما تكون هذه الاخيرة مفصولة تماما عن المعمل .

2 - مسك الحسابات

المادة 249 : يجب على صناع الجعة أن يمسكوا محاسبة نوعية للمنتوجات الخاضعة للضريبة على سجل مرقم وموقع من قبل المصلحة المختصة لمفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال .

وهذا السجل الذي تقدم ادارة الضرائب نموذجاً منه يذكر فيه يوميا مايلي :

2 - في الخروج :

- الكميات الخاضعة للرسم المشار اليه في المقطع الاول من المادة 256 أعلاه، والتي تم التصريح باستخدامها ضمن الكيفيات المنصوص عليها في المادة 260 بعده ،
- الكميات المستخدمة في استتعمالات أخرى مع ذكر كل تخصيص بالتفصيل .
- النواقص المثبتة خلال اعداد الجرد .

المادة 259 : يمكن لاعوان الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، أن ينفقوا الحساب في أي فترة، ويقوموا باعداد جرد للكميات الموجودة في المخزن. ويتحتم على الصناع أن يضعوا تحت تصرفهم الوسائل البشرية والادوات الضرورية لهذه العملية ويصرحوا لهم بأهمية ما تبقى .

وتضاف الفوائض الى التحملات وتحتجز بموجب محضر، اما النواقص فتضاف في الخروج وتخضع لاداء الرسم المنصوص عليه في المقطع الاول من المادة 256 من هذا القانون. غير أنه يجوز لادارة الضرائب أن تمنح مخالصة عن الكميات التي ثبت ضياعها قانونا أو التي لا تتجاوز 1٪ من الكميات المستلمة منذ الجرد السابق .

المادة 260 : ان كل صنع للمشبهات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة باستعمال السكر أو الفلوكوز، يجب أن يكون مسبقا بتصريح موقع بأربع وعشرين ساعة قبل بداية العمليات. ويذكر في التصريح، الساعة التي تجرى فيها العملية ونوع المشروب الذي سيتم الحصول عليه وتسميته التجارية وحجمه وكذا كمية الكحول الصافي الذي يحتوى عليه، وأخيرا وزن السكر أو الفلوكوز الذي سيستخدم. ويمكن أن يراقب الصنع من لدن أعوان الضرائب الذين ينبغي على المكلفين بالضريبة أن يقدموا لهم أدوات الوزن الضرورية .

المادة 261 : ان الرسم المطبق على السكر والفلوكوز المستعملين لتحضير المشبهات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة، يكون واجب الاداء في وقت الاستعمال نفسه. ويؤدي شهريا من طرف الخاضعين للضريبة، ضمن نفس الشروط المطبقة على الرسم الداخلى للاستهلاك على الكحول .

الباب الرابع

التبغ

الفصل الاول

احكام عامة

الفرع الاول

التعريف ومجال التطبيق

المادة 262 : ان تعريف الرسم الداخلى للاستهلاك الخاص بالتبغ تحدد طبقا للجدول الوارد بعده :

المادة 254 : ان الرسم الداخلى للاستهلاك المؤسس والذي تمت تصفيته على أساس التصريح المنصوص عليه في المادة 250 أعلاه، يجب أن يستخلص قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي للشهر الذي قدم فيه للاستهلاك، لدى مكتب محصل الضرائب المختلفة المختص .

الفرع الخامس

نقل الجعة

المادة 255 : ان الجعة التي تخرج من المعامل، يجب أن تكون مصحوبة بسندات حركة تسمى «رخصة النقل» .

غير أنه عندما يتم رفع هذه المنتجات ابتداء من مخازن ومستودعات لاعادة البيع، فان الفواتير وأوراق النقل تكفي لاقرار نقل هذه المنتجات .

الباب الثالث

السكر والفلوكوز المستعملان في صناعة المشبهات التي أساسها الخمر والمنتجات المماثلة

المادة 256 : ان السكر والفلوكوز المستعملان في صناعة المشبهات التي أساسها الخمر وجميع المنتجات التي تماثل المشبهات المذكورة نظرا لكيفيات تقديمها واستهلاكها وعرضها للبيع، تخضع لرسم قدره 140 دج عن كل 100 كيلوغرام .

ويعفى من الرسم المذكور السكر والفلوكوز المستعملان ضمن الشروط المحددة من قبل وزير المالية من أجل تحضير المشبهات التي أساسها الخمر أو الفيرموط المخصصة للتصدير.

المادة 257 : ان كل شخص يرغب في صناعة المشبهات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة باستعمال السكر أو الفلوكوز، يتحتم عليه أن يقدم خلال عشرة أيام قبل بداية عملياته، تصريحاً يذكر فيه نوع المنتج الذي سيصنعه وكذلك تسميته التجارية ويذكر وصف المحل الذي سيخزن فيه السكر والفلوكوز .

المادة 258 : ينبغي أن يسجل السكر والفلوكوز المخصصان لصناع المشبهات التي أساسها الخمر أو المنتجات المماثلة في حساب يمسك من طرف الصانع نفسه بدون ترك بياض ولا تخديش في سجل يرقم ويوقع من قبل المصلحة المعنية لمقتضية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المختصة .

وتسجل في هذا الحساب :

1 - في الدخول :

- كميات السكر أو الفلوكوز التي هي في حيازة الصناع حينما يقدمون التصريح المنصوص عليه في المادة السابقة ،

- البضائع المستلمة فيما بعد مع تحليل فواتير الشراء ،
- الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرد .

بيان المنتجات	الرسم الثابت عن الكيلو (دج)	الرسم القيمي
1 - السجائر		
(باستثناء السجائر ذات النكهة الأمريكية والانكليزية)		
(أ) السجائر المباعة للمستهلكين الى غاية 62,60 دج للكيلوغرام .	17.35	% 35
(ب) السجائر المباعة للمستهلكين من 62,61 الى 75,00 دج للكيلوغرام .	18,00	% 40
(ج) السجائر المباعة للمستهلكين من 75,01 الى 102,50 دج للكيلوغرام	25.45	% 45
(د) السجائر المباعة للمستهلكين من 102,51 الى 137,50 دج للكيلوغرام	37.70	% 45
(هـ) السجائر المباعة للمستهلكين بأزيد من 137,50 دج للكيلوغرام .	48,30	% 45
(و) السجائر التي يقل ثمنها العادي عن 39,90 دج للكيلوغرام والمباعة لصالحه التموين العسكري في حدود كميته تحدد كل ستة أشهر بموجب قرار من وزير المالية .	10,10	لا شيء
2 - السجائر		
(باستثناء النكهة الأمريكية والانكليزية)		
(أ) السجائر من الصنع الوطني	23,10	% 40
(ب) السجائر المستوردة	62,00	% 45
السيجار :		
(أ) السيجار المباع للمستهلكين بثمن يقل عن 91,35 دج للكيلوغرام	11,70	% 30
(ب) السيجار المباع للمستهلكين من 91,36 دج الى 117,60 دج للكيلوغرام	11,70	% 35
(ج) السيجار المباع للمستهلكين بثمن يفوق 117,60 دج للكيلوغرام .	31,30	% 40
(د) السيجار الذي يقل ثمنه العادي عن 55,90 دج للكيلوغرام والمباع لصالحه التموين العسكري في حدود كميته محددة مثل السجائر	13,60	لا شيء
التبغ للتدخين :		
(أ) التبغ المباع لصالحه التموين العسكرية في حدود كميته محددة مثل السجائر	6.40	لا شيء
(ب) الانواع الاخرى	9.95	% 35
(ج) تبغ النشوق والمضغ	4.55	% 25
(د) تبغ الفرعار	4.62	% 25

لا يمكن لاحد أن يحتفظ بأكثر من كيلوغرام واحد من التبغ المصنوع الذي لا يكون في عبلة مختومة بواسطة طابع أو طابع الجمهورية، ولا بأى كمية من التبغ الذى هو بصدد الصنع ماعدا الشركة الوطنية للتبغ والكبريت ومع مراعاة التسهيلات الممنوحة الى البائعين بالتجزئة من أجل بيع السيجار بالوحدة. وان الحد الاقصى المذكور يطبق بالنسبة لتبغ النشوق والمضغ .

ويمكن للشركة الوطنية للتبغ والكبريت وحدها أن تحصل على صفة المستودع المحترق وأن تكون لديها أجهزة أو آوانى خاصة .

الفرع الرابع

الاستيراد

المادة 268 : تستطيع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت وحدها استيراد التبغ .

المادة 269 : ان المنتجات المصنوعة لا يمكن قبولها للاستيراد وتخصيصها للتجارة الا اذا كانت مقدمة ضمن الاشكال والشروط المحددة من أجل البيع فى الداخل. وأن تغليفها يجب أن يحمل فضلا عن ذلك البيانات الضرورية للكشف عن هوية المستورد وبلد المنشأ .

وتطبق أحكام المادة 302 من هذا القانون على هذه التغليفات .

المادة 270 : يحسب الرسم الداخلى للاستهلاك عند الاستيراد تبعا للقواعد المتبعة من أجل فرض الضريبة فى الداخل .

غير أن التبغ المصنوع يخضع للرسم الداخلى للاستهلاك المطبق على المنتجات المباعة للمستهلكين بمبلغ 150 دج للكيلوغرام وذلك عندما يكون غير مخصص للتجارة .

ويعتبر تبغا للاستنشاق والمضغ التبغ المستورد تحت تسمية لفافات ولغة تبغ أو مسحوق .

الفرع الخامس

نقل التبغ

المادة 271 : لا يمكن أن يتم نقل أوراق التبغ الا اذا كانت مصحوبة بسندات الاعفاء بكفالة. غير أن التبغ المنقول مباشرة من المزرعة الى المنشور ومن المنشور الى مخزن الزارع، لا يخضع لهذا الاجراء .

ويقبل سماح فى تناقص برسم فضالة الطريق قدره 5 ٪ بالنسبة لحمولات التبغ من الغلة الاخيرة التى تم نقلها الى غاية 15 أكتوبر و 2 ٪ بالنسبة للحمولات الاخرى .

المادة 272 : ان سندات النقل المسلمة لمراقبة التبغ من الورق أو المصنوع، يذكر فيها سواء فى الارومات أو النسخ الثانية، عدد ونوع الطرود المحملة وكذا علامتها ورقمها الخاصين بالارسال وعدد الصناديق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب التى تحتوى عليها ونوعها وسعر بيعها للمستهلكين والوزن الصافى للتبغ .

المادة 263 : ان التعريف المطبقة على النواقص الخاضعة للضريبة والمثبتة فيما يخص أوراق التبغ، هي ثلاثة أضعاف الرسم الثابت الذى يخضع له التبغ المصنوع .

تطبق كذلك ثلاثة أضعاف الرسم الثابت فى جميع الحالات التى تكون فيها القيمة الخاضعة للضريبة غير محددة .

وفى حالة الافتراض بأن ثلاثة أضعاف الرسم الثابت تطبق فان الوزير المكلف بالمالية يستطيع أن يمنح أعفاء كلياً أو جزئياً عن الرسم الثانى أو الثالث .

ويستطيع كذلك وزير المالية بناء على الاطلاع على محضر تعدد المصلحة المذكورة، أن يمنح مخالصة عن التبغ المصنوع الذى يتم اتلافه بمحضر موظفى المصلحة بعد أن صار غير صالح للاستهلاك بعد خزنه مدة طويلة فى المخزن .

المادة 264 : ان تحصيل الرسم الداخلى للاستهلاك يثبت على علب السجائر المعروضة للبيع عن طريق وضع طوابع يذكر عليها الوزن الصافى للتبغ الذى تحتوى عليه العلب . وان وضع هذه الطوابع يتم مباشرة بعد صنع الصناديق والغلافات والاكياس والعلب باستثناء المنتجات المخصصة للارسال مع تحويل تأجيل دفع الضريبة أو عند التصدير .

وان عملية وضع الطوابع تتم باعثناء الصناع وعلى نفقتهم تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين يسلمون مجاناً الطوابع الضرورية والتى يتم تسليم وصل عنها. ورغم وضع هذه الطوابع فان الصناع يحتفظ بتأجيل دفع الضريبة الى غاية رفع المنتجات .

المادة 265 : يعتبر فى جميع الحالات كتبغ للاستنشاق والمضغ من أجل تطبيق الاحكام الموجودة فى هذا القسم، التبغ الذى ينتمى الى الانواع التالية : «نيكوتينا روستيكا» ولا سيما «البرسيلي» و «البابورى» والسوفى والزلاق .

الفرع الثانى

الاعفاءات

المادة 266 : يعفى من الرسم الداخلى للاستهلاك ما يلى :

1 - فضالة التبغ المستعمل فى الفلاحة وابادة الحشرات. فينبغى على المعنيين أن يثبتوا هويتهم وضرورة استعمالهم لفضالة التبغ، وان التغيير المسبق لهذه الفضلات يمكن أن يطلب تبعا لكيفيات معتمدة من قبل ادارة الضرائب .

2 - التبغ المستعمل فقط لصناعة المنتجات التى تحتوى على النيكوتين .

وللاستفادة من هذا الاعفاء ، يجب على كل صانع معنى بالامر، قبل كل عملية صنع، أن يحصل على رخصة شخصية تمنح بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية وأن يخضع لتدابير المراقبة التى يعدها نفس القرار .

الفرع الثالث

الالتزامات العامة للخاضعين للضريبة

المادة 267 : لا يمكن لاحد أن يحتفظ بالتبغ على شكل أوراق اذا لم يكن من زراع أو صناع التبغ .

2 - ان هذا التصريح، يجب أن يثمن ضمن نفس الاشكال، بحمسة عشر يوما على الأقل قبل كل بداية في جنى الغلة بالنسبة لتبغ التدخين وبشهر على الأقل قبل كل بداية في جنى الغلة بالنسبة لتبغ النشوق، ويذكر فيه مايلي :

(أ) الاشارة بالنسبة لكل قطعة من الارض وكل نوع من التبغ (تبغ التدخين أو تبغ النشوق) الى المساحة المروعة فعلا وإلى عدد الاغراس التي بها ،
(ب) تعيين المناشر والمحازن .

2 - الشروط المطلوبة من الزارع

المادة 275 : اذا تم خلال الموسم انتقال زراعة التبغ من يد الى يد اثر وفاة أو نقل ملكية، فانه يجب على المصرح الاول (ورثته في حالة الوفاة) والزارع الذي خلفه، أن يقدم اشعارا بذلك خلال الثلاثة أيام التي تلي نقل الملكية بواسطة رسالة موصى عليها الى رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المكلف بالدائرة التي توجد بها المزرعة .

وتبين في هذه الرسالة عند الاقتضاء كميات الغلة من التبغ التي تم تسليمها .

ان التحلي عن زراعة التبغ، يجب أن يتضمن مجموع التبغ المتبقى قائما في الحقل وفي المناشر والمحازن .

ويحلف الزارع الجديد الزارع الاول في جميع حقوقه وتكاليفه والتزاماته .

المادة 276 : عندما تستعمل المناشر أو المخازن بصفة مشتركة، فانه ينبغي على كل زارع أن يقدم عند كل طلب حصته من التبغ الذي يملكه .

3 - الشروط المطلوبة في الزراعات

المادة 277 : ان بيع وشراء اغراس التبغ لا يسمح بهما الا عند انقضاء الآجال القانونية وبين الزارعين المرخصين قانونا الذين ينبغي عليهم أن يكونوا قادرين على اثبات هذه الصفة عن طريق تقديم وصل عن تصريح غلالهم . وان نقل اغراس التبغ يخضع لنفس هذه الاحكام .

وان الازدراع يجب أن يتم على الاكثر عند التاريخ الذي تمت فيه تكملة التصريح المنصوص عليه في المادة 274 السابقة الذكر ويجب اتلاف المشاتل يوم 15 يوليو على الاكثر .

وينبغي على الزارعين أن يقتلعوا ويثقلوا السيقان والجذول في أجل شهر يبتدىء عند انتهاء الغلة باستثناء الاغراس المحصنة لانتاج البزور وعند انقضاء الزراعات المنصوص عليها في المقطع الاخير من هذه المادة .

وتعتبر الغلة منتهية بمجرد جنى جميع أوراق التبغ التجارية من السباق الاولى .

ويذكر في سندات الاعفاء بكفالة المخصصة لمراقبة التبغ من الورق الذي ينقل الى مستودعات الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، سواء في الارومات أم النسخ الثانية، نوع التبغ المنقول (الحاص للتدخين أو للنشوق) والسنة التي جمعت فيها الغلة .

ولا يشترط ذكر الوزن في سندات الاعفاء بكفالة المراقبة للتبغ من الورق عند خروجه من محازن أو تعاويث زارعي التبغ الذين يجب عليهم، في حالة ما اذا استعملوا هذا الحق، أن يضعوا التبغ المرسل في شكل لفائف مكونة من عدد واحد من الربط ماعدا لغة البقايا، وتاليف الربط من عدد موحد من الاوراق .

وابتداء من الوقت الذي يحدد فيه محتوى ربط التبغ من الورق الحاص للنشوق حسب عدد الاوراق طبقا لشروط المادة 288 من هذا القانون، فان زارعي هذا النوع من التبغ يكونون ملزمين بلف شحناتهم كما هو محدد عند الاقتضاء في المقطع السابق الذكر. ولا يكونون مجبرين فيما بعد على ذكر وزن شحناتهم .

ويسجل عدد اللفائف والربط الموجودة في كل لغة وعدد الاوراق الموجودة في كل ربطة، في سندات الاعفاء بكفالة التي يجب أن تبين بالنسبة للوزن أثناء التفريغ .

ويجب أن يحمل كل صندوق أو طرد محصن لنقل التبغ، الاشارة الى اسم المرسل ومكان الاطلاق ومكان الوصول وكذا رقم الارسال .

المادة 273 : ان رخص النقل المخصصة لمراقبة المنتجات المصنوعة والحاملة لطوايح المرسلة من المصانع أو المستوردة، يذكر فيها سواء في الارومات أم في النسخ الثانية، سعر البيع للكيلوغرام من التبغ (بما فيه الضرائب) والرسم القيمي عن الكيلوغرام ومبلغ الرسوم حسب أنواع التبغ .

الفصل الثاني

زراعة التبغ

الفروع الاولى

الشروط المربطة بزراعة التبغ

1 - التصريح الخاص بالزراعة والغراس

المادة 274 : ان الاشخاص الراغبين في زراعة التبغ يجب عليهم أن يمثلوا لاحكام المادة 4 من هذا القانون وذلك بالرغم من الالتزامات التي تكون على عاتقهم بموجب القوانين والتنظيمات فيما يخص زراعة التبغ ومراقبة جودته .

1 - يجب تقديم تصريح الزارع قبل اعداد المشاتل أو قبل العرس اذا لم يتم اعداد المشاتل وعلى الاكثر يوم 30 ابريل الى مفتش الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال، ويذكر فيه ما يلي :

(أ) صفة الزارع (قطاع خاص أو قطاع اشتراكي) ،
(ب) تعيين ووضعية كل قطعة من الارض ،

(ج) نوع التبغ المزعم زراعته (تبغ التدخين أو تبغ النشوق) .

العدد الخمسة من جزء المئة لمجموع أغراس الزراعة وذلك من دون الحصول على رخصة من إدارة الضرائب .

ويستطيع الوالي بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في المقاطع السابقة، أن يقرر ضبط الأغراس عن طريق تحديد العدد الأقصى للأوراق المتبقية على كل غرسة بعد قطعها، ويجب أن ينفذ هذا الضبط قبل التواريخ القصوى المنصوص عليها في المقطع الثالث أعلاه .

المادة 280 : ينبغى على الزارعين أن يكسروا في عين المكان الأوراق المتعذر استعمالها أو أغراس التبغ التي نبتت بصفة غير طبيعية والتي لا ينوون جنى غلتها. ولا يمكن أن يتم هذا الاتلاف من دون رخصة من إدارة الضرائب إذا كان يجب أن يتم هذا الاتلاف بعد أن يتم تصريح الزراعة طبقا لأحكام المادة 274 من هذا القانون أو بعد أن يتم احصاء الغراس من قبل أعوان الضرائب أو بعد أن يتم تقدير الغلة من قبل الاعوان كما هو منصوص عليه في المادة 286 أدناه .

وتترك في الصفوف البقايا الناتجة من هذا الاتلاف ويمكن لأعوان الضرائب أن يطلبوا الاتلاف الكامل لهذه البقايا بمحضرمهم .

المادة 281 : أن قطع الأرض يجب تحديدها بكل وضوح. ولا يمكن اعتبار قطع الأرض كقطعة واحدة إذا كانت مفصولة عن بعضها البعض بواسطة حواجز متتالية غير الجدران الساندة مثل الطرق أو الممرات العمومية أو السياجات والجداول أو بواسطة أى مساحة أرضية مزروعة أو غير مزروعة ولو كانت تعود لنفس المالك أو تكون مؤجرة من نفس المستأجر .

تكون الغراس على خط مستقيم وبدون نقصان. غير أنها في الأراضي الوعرة يمكن اعدادها تبعا لمنحنيات المستوى إذا كان من الواجب سقيها. وفي جميع الحالات تكون الصفوف بقدر الامكان متوازية وعلى أبعاد متساوية ولكن من دون أن تنكسر أو تنقطع أو تندثر داخل قطعة الأرض، غير أنه يمكن تهيئة مسافات أبعاد أكبر ولكن متساوية فيما بينها بصفة منتظمة على صفين أو ثلاثة صفوف الخ... وتراعى نفس المسافة الخاصة بالصفوف بين نباتات التبغ .

المادة 282 : أن المساحات المغروسة لا يمكن أن تقل بالنسبة لكل قطعة أرض عن آر واحد ولكل زراعة عن خمسة آرات فيما يخص زراعة تبغ التدخين وعن ثلاثة آرات فيما يخص تبغ الشقوق .

وان عدد الغراس لا يمكن أن يقل عن مائتين بالنسبة لكل قطعة ولا من ألف بالنسبة لكل زراعة ماعدا الترخيص الخاص من إدارة الضرائب .

الفرع الثاني

الغلة

I - التصريح

المادة 283 : يجب على كل زارع أن يصرح بكامل غلته .

وان اتلاف السيقان والجذول مشروط بإذن من إدارة الضرائب في جميع الحالات المشار إليها في المقطع الأول من المادة 280 أدناه . ولكن هذا الإرجاء لا يعنى المعنيين بالأمر من الامتثال الى جميع التدابير الخاصة بالناميات أو البراعم الخاصة بتبغ التدخين أو الشقوق .

ويحظر جنى الخلف وأوراق الغلة الثانية أو القطع الثاني . ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يرخص شخصا لبعض زارعي تبغ الشقوق بأن يقوموا ضمن بعض الشروط التي يحددها بجنى غلة ثانية محصصة فقط لصناعة منتجات تحتوى على النيكوتين .

المادة 278 : عندما تتم زراعات في آن واحد لتبغ التدخين وتبغ الشقوق، فإن نباتات كل نوع، يجب أن تغرس في قطع متميزة .

ويجب اعداد الغراسات من دون أن تكون مخلوطة بأشجار أخرى من أى نوع كانت غير أنه تستثنى أشجار الفواكه وأشجار الكروم وكذلك صفوف نبات الدرّة والأغراس الأخرى ذات ساق عال والتي يتم اعدادها عن مسافات لكى تبقى زراعة التبغ من الرياح شريطة أن يكون عرض قطع الأرض الموجودة بين هذه الصفوف 4 أمتار على الأقل .

المادة 279 : تحظر زراعة الناميات والبراعم في أى وقت بالنسبة لتبغ الشقوق. وتتلّف هذه الناميات والبراعم كلما برزت للوجود قبل أن تصل أوراقها الى عشر سنتيمترات طولاً بما فيه العنق، وبقاياها المتروكة في الصفوف، ويمكن لأعوان الضرائب أن يطلبوا الاتلاف الكلى بمحضرمهم .

وإذا تم قطع براعم تبغ الشقوق أو كانت تحمل أوراقا يزيد طولها عن خمسة عشر سنتيمترا بما فيه العنق، فإن القطعة الأرضية التي توجد بها هذه البراعم تعتبر كغراس تمت بدون تصريح. وتطبق هذه التدابير بتمامها في نفس الحالة على الناميات الخاصة بتبغ الشقوق .

ويجب قطع رؤوس أغراس تبغ الشقوق شهرا على الأقل قبل أى بدء في جنى الغلة وعلى الأكثر يوم 15 أكتوبر .

وفي حالة التأخر في القطع فإن أعوان الضرائب ينذرون الزارعين المخالفين للقيام في الحال بهذه العملية وعند الحاجة يقومون بتنفيذها على نفقة المتأخرين .

وان زارعي تبغ الشقوق الذين يحتفظون بأقل من ست (6) أوراق على الأغراس التي ينوون جنى غلتها، يجب عليهم أن يصرحوا بذلك الى أعوان الضرائب خلال خمسة عشر يوما على الأقل قبل أى بدء في جنى الغلة والا فيعتبرون كأنهم جنسوا العدد من الأوراق عن كل غرسة عندما لا يتمكن أعوان الضرائب من معرفة العدد الحقيقي لأوراقهم . ويبين هذا التصريح عند الاقتضاء قطع الأراضي التي يطبق عليها .

وخلافا لأحكام المقتضين الأول والثالث من هذه المادة، فإن الزارعين الذين يريدون انتاج الجزور يمكنهم لهذا الغرض الاحتفاظ بعدد من الأغراس دون قطعها على أن لا يتجاوز هذا

ويتم احصاء الاوراق التي تحملها الغراس عن طريق العد تبعاً لدرجة ضبط معدل القطع على 1 الى 5 ٪ من الغراس التي ما زالت موجودة. وأن الغراس التي تم عدها تؤخذ صدفة من مختلف أجزاء قطع الارض وتوزع تقريباً بقدر الامكان بين تلك اجزا القطع بنسبة عدد الغراس التي ما زالت متبقية في كل واحدة منها .

واذا علم بأن أوراقاً قد تم جمعها بعد من الغراس التي مازالت قائمة، فإن أعوان الضرائب يضمنون في احصائهم العقد أو آثار الاعناق أو الاوراق التي يلاحظونها في السيقان .

ويحدد الوزن المتوسط للاوراق التابعة لمزرعة في المناشر والمحازن عن طريق وزن عدد كبير بقدر الامكان للاكالييل وربط التبغ أو الاوراق المنفردة تحتار بالصدفة من مختلف أجزاء المنشر أو الخرن ثم عن طريق عد أوراق هذه الاكالييل أو الربط، والكل بعد رفع أوراق القطع أو البراعم التي تم جمعها عن طريق الغش .

وعندما لم يتمكن أعوان الضرائب من احصاء أوراق المزارع الخاصة بتبغ النشوق ضمن الشروط المبينة في المقطع الثالث من هذه المادة لأن تدخلهم جاء متأخراً جداً، فإنه يمكنهم الاستناد، من أجل تقدير وزن الغلة عند الزارعين الذين يجب عليهم جمع غلة ورقة بورقة، على عدد متوسط لست أوراق عن كل غرسة تم قطعها الا اذا لم يقدم المعنيون بالامر لهم التصريح المنصوص عليه في المقطع الخامس من المادة 279 من هذا القانون .

وفي المناطق التي يتم فيها التخفيف بالنسبة للاغراس كلها غير المنروعة الاوراق فان تحديد الوزن المتوسط للغلة عن كل غرسة المنصوص عليه في المقطع الثاني من هذه المادة يستند على عدد الغراس المنروعة صدفة من مختلف أجزاء المناشر والمحازن والذي يجب أن يصل بقدر الامكان الى 5 ٪ بالنسبة لعدد الغراس التي تم قطعها .

ولا يمكن للزارعين أن يعترضوا عن العمليات المنصوص عليها في هذه المادة . غير أن العمليات التي هي موضوع المقطعين السادس والثامن يمكن تأجيلها بناء على طلب المعنيين بالامر اذا اعترف أعوان الضرائب بأن هذه العمليات يمكن التعويض عنها بسبب التفتت الكثير للتبغ . وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن للزارعين أن يتصرفوا في منتجاتهم قبل رجوع أعوان الضرائب الذين يقومون عند أول زيارة لهم بالمعاينات الضرورية وذلك من أجل اتقاء كل اختلاس .

وان تقديرات غلة تبغ النشوق التي قام بها أعوان الضرائب تبعاً لاحكام هذه المادة والتي تحتاج بها ادارة الضرائب على تصريحات الزارعين، تحض الى 30 ٪ .

4 - تسويق الغلال

المادة 287 : ان التبغ بمجرد تحفيقه وعلى الاكثر عند التاريخ الذي يتم فيه التصريح بالغلة بأكملها، يجب أن يكون مرطاباً

أ) يجب أن يقدم التصريح بالغلة في 31 ديسمبر على أبعد تقدير بالنسبة لتبغ التدخين . ويقدم بالنسبة لتبغ النشوق في تواريخ تحدد لكل ولاية بموجب مقرر سنوي صادر عن الوالي بناء على اقتراح نائب مدير الضرائب للولاية المختص .

غير أنه اذا لم يكن التبغ في حوزة مزارع قبل هذه التواريخ، فإنه يجب عليه من دون الانظار الى انقضاء هذا الاجل المحدد، التصريح بعلته خلال الخمسة عشر يوماً من نفاذها فيما يخص تبغ النشوق وخلال الثلاثين يوماً فيما يخص تبغ التدخين .

ب) ان التصريح بالغلة يقدم في نفس المكان وضمن نفس الكيفيات التي تقدم بها التصريحات المنصوص عليها في المادة 274 من هذا القانون .

ويعبر عن كامل الغلة بالوزن الصافي للاوراق، وعلاوة على ذلك يعبر عنها، بالنسبة لتبغ النشوق، بعدد الربط .

وتكون التصريحات الخاصة بالغلة لتبغ التدخين وتبغ النشوق موضوع تسجيلين منفصلين حتى ولو كان زارع التبغ يقوم برعايته النوعين في وقت واحد .

2 - استبعاد الغلال

المادة 284 : ينبغي على الزارعين أن ينقلوا مجموع غلتهم مباشرة من المزرعة الى المناشر والمحازن .

المادة 285 : عندما يتولى المعنيون بالامر استعمال مناشر أو مخازن أخرى غير المعينة في الاول، فيقدمون تصريحاً بذلك الى رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال المختص خلال خمسة ايام على الاقل قبل هذا التعيير للتحصيل .

ويوضح في هذا التصريح فيما اذا كانت المناشر والمخازن الجديدة تحل محل المناشر والمحازن المصرح بها في الاول أو تكملها . ففي الحالة الاولى فان المناشر والمخازن الاولى تبقى خاضعة للريارات مثل الجديدة الا اذا لم يقيم أعوان الضرائب بمعايينة هاد التموينات .

3 - تقدير الغلال

المادة 286 : يمكن تقدير الغلال قبل أو بعد التصريح بها . ويمكن للمصلحة أن تدقق صحة التصريحات الخاصة بالغلة عن طريق المعاينات التي يري أعوان الضرائب ضرورة القيام بها سواء في المزارع أو في المناشر والمحازن .

وبصفة خاصة فيما يتعلق بتبغ النشوق فإنه يمكنهم التقدير عن طريق الكشف اما على عدد الاوراق التي تحملها الاغراس بعد قطعها ووزنها المتوسط عندما تكون حافة، واما على الغلة المتوسطة لفرسة واحدة عندما تكون الغراس قد قطعت عند جمعها ومجففة على هذه الحالة .

وعندما يحدد ضبط الغراس بموجب مقرر من الوالي ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاخير من المادة 279 من هذا القانون، فإن تقدير الكميات التي تم جمعها من قبل الزارعين يتم تبعاً لعدد الاوراق المنصوص عليه بموجب المقرر المذكور .

لهذا الغرض من قبل وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى والى الشركة الوطنية للتبغ والكبريت .

الفرع الثالث

رقابة المصلحة

المادة 291 : ينبغى على الزارعين أن يكونوا قادرين على تقديم وصولات التصريحات التى يجب عليهم أن يقدّموها تقييدا لاحكام هذا القانون عند كل طلب يتقدم به أعوان الضرائب . وينبغى عليهم أن يقدّموا أعوان الضرائب الى مزارعهم وأن يسمحوا لهم بالدخول اليها عند كل طلب فى مناشرهم ومخازنهم ومستودعاتهم للتبغ على شكل أوراق .

المادة 292 : يسمح لأعوان الضرائب أن يطلبوا مساعدة الاعوان البلديين ليقودوهم أو يصطحبوهم الى المزارع وكذلك الى المناشر والمحافن التى خصصها الزارعون لاستغلالاتهم .

المادة 293 : يمكن التعرف على المساحات المغروسة بواسطة جبل مترى حسب الحيز الذى تشغله على الاقل عشر غرسات طولا وعرضا تبعا لنظام الغراس تقريبا .

ويمكن أن يتم احصاء الغراس عن طريق مجموعات عدد منفرد للصفوف، بمعنى عن طريق حساب غمراس الهدف الوسط فى كل مجموعة . وان عدد الصفوف الذى يشكل كل مجموعة يختلف بالعكس بالنسبة لدرجة انتظام الغراس .

ولا يمكن للزارعين أن يعترضوا على تانسج التقديرات الخاصة بالمساحات واحصاء الغراس الذى تم بواسطة الطرق الميينة فى المقطعين السابقين اذا لم يكونوا قد صرحوا بصفة قانونية بالمساحات وبعده غراس القطع الارضية .

وعندما تتوفر جميع هذه الشروط لا يستطيع الزارع أن يشير الاعتراض الا فى وقت التحقيق من قبل المصلحة وفى هذه الحالة يعيد الاعوان نفس القياسات والتعداد بنفس الطرق ولكن فى أجزاء أخرى من القطعة اذا كان الامر يتعلق بالمساحة وبتخفيض عدد صفوف المجموعات اذا كان الامر يتعلق باحصاء الغراس . واذا مازال الخلاف قائما فتحسب الغراس واحدة واحدة، ويعهد بتقدير المساحة، الى مستخدم سام للضرائب يحدد بصفة نهائية نتائج التقديرات .

الفرع الرابع

الشركات التعاونية للزارعين

المادة 294 : ان الشركات التعاونية للزارعين محاسبة تجاه ادارة الضرائب عن التبغ الذى هو فى حوزتها . ولهذه الغاية يسبك لدى هذه الشركات حساب خاص بالخروج والدخول وتمييزة بالنسبة لتبغ التدخين وتبغ النشوق .

وتسجل فى هذا الحساب :

I - الكميات المعترف بها بموجب الجرد الاول أو المتبقية من القفل السابق للحساب والمكونة للترحيل .

ويمكن للوزير المكلف بالمالية أن يعفى بعض الانواع من التبغ الناتجة من حبوب أجنبية من تحريمها على شكل ربط لان هذه الانواع تقدم فى بلد منشأها على شكل آخر .

ولا ينبغى أن يحتوى التبغ الذى تم جمعه فى أى وقت كان على أجزاء من السيقان والسنمات المزهرة وأوراق القطع وأوراق البراعم أو الناميات والمواد الغريبة غير قيود ربط التبغ .

وان الاخلات الممنوعة بموجب المقطع السابق قابلة للحجز بالنسبة لكل الا اذا لم يسحب الزارعون أو لم يتلفوا فى عين المكان المواد المحظورة بمحض مستخدمى المصلحة .

وتحظر كذلك حيازة هذه المواد ولو كانت غير مخلوطة مع أوراق التبغ باستثناء أوراق البراعم أو الناميات الخاصة بتبغ النشوق اذا تم بصفة استثنائية الترخيص بالزراعة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المقطع الاخير من المادة 277 من هذا القانون .

ولا يمكن أن يحتوى التبغ المسلم للبيع على رطوبة تفوق 27 ٪ وكذلك الامر بالنسبة للتبغ المحتفظ به فى المخازن بعد التصريح بالغلة الخاصة به . ويحدد معدل الرطوبة عن طريق التجفيف لمدة ساعتين فى مجففة بواسطة الماء من نوع غى - لوساك .

المادة 288 : تضم جميع رؤوس أوراق التبغ فى الربط وتصنف من أطرافها بكيفية تؤدى الى جمعها برباط خارجى واحد، ويحظر مسكها بواسطة رباط ثان يوضع جنب أعالي الاوراق . ولا يمكن أن تضمن الربط المعدة على هذه الطريقة أكثر من 50 ورقة .

ويجوز أن تحدد مقررات تصدر عن الولاية بناء على اقتراحات نواب مديري الضرائب للولاية المختصين وعن كل ناحية، العدد الموحد من الاوراق التى يمكن أن تحتوى عليها كل ربطة . ويمكن أن يمنح بموجب نفس المقررات سماح بالزيادة أو النقصان .

المادة 289 : ان التبغ الموجود فى مخازن الشركة التعاونية لزراعى التبغ، يجب أن يلف، ماعدا ان منحت رخصة من ادارة الضرائب، فى أجل أقصاه أول أبريل . وتكتب على كل لفة وبكيفية بازرة بيان سنة الغلة والرقم الترتيبي وبيان الوزن الكلى ووزن الوعاء والوزن الصافى . ويمنع افساد ترتيب حالة التبغ الذى تتكون منه هذه اللقائف . ولا يمكن للزارعين أن يغيروا التغليف بدون اشعار ادارة الضرائب . وينبغى عليهم أن يربطوا اللقائف بكيفية تبرز العلامات وتسهل الاحصاء . ويجب أن يصرحوا خلال هذه العمليات بالبقايا من الكتل بالنسبة للتبغ غير المغلف ومن اللقائف بالنسبة للتبغ المغلف مع التمييز بين الغلة ونوع التبغ .

المادة 290 : يجب على الزارعين أن يبيعوا لزوما منتجاتهم سواء كان الامر يتعلق بتبغ التدخين أو بتبغ النشوق والمضغ ، الى الشركات التعاونية للزارعين المؤسسة قانونا والمعتمدة

المادة 300 : يجب أن يوضع في التصريح بالمهنة المشار اليه في المادة 4 من هذا القانون، ما يلي :

- 1 - عدد ونوع المحكات والمدقات والدواليب والصقالات والهرامات والحصاصات والمجففات وآلات التغليف وآلات صنع السيجار أو السجاير والاجهزة أو الاوعية الاخرى الخاصة بصنع التبغ وكذا كيفية سيرها،
- 2 - النماذج المستعملة فيما يخص الحقن أو الغلافات أو الاكياس أو العلب وكذا شكلها وابعادها ونسوع ووزن التبغ الذي تحتوى عليه وسعر بيعه للمستهلكين (بما فيه الرسم الداخلى للاستهلاك)،

3 - نظام المصنع فيما يتعلق بايام وساعات العمل .

المادة 301 : يمنع كل اتصال داخلي بين المحل أو المحلات التي تتكون منها المصانع والمستودعات مع المحلات الاخرى التابعة لنفس الدار للديار المجاورة المستعملة أم لا من طرف الصانع .

ويمكن لادارة الضرائب أن تطالب :

- 1 - بوضع شبك حديدي ذي ثقب لا تتجاوز 3 سنتيمترات على الاكثر على الفتحات والنوافذ المطلية مباشرة على الطريق العمومي أو على الاملاك المجاورة .
- 2 - ألا يكون للمصنع ومرفقه الا مدخل واحد مفتوح عادة وأن تكون المداخل الاخرى مختومة أو مغلقة بقفلين يسلم مفتاح أحدهما الى أعوان الضرائب .

المادة 302 : ان الحقن أو الغلافات أو الاكياس أو العلب، يجب أن تمثل بنماذج تعد ثلاثة نظائر منها وتختتم بواسطة الشمع بطابع ادارة الضرائب وطابع الشركة الوطنية للتبغ والكبريت . ويبقى نظيران في خزانة تضعها الشركة الوطنية للتبغ والكبريت تحت تصرف المصلحة التي تحتفظ بمفتاحها ويخصص لكل من هذه النماذج رقم ترتيبى ويسجل هذا الرقم في مدونة خاصة بالمصنع .

ويجب أن تحمل كل حقة أو غلاف أو كيس أو علبة على الغلافات نفسها الوزن الصافى للتبغ وسعر البيع للمستهلكين بما فيه الضريبة . ويجب أن يكتب هذان البيانا الاخيران بأحرف بارزة يبلغ علوها على الاقل ثلاثة مليمترات .

كما يجب أن يذكر في الحقن والعلب الحاوية للسيجار فضلا عن ذلك عدد السيجار الموجود بها .

المادة 303 : ان الاوراق العادية المستعملة لتطبيق الرسم الخاص بالاستهلاك تحدد كما يلي : 10 - 20 - 25 - 30 - 35 - 40 - 50 - 60 - 80 - 100 - 125 - 135 - 140 - 150 - 175 - 200 - 250 - 270 - 275 - 300 - 350 - 400 - 500 - 550 - 600 غرام .

المادة 304 : ان الحقن أو الغلافات أو الاكياس أو العلب الحاملة للطوايع أو الطوايع المميزة، يجب أن توضع حالا في محل خاص يغلق بالمفتاح .

2 - الكميات المستلمة ،

3 - الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرود .
ويطرح منه مايلي :

1 - الكميات المرسله ،

- 2 - الكميات المقبولة للتخفيض تطبيقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون،
- 3 - النواقص المثبتة خلال اعداد الجرود .

ويقفل هذا الحساب نهائيا ويوازن ويسوى في كل سنة من اول يوليو الى غاية 31 منه .

وفيما يخص الكميات المقدمة للاتلاف ، يجب اجلاء الغبار عنها عن طريق الغريلة بواسطة غربال ذي ثقب مربعة ضلعها ملمتر واحد على الاقل ويرجع وزنها الى درجة الرطوبة العادية 17 % .

المادة 295 : يمنح للشركات التعاونية للزارعين فيما يخص فضلات المخازن للتبغ مايلي :

- (أ) بالنسبة للتبغ على شكل أوراق : 5 % سنويا وبحسب هذا التخفيض نسبيا بمدة اقامة التبغ في المخازن،
- (ب) بالنسبة للتبغ على شكل أوراق الناتج من الغلة الاخيرة : تخفيض تكميلي وجزافي قدره 5 % .

المادة 296 : ان النواقص الخاضعة للضريبة هي النواقص التي تظهر في الحساب بعد استئزال التخفيضات المنصوص عليها في المادة السابقة .

وعندما تتجاوز الفوائض المثبتة في نفس الحساب 5 % من الكميات التي بقيت في المخزن منذ الجرد السابق، فإن الزائد وحده يكون قابلا للحجز بعد اضافة المجموع الى الدخول .

المادة 297 : ان النواقص لا تسوى الا عند قفل حسابات آخر السنة أو الموسم أى من اول يوليو الى غاية 31 منه أو عند قفل الحساب .

الفصل الثالث

صناعة التبغ

الفرع الاول

التزامات الصناع

المادة 298 : ان الشركة الوطنية للتبغ والكبريت هي وحدها المؤهلة للقيام بصناعة التبغ أو انشاء قدرات انتاجية جديدة .

المادة 299 : يجب على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تأخذ لزوما صفة مستودع، فضلا عن الصفات المنصوص عليها بصفة عامة، والتي تفرض عليها بعض الالتزامات الخاصة والمتعلقة على الخصوص بالمحلات وسير المعامل وعرض المنتجات المصنوعة ووضعها في المستودعات .

- 2 - الكميات المقبولة من الطرح ، ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون ،
- 3 - النواقص المثبتة خلال اعداد الجرد .

ثانيا - حساب الصنع .

المادة 308 : ان حساب الصنع يسجل فيه مايلي :

- 1 - الكميات المطلع عليها خلال الجرد الاول او الباقية عند قفل الحساب السابق والمكونة للترحيل ،
- 2 - الكميات المسلمة للصنع من مستودع المصنع ،
- 3 - الكميات الواردة من الخارج ،
- 4 - الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرد ،
- 5 - الكميات المعاد صنعها بعد اتلاف الطوابع الموضوعة على العلب .

ويطرح منه مايلي :

- 1 - الكميات المصنوعة والمعبأة في الحقن والفلافات والاكياس او العلب سواء الموضوعة عليها الطوابع لاجل البيع في الداخل ام المصرح بها لاجل التصدير او الموجهة لصناع آخرين ،
- 2 - الكميات المخصصة للطرح سواء بعد الاتلاف المتمم بمحضر اعوان الضرائب ام تطبيقا لاحكام المادة 31 من هذا القانون . وتطبق هذه المخصصات للطرح على وزن المواد المعادة الى الرطوبة العادية للتبغ من الورق عندما يكون يابسا ،

- 3 - النواقص المثبتة خلال اعداد الجرد .

ثالثا - حساب المنتجات المصنوعة .

المادة 309 : ان حساب المنتجات المصنوعة يسجل فيه من التبغ بالورق الصافي مايلي :

- 1 - الكميات المطلع عليها عند الجرد الاول او الباقية عند القفل السابق للحساب والمكونة للترحيل ،
- 2 - الكميات المصنوعة والمعبأة في الحقن او الفلافات او الاكياس او العلب سواء الموضوعة عليها الطوابع المميزة لاجل البيع في الداخل او المصرح بها لاجل التصدير او الموجهة لصناع آخرين ،
- 3 - الكميات الواردة من الخارج ،
- 4 - الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرد .

ويطرح منه مايلي :

- 1 - الكميات التي بيعت وأخرجت من المصانع بعد تسديد الضريبة ،
- 2 - الكميات المرسلة الى التصدير او الى مصانع أخرى ،

وينبغي على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تضع في مقصورة جانبية بنفس المخزن أو في محل آخر يغلق بالفتاح ، الحقن أو الفلافات أو الاكياس أو العلب غير الخاملة للطوابع والطوابع المميزة والتي يحتاط لتصديرها أو إرسالها إلى صناع آخرين مع دين الضريبة . وإذا كانت هذه الحقن أو الفلافات أو الاكياس أو العلب موضوع تغليف في غلاف ، فإن الغلاف يجب أن يحمل عبارة « بدون طابع » .

المادة 305 : ان الحقن أو الفلافات أو الاكياس أو العلب ، بالنسبة للمنتجات الحاملة للطوابع المميزة أو المنتجات المخصصة لتحويل دين الضريبة أو للتصدير ، يجب أن ترتب في مخازنها ، حسب النوع والوزن والسعر بكيفية تسهل اعداد جرد المنتجات المصنوعة .

وخلال الاحصاءات تقدم التصريحات بالمقاييس حسب الاتجاهات ونوع المنتجات .

وتصرح الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أيضا ، حسب نماذج الاوراق ، بالطوابع والطوابع المميزة الموجودة في حيازتها .

ويعد التصريح بالمواد الجارية صنعها والباقية في المصانع خلال هذه العمليات ، بتقدير وزن هذه المواد على أساس النسبة العادية لرطوبة التبغ من الوزن عندما يكون يابسا .

الفرع الثاني

المحاسبة النوعية

المادة 306 : تمسك أربعة حسابات في المعامل :

- 1 - أوراق التبغ والمواد الاولية ،
- 2 - الصنع ،
- 3 - المنتجات المصنوعة ،
- 4 - الطوابع المميزة .

ان الحسابات المبينة اعلاه ، تمسك بصفة متميزة بالنسبة لتبغ التدخين وتبغ النشوق والمضغ .

اولا - حساب التبغ من الورق والمواد الاولية

المادة 307 : ان حساب التبغ من الورق والمواد الاولية يسجل فيه مايلي :

- 1 - الكميات المطلع عليها خلال الجرد الاول او الباقية عند قفل الحساب السابق والمكونة للترحيل ،
- 2 - الكميات المستلمة ،
- 3 - الفوائض المثبتة خلال اعداد الجرد .

ويطرح منه مايلي :

- 1 - الكميات المقدمة للصنع ،

- 100 كغ - لفافات في علب
- 108 كغ - تبغ مفروم مرسوع في علب
- 108 كغ - سجائر في علب
- 112 كغ - سيجار
- 112 كغ - بيكاديرا في علب
- 85 كغ - تبغ للنشوق أو المضغ في شكل مسحوق أو حبوب في علب

ويطبق هذا التخصيص على الوزن الحقيقي ويواجه فقدان الرطوبة وكذلك انتاج الغبار من دون تحديدهما، ولكنه يفترض بالمقابل الاستعمال أو التخصيص مع المخالصة بعد اتلاف أطراف التبغ وقطعه وبقاياها بمحضر المصلحة وبهذا التقييد تخليص البقايا مسبقا من الغبار عن طريق الغربلة بواسطة غربال ذي عيون مربعة طول ضلعها منمتر واحد. ولا يصير هذا التخصيص مع المخالصة نهائيا الا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية .

ان وزن أطراف التبغ وقطعه وبقاياها التي يجرى اتلافها يقدر بالنسبة للرطوبة العادية لاوراق التبغ في حالة الجفاف .

المادة 315 : ان النواقص الخاضعة للضريبة هي النواقص التي تظهر في الحسابات المنصوص عليها في المادة 306 من هذا القانون. غير أنه بالنسبة لاوراق التبغ والمواد الاولية فتخفص الفضلات المشار اليها في المادة 295 من هذا القانون وبالنسبة للمواد التي هي في طريق الصنع فانه يجدر استبدال الكميات المقيدة بالكميات المخصصة بمقتضى المادة 314 أعلاه، في مخالصة حساب الصنع .

وفيما يخص الطوابع المميزة فانه يؤخذ بعين الاعتبار وزن التبغ الذي تمثله .

المادة 316 : عندما يكون الفائض المثبت في حساب أوراق التبغ والمواد الاولية يفوق 5 ٪ من الكميات التي بقيت في المخزن منذ الجرد السابق، فان الزائد وحده يكون قابلا للحجز، والامر كذلك بالنسبة للفائض في حساب الصنع .

أما فيما يخص تبغ النشوق والمضغ في شكل مسحوق أو حبوب وعلب فان الفائض في حساب الصنع لا يكون قابلا للحجز فيضاف فقط الى التكاليف .

المادة 317 : تكون قابلة للحجز الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب التي يفوق وزنها الصافي بالتبغ، الوزن المتخذ اساسا لتطبيق الضريبة بكمية تتجاوز 13 ٪ بالنسبة للسيجار و 9 ٪ بالنسبة للسجائر و 6 ٪ بالنسبة للمنتجات الاخرى المصنوعة .

الفصل الرابع

محلات بيع التبغ

المادة 318 : يحظر بيع التبغ المصنوع بسعر يفوق السعر المحدد في الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب .

المادة 319 : ان البائعين المتجولين للتبغ يمانلون أصحساب محلات التبغ .

3 - الكميات المقبولة كطرح ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 31 و 263 من هذا القانون أو المعاد تحملها في حساب المواد الجارى صنعها لاجل إعادة العمل بها ،

4 - النواقص المثبتة خلال اعداد الجرد .

رابعا - حساب الطوابع المميزة

المادة 310 : ان حساب الطوابع المميزة يسجل فيه ما يلي :

1 - الكميات الباقية عند القفل السابق للحساب والمكونة للترحيل ،

2 - الكميات المسلمة من قبل الادارة .

ويطرح منه ما يلي :

1 - الكميات الموضوعة على الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب الخاصة للتبغ والمقدمة للاستهلاك ،

2 - الكميات المخصصة للطرح سواء بعد احراقها بمحضر أعوان الضرائب أو بعد حادث أو حدث قوة قاهرة،

3 - النواقص المثبتة خلال اعداد الجرد .

خامسا - احكام مختلفة

المادة 311 : يجب على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بصفة خاصة وفي كل أسبوع وفي اليوم والساعة المحدتين من قبل ادارة الضرائب، أن تسجل في الدفاتر المشار اليها في المادة 10 - 2 من هذا القانون، الكميات من أوراق التبغ المقدمة للاستعمال من جهة، والكميات المصنوعة والمعبأة في الحقق أو الغلافات أو الاكياس أو العلب والطوابع المميزة والطوابع المسلمة الى الصنع والطوابع المميزة والطوابع الموضوعة على العلب من جهة أخرى .

غير أنه عندما يتقدم أعوان الضرائب للقيام باعداد جردهم، فينبغى على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تقوم بالتسجيلات المنصوص عليها في المقطع السابق بمجرد أن يطلب منها ذلك .

المادة 312 : ان الحسابات المشار اليها في المواد من 307 الى غاية 310 من هذا القانون، تقفل نهائيا وتوازن وتسوى كل سنة من أول يوليو الى 31 منه .

المادة 313 : ان النواقص لا تسوى الا عند القفل في نهاية السنة أو الموسم، أى من أول يوليو الى 31 منه أو في حالة قفل الحسابات .

غير أنه اذا تجاوزت، خارج الفترات المحددة بهذه الصفة، النواقص المثبتة 5 ٪ من التجمعات مع مراعاة التحفيض التكميلي والجزافي المنصوص عليه في المادة 295 من هذا القانون، فان الزائد من النواقص يصبح فورا وبصفة نهائية خاضعا للضريبة .

المادة 314 : ان الاوزان المبينة أدناه للمواد الاولية تخصص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت عن كل مائة كيلوغرام كوزن صاف، للمنتجات المصنوعة وذلك من أجل تحويل التبغ الخام والاطراف والقطع والبقايا الى تبغ مصنوع ومنها :

المادة 325 : يرخّص للشركة الوطنية للتبغ والكبريت دون غيرها بخصخصة الآلات أو الأجهزة أو الأواني الخاصة بصناعة الكبريت وأعواد الكبريت البيضاء أو المفسفرة وفتائل الكبريت من الشمع أو الدهنين والمواد الخاصة بتحضير العجين الكيماوي والعجين المفسفر الخاص لصناعة الكبريت والعلب الفارغة وعلقات الكرتون المحصنة لكي تحتوي على الكبريت .

الفصل الثاني

الصنع

الفرع الأول

الالتزامات

المادة 326 : يجب على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت بصفتها المؤهلة الوحيدة لممارسة صناعة الكبريت الكيماوي، أن تتخذ لروما صفة المستودع المحترق وتترتب عنها جميع الالتزامات ذات الطابع العام المترتبة على المستودعين ما عدا ما يخص الكفالة .

المادة 327 : ينبغى على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت، بناء على طلب أعوان الضرائب ، أن تقدم مساعدتها قصد القيام بتجارب الغرض منها تحديد المردود في الكبريت حسب النوع للمواد الأولية المستعملة .

المادة 328 : ينبغى أن يبين في التصريح بالهنة المشار اليه في المادة 4 من هذا القانون، ما يلي :

- 1 - عدد ونوع الآلات أو الأجهزة أو الأوعية الخاصة لصناعة الكبريت وكذا طريقة سيرها،
- 2 - أنواع أعواد الكبريت المصنوعة ،
- 3 - أنواع العلب أو اللقائف المتميزة في شكلها وحجمها وسعتها،
- 4 - نظام المصنع فيما يخص أيام وساعات العمل .

المادة 329 : تسلم من كل نوع من علب أو لقائف الكبريت ثلاثة نظائر محتومة بواسطة الشمع بحتم إدارة الضرائب وختم الشركة الوطنية للتبغ والكبريت . ويبقى نظيران من هذه الأنواع في خزانة تضعها الشركة الوطنية للتبغ والكبريت تحت تصرف المصلحة التي تحتفظ بمفتاحها . ويخصص لكل نوع رقم ترتيبى يسجل تحته في جدول خاص بالمصنع .

المادة 330 : يجوز لإدارة الضرائب أن تطالب بما يلي :

- 1 - بأن تكون الفتحات والتوافد المطة مباشرة على الطريق العمومي أو على الاملاك المجاورة، مجهزة بشباك من حديد لا تتجاوز ثقبه 3 سنتيمترات على الأكثر ،
- 2 - بأن يكون المصنع محاطا مع مرافقه بجدران أو بحاك من خشب وأن لا يكون به إلا مدخل واحد مفتوح عادة وأن تكون المداخل الأخرى مغلقة بقلبين يتولى أعوان الضرائب الاحتفاظ بأحد مفاتيحها .

المادة 320 : لا يمكن لبائعي التبغ بالتجزئة أن يحوزوا أو يقدموا للبيع أو يبيعوا التبغ إلا في الحق أو الغلافات أو الأكياس أو العلب التي بها طوابع مميزة أو طوابع بصفة قانونية والحاملة لجميع البيانات المنصوص عليها في المادة 302 من هذا القانون .

ويجب عليهم أن يرتبوا التبغ المصنوع، حسب نوع المنتجات وحسب الوزن والصنف والسعر .

المادة 321 : يجوز اخراج السيجار من غلافاته الأصلية إلى غاية 50 سيجارا من كل نوع ، وتوضع هذه الأعداد من السيجار فورا في ادراج متميزة يكتب عليها بأحرف بارزة بالطلاء بيان سعر البيع للسيجار الواحد . ويجب الاحتفاظ بالغلافات التي كانت بها هذه المنتجات حتى نفاذها .

ويمكن أيضا لبائعي التبغ بالتجزئة أن يتركوا السيجار في علبه أو حقه الأصلية بعد فتحها . ولكن في هذه الحالة ينبغى أن يكتب على الحقة أو العلب التي ألفت طابعها المميز وبأحرف جد بارزة سعر للسيجار الواحد إلى المستهلكين .

الباب الخامس

الكبريت الكيماوي

الفصل الأول

التعريف والوعاء والاحكام العامة

المادة 322 : يحدد الرسم الداخلي للاستهلاك المترتب على الكبريت الكيماوي طبقا للجدول المبين أدناه :

نوع المنتجات	الرسم الثابت	الرسم القيمي
علبة أو جيبية بها أقل من 30 عودا	0,0175	25 %
علبة بها أقل من 60 عودا	0,0350	25 %
علبة من 61 إلى 120 عودا	0,0700	25 %
زيادة عن ذلك لكل جزء من 60 عودا	0,0350	25 %

ويقبل سماح قدره 5% في عدد الكبريت الموجود في كل علبة أو حقة .

المادة 323 : ان القيم الجزافية التي تتخذ أساسا لوعاء الرسم القيمي المنصوص عليه في المادة 322 أعلاه، تحدد كما يلي :

- علبة أو جيبية بها أقل من 30 عودا : 0,0350 دج
- علبة بها من 31 إلى 60 عودا : 0,07 دج
- علبة بها من 61 إلى 120 عودا : 0,09 دج
- مافوق وعن كل مجموعة 60 عودا : 0,05 دج

المادة 324 : لا يمكن لأحد أن يحوز الكبريت الناتج من المصانع أو المستورد في علب أو حقة طبقا للشروط المحددة من أجل البيع في الداخل . أما الكمية التي هي في الحيازة فلا يمكن أن تتجاوز الكيلوغرام الواحد إذا كان الحائر من غير الصانع أو من غير المستوردين أو من غير بائعي الكبريت .

الفرع الثاني

الاستيرادات

المادة 337 : أن أحكام المقطع الثاني من المادة 41 من هذا القانون لا تطبق في ميدان الكبريت الكيماوى .

ولا يقبل الكبريت الكيماوى عند الاستيراد الا اذا كان مقدما ضمن الاشكال والشروط المحددة من أجل البيع فى الداخل .

المادة 338 : يجب على المستورد أن يقدم لمصلحة الجمارك، عند كل عملية استيراد، ثلاثة نظائر عن كل نموذج من نماذج علب أو لفائف الكبريت التى ينوي استيرادها .

وتختتم هذه النظائر بواسطة الشمع بحتم الادارة وختم المستورد . وتحفظ مصلحة الجمارك باثنين من هذه النظائر تأييدا للتعهد بالاستيراد ويسلم النظير الثالث الى المستورد .

غير أن الاجراءات السابقة الذكر ، لا تشترط بالنسبة للاستيرادات المنعزلة التى لا تتجاوز كمياتها ألف عود من الكبريت .

الفرع الثالث

تجارة الكبريت

المادة 339 : يجب على التجار أن يكون لى امكانهم اثبات مصدر الكبريت الكيماوى الذى يحوزونه عن طريق تقديم الفاتورات أو مذكرات التسليم أو الوثائق التجارية الاخرى .

الباب السادس

رسوم الضمان والتعبير على مصنوعات الذهب

والفضة والبلاتين

الفصل الاول

التعريف والوعاء ومجال التطبيق

الفرع الاول

الضمان

المادة 340 : تتحمل مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين :

- 1 - رسما نوعيا للضمان يحدد عن كل هكتوغرام بـ :
 - 400 دج بالنسبة لمصنوعات البلاتين ،
 - 320 دج بالنسبة لمصنوعات الذهب ،
 - 20 دج بالنسبة لمصنوعات الفضة .

2 - رسما قيميا قدره 50٪ على قيمة جزافية محددة عن كل هكتوغرام كما يلى :

المصنوعات المحلية	المصنوعات المستوردة	المصنوعات
2.000 دج	4.000 دج	الذهب الاصفر أو الاحمر
5.000 دج	5.000 دج	الذهب الابيض أو الاشهب
120 دج	350 دج	الفضة
15.000 دج	15.000 دج	البلاتين

ويحظر كل اتصال داخلى بين المحل أو المحلات التى يتكون منها المصنع مع المحلات الاخرى الموجودة بنفس البناية أو البنايات المجاورة المستعملة أم لا من طرف الصانع .

الفرع الثاني

المحاسبة النوعية

المادة 331 : ينبغى على الشركة الوطنية للتبغ والكبريت أن تسجل فى المحاسبة النوعية، ما يلى :

1 - كميات الخشب والدهنين والمواد الاولية الاخرى المخصصة للصناعة وذلك حين دخول جميع هذه المواد،

2 - العدد، حسب كل نوع من أعواد الكبريت والتلفيف ، للعلب أو اللفائف التى تمت تعبئتها عند نهاية كل يوم .

المادة 332 : ان العلب أو اللفائف المعبأة، يجب أن توضع فورا عند نهاية كل يوم على أبعد تقدير، فى محل خاص حيث ترتب به بكيفية يتسنى فيها القياس باحصاء كل الانواع بدقة سرعة .

وتكون هذه العملية موضوع تصريح يومية يقتلج من دفتر لى أرومات ويوضع فى صندوق مختوم من قبل أعوان لضرائب .

المادة 333 : ان خروج البضاعة من المصنع يكون لزوما موضوع عداد ورقة للخروج تقتلج من دفتر ذى أرومات يسلم من قبل دارة الضرائب . ويجب أن توضع أوراق الخروج هذه فى لصندوق المختوم المشار اليه فى المقطع الثانى من المادة 332 علاه ، وذلك عند انطلاق الحموله .

المادة 334 : ان الحساب النوعى يسجل فيه كل يوم، العدد حسب نوع أعواد الكبريت، للعلب أو اللفائف كما هو مسجل فى لدفتر المنصوص عليه فى المادة 331 من هذا القانون .

ويسجل فيه على سبيل الطرح وبصفة متميزة :

1 - العدد، حسب أنواع أعواد الكبريت، للعلب أو اللفائف المرسله للتصدير،

2 - العدد حسب أنواع أعواد الكبريت، للعلب أو اللفائف المقدمة للاستهلاك الداخلى وفقا لأوراق الخروج .

المادة 335 : يقفل الحساب لمشار اليه فى المادة 334 أعلاه ريوأزن كل سنة فى 30 أو 31 ديسمبر .

الفصل الثالث

احكام مختلفة

الفرع الاول

نقل الكبريت

المادة 336 : يعفى نقل الكبريت الكيماوى فى التراب الوطنى ن كل الاجراءات .

غير أن الارسلات المخصصة للتصدير أو من معمل الى معمل، جب ان تكون مشروعة بموجب سند اعفاء بكفالة .

المادة 343 : تحدد بموجب مرسوم الشروط التي يتم ضمنها تعيين المصنوعات المشار إليها في المادة 342 أعلاه .

المادة 344 : عندما يكون عيار لمصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين يقل عن أدنى عيار منصوص عليه في المادة 346 أدناه، فيمكن القيام بتعيين ثان ولكن بناء على طلب المالك فقط .

وإذا أكد التعيين الثاني نتائج التعيين الأول، فإن المالك يدفع ضعف التعيين ويرد له المصنوع بعد تكسيره بمحضره .

وإذا كان التعيين الأول غير مؤكد بالتعيين الثاني، فإن المالك لا يدفع الا عن تعيين واحد .

الفصل الثاني العیارات والدمغات

الفرع الاول

عیارات المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين

المادة 345 : يجب أن تكون مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة في الجزائر مطابقة للعیارات المنصوص عليها في المادة 346 أدناه .

وان هذه العیارات أو الكميات الخاصة الموجودة في كل قطعة يعبر عنها بجزء من الالف (میلیام) .

المادة 346 : توجد ثلاثة عیارات قانونية على مصنوعات الذهب : 920 میلیام و 840 میلیام و 750 میلیام . وعیاران بالنسبة لمصنوعات الفضة : 950 میلیام و 800 میلیام . وعيار واحد بالنسبة للبلاتين : 950 میلیام .

ويعتبر الاريدیوم المضاف الى البلاتين مثل البلاتين .

ان السماح بالنسبة للعیارات هو 3 میلیام عن الذهب و 5 میلیام عن الفضة و 10 میلیام عن البلاتين .

الفرع الثاني الدمغات - شكلها ووضعها

المادة 347 : ان ضمان عيار مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين مؤمن بدمغات توضع على كل قطعة بعد اجراء تعيين طبقا للقواعد المبينة أدناه .

المادة 348 : ان المصنوعات معلمة بدمغتين : دمغة الصانع ودمغة مكتب الضمان .

ويجب أن تكون هذه الدمغات مطابقة للنماذج المحددة أدناه :

ان دمغة الصانع لها شكل معين يحتوى على الحرف الاول من اسمه والرمز الذي يختاره . ويمكن أن ينقش من قبل أى فنان يرضى باختياره .

خلافا لاحكام المادة 4 : I - أ) من قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال، فان مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المرصعة بأحجار كريمة أو المقلدة والجواهر الرفيعة أو المقلدة والمصنوعات البلورية ومصنوعات المجوهرات الحاوية لاحجار أو جواهر رفيعة أو مقلدة أو أنواع البلورات التي تخضع للرسوم المشار إليها أعلاه، تبقى خاضعة لمجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج باستثناء المصنوعات الذهبية أو الفضية من الصنع المحلي والمرصعة بالاحجار والجواهر غير الكريمة أو من البلور .

ان القيمة الخاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على الانتاج فيما يخص مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين المرصعة ومصنوعات المجوهرات ومصنوعات الذهب والفضة وصناعة الساعات طبقا للمعايير القانونية، ستكون معادلة لسعر بيع المصنوع بما في ذلك قيمة الرسم، المنخفضة منه القيمة الجزافية المتخذة اساسا لحساب الرسمي القيمي .

المادة 341 : ان المصنوعات المودعة كضمان لدى مؤسسات للتسليف معتمدة تخضع لرسوم الضمان عندما تكون هذه المصنوعات لم تتح بها قبل الإيداع .

الفرع الثاني التعيين

المادة 342 : يكون التعيين موضوع تحصيل رسم يحدد كما يلي :

- التعيين بنجمة العيار :

البلاتين : 0,40 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،
الذهب : 0,20 دج عن كل ديكاغرام أو جزء من الديكاغرام،
الفضة : الى غاية 400 غرام : 0,40 دج عن كل هكتوغرام .
فيما زاد عن 400 غرام 1,60 دج عن 2 كغ أو جزء من الكيلوغرام .

- التعيين بالبوتقة :

البلاتين : 10 دج عن كل عملية،
الذهب : 5 دج عن كل عملية،
الفضة : 1,50 دج عن كل عملية .

- التعيين عن طريق التبليل :

الفضة : 1,50 دج عن كل عملية .

وبالنسبة للمصنوعات المقدمة على شكل حصص والناجمة من صهر فانه يمكن اجراء تعيين عن طريق السوتفه لكل 120 غراما من البلاتين أو الذهب وتعيين عن طريق البوتقة أو عن طريق التبليل لكل 2 كغ أو جزء لـ 2 كغ من الفضة .

غير أنه في البلديات التي لا يوجد بها مكتب للضمان فإن التصريح المشار إليه في المقطع السابق يمكن أن يقدم إلى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال القريبة جدا من مؤسسة المصرح .

الفرع الثالث

الالتزامات المشتركة بين الصناع والتجار والأشخاص المماثلين

المادة 357 : ينبغي على الصناع والتجار أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه مصنوعاتهم ، من أجل تغييرها وإعطائها العيارات المناسبة وتعليمها .

ولا يمكن لأحد أن يقوم باتمام الإجراءات المنصوص عليها في المقطع السابق لصالح الغير ، إذا لم يوكله الخاضع للضريبة .

ومن أجل قبول هذه المصنوعات للتعبير ، فينبغي أن تجمل طابع دمغة الصانع وأن تكون متقدمة في الصنع من دون أن يصيبها أي أتلاف أثناء اتمام صنعها .

المادة 358 : أن المصنوعات التي تخلو من العلامات والتي يشتريها الصناع والتجار ولو لاستعمالهم الشخصي ، يجب أن تقدم إلى المراقبة خلال 24 ساعة أو تحطم .

وكل شيء مصنوع من الذهب أو الفضة أو البلاتين تم شراؤه ولم يعلم لدى صانع أو بائع يجب أن يحجز .

وعندما تحتوى أشياء محجوزة على أحجار كريمة أو لآلي ، فإن المصادرة لا تتضمن إلا المعدن الثمين .

المادة 359 : ينبغي على صناع وتجار الذهب والفضة والبلاتين المصنوع أو غير المصنوع ، أن يمسكوا دفترًا مرقمًا وموقعًا من قبل الإدارة البلدية يقيدون فيه نوع الأشياء المصنوعة من الذهب أو الفضة أو البلاتين وعددها ووزنها وعياراتها والتي يشترونها أو يبيعونها مع ذكر أسماء وعناوين الأشخاص الذين اشتروها من عندهم .

وتطبق هذه التدابير على :

1 - أعوان التنفيذ وهيئات التسليف المعتمدة الذي يقومون ولو بصفة عرضية ببيع أو مزايدات في مواد الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة أو غير المصنوعة ،

2 - الوسطاء والعمال في الغرف والمرصعين والصقالين وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يحوزون موادًا من هذا النوع لممارسة مهنتهم .

وينبغي على الأشخاص أو الهيئات المشار إليهم في هذا المادة أن يسجلوا في دفترهم الذي يجب تقديمه إلى السلطة العمومية عند كل طلب ، جميع الاستلامات أو التسليمات من مواد الذهب أو الفضة أو البلاتين المصنوعة أو غير المصنوعة ولو كانت غير ناتجة عن شرايات أو بيع .

المادة 360 : أن المصنوعات الجديدة المودعة لدى الصناع والتجار قصد البيع والمصنوعات المستعملة التي تودع لدى الصناع لأي سبب كان ولا سيما من أجل تصليحها ، يجب أن

أن شكل دمغات الضمان هو الشكل المحدد بموجب الأمر رقم 68 - 68 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1397 الموافق 21 مارس سنة 1968 .

المادة 349 : أن وجهة السندان (سندان الدمغ) مغطاة بنقوش متنوعة تطبع علامة تدعى «علامة ثانية» على خلف الشيء المصنوع وبضربة معاكسة .

المادة 350 : تصنع جميع الدمغات الخاصة بالضمان وكذا السندان من طرف إدارة الضرائب التي تبعت بها إلى مختلف مكاتب الضمان وتحفظ بالقوالب .

المادة 351 : أن الدمغات المستعملة توضع على المصنوعات ضمن الشروط التي تحددها إدارة الضرائب .

المادة 352 : توضع دمغة الضمان بعد تعيين المصنوعات التي تضمن عيارها ، وتثبت كذلك دفع رسم الضمان .

المادة 353 : عندما توجب الضرورة ذلك ، فإنه يمكن للسلطة العمومية أن تضع الدمغة المسماة «دمغة الإحصاء» .

المادة 354 : تحظر حيازه مصنوعات معلمة بدمغات مزورة أو عرضها للبيع أو تكون عليها علامات الدمغة مطعمة أو ملحمة أو منسوخة . وفي جميع الحالات تحجز هذه المصنوعات .

الفصل الثالث

التزامات الخاضعين للضريبة

الفرع الأول

الصناع

المادة 355 : ينبغي على صناع مصنوعات الذهب والفضة والبلاتين ، أن يقدموا إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه ، التصريح بالمهنة المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون وأن يطبعوا دمغاتهم الخاصة مع أسمائهم على لوحة من النحاس لهذا الغرض .

ويراعى رئيس مفتشية الضمان على أن لا يكون الرمز الواحد مستعملًا من قبل صانعين اثنين تابعين لدائرة اختصاصه .

الفرع الثاني

التجار والأشخاص المماثلون

المادة 356 : أن كل الأشخاص الذين يقسمون ويصفون الذهب أو الفضة أو البلاتين من أجل التجارة وكذلك أعوان التنفيذ وهيئات التسليف المعتمدة الذين يقومون ، ولو بصفة عرضية ببيع أو مزايدات في مواد الذهب والفضة والبلاتين المصنوعة أو غير المصنوعة ، والوسطاء والعمال في الغرف والمرصعين والصقالين وبصفة عامة جميع الأشخاص الذين يحوزون موادًا من هذا النوع لممارسة مهنتهم ، يعتبرون خاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون وينبغي عليهم أن يقدموا تصريحًا بالمهنة إلى مكتب الضمان الذي يتبعونه ويمسك دفترًا للتصريحات المذكورة وتسليم نسخ منها عند الحاجة .

أو فواتير أو غير معلمة وأيضا المصنوعات التي تبدو علاماتها مزورة أو التي لم يصرح بها طبقا للمادة السابقة الذكر ويسلمها الى ادارة الضرائب .

وتقوم الادارة البلدية بفحص علامات هذه المصنوعات من قبل أشخاص ذوي كفاءة قصد تثبيت المشروعية .

الفصل الرابع

التصدير

الفرع الاول

المصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين ذات العيارات القانونية

المادة 367 : عندما تصدر من أجل البيع في الخارج مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاطين الموجود عليها طابع الدمغة القانونية، فإن رسم الضمان يعاد تسديده الى المصدر .

وان الصناع أو التجار الذين يطلبون استرجاع الرسوم، يجب عليهم أن يقدموا الاشياء الى أحد مكاتب الضمان المعين خصيصا لهذا الغرض وتطمس الدمغات .

وان هذا الاسترجاع مشروط بتقديم، خلال مهلة ثلاثة أشهر، شهادة من ادارة الجمارك أو من ادارات البريد تثبت خروج المصنوعات المصدرة من الجزائر. وفي حالة الخروج عن طريق الطائرة فإن هذه الشهادة تعد من قبل الجمارك .

المادة 368 : يمكن تصدير مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاطين من دون وجود الدمغات الداخلية ومن دون دفع رسوم الضمان .

المادة 369 : إن كل صانع يرغب في تصدير مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاطين، معفاة من رسم الضمان وبدون وضع الدمغات، يستطيع أن يقدمها للتعبير تامة الصنع وبدون علامة دمغة المعلم، بشرط أن يكون قد صرح مقدما الى مكتب الضمان بعدد هذه المصنوعات وبنوعها ووزنها وأن يكون قد التزم بالاتيان بها متممة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام .

المادة 370 : غير أن المصنوعات من المصوغات التي لا يمكن تعير بدون ائلاف اذا كانت تامة الصنع، فانه يؤتى بها كمادة خام الى مكتب الضمان وتقدم للتعبير ثم تسلم فيما بعد الى الصانع ليتم صناعتها وذلك اذا التزم هذا الاخير بالاتيان بها وهي تامة الصنع في أجل عشرة أيام .

يتم فحص المصنوعات المقدمة هكذا بعد اتمامها، من قبل أعوان الضمان الذين يتحققون من هويتها بدون أن تقبض رسما جديدا عن تعييرها .

المادة 371 : ان جميع المصنوعات المشار اليها في المادتين 369 و 370، توضع بمجرد الانتهاء منها وتقديمها للتعبير، في صندوق محتوم يحمل طابع الضمان ثم تسلم الى الصانع بعد تعهده بتصديرها في الآجال المحددة بموجب المادة 367 من هذا القانون .

تكون هي أيضا مسجلة في هذا الدفتر ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة وقت الدخول وقت الخروج . وان التسجيل في الدفتر فيما يخص الساعات المستعملة التي توجد عليها دمغات عادية، غير الزامي .

المادة 361 : لا يمكن للصناع والتجار أن يشتروا الا من أشخاص معروفين أو لديهم أموال معروفة من قبلهم .

وعندما تبرم شرايات في البلاطين أو الذهب أو الفضة مع أشخاص يقطنون في الخارج، فإن التسجيلات التي ينبغي كتابتها في الدفتر المنصوص عليه في المادتين 359 و 360 أعلاه، يجب أن تكون مدعمة بوصولات تثبت بأن الحقوق والرسوم الواجبة الاداء عند الدخول الى الجزائر قد سددت، باستثناء وجود أحكام تشريعية مخالفة لذلك .

المادة 362 : عندما يتوفى أحد الصناع، فإن دمغته تسلم في ظرف الثلاثين يوما التي تلي الوفاة الى مكتب الضمان الذي كان تابعا له ليتم شطبها .

وخلال هذه المدة، يعد المستعمل للدمغة مسؤولا عن الاستعمال الذي يتم بها كما هو الشأن بالنسبة للصناع العاملين .

المادة 363 : اذا توقف أحد الصناع عن تجارته، يسلم دمغته الى مكتب الضمان ليتم شطبها امامه .

المادة 364 : ان الاشخاص الذين يصنعون أو يعرضون للبيع، مصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاطين خاضعة للنظام المتعلق بالضمان ويصنعون أو يعرضون للبيع في آن واحد وفي نفس المحل، مصنوعات من المعادن المختلفة ملبسة أو مموهة أو مذهبة أو مفضضة أو ملبسة بالبلاطين ام لا، يجب عليهم أن يذكروا بصفة واضحة في واجهات العرض وفي الجداول والتفليقات وكذلك في الفاتورات التي يسلمونها الى المشتريين، النوع الحقيقي لهذه الاشياء الاخيرة .

وينبغي على الخاضعين لرسوم الضمان أن يضعوا في الجهة البارزة من محلاتهم أو دكاكينهم، جدولا يشير الى النصوص القانونية المتعلقة بالبيع بالمعيار وبالبيع للمصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين .

الفرع الرابع

التجار المتجولون

المادة 365 : ينبغي على التجار المتجولين أن المتنقلين الذين يتاجرون في مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاطين عند وصولهم الى بلدية ما، أن يتقدموا الى الادارة البلدية وأن يظهروا لها جداول أو فواتير الصناع والتجار الذين باعوا لهم المصنوعات التي يحملونها .

وينبغي عليهم أيضا قبل البدء في العمليات المنجزة في كل بلدية وبعد الانتهاء منها، أن يؤشروا من قبل السلطة البلدية على الدفتر المنصوص على مسكه في المادة 395 من هذا القانون .

المادة 366 : ان الادارة البلدية أو موظفيها يقوم بحجز مصنوعات الذهب أو الفضة أو البلاطين غير المحبوبة بجداول

المادة 372 : ان الصناع الذين يريدون أن يحتفظوا لديهم بالمصنوعات المخصصة للتصدير، يقبل منهم ذلك، بناء على تقديم تصريح، أن يعلموا عليها بدمغة خاصة تدعى « للتصدير » وذلك وفقا للقواعد العادية للتعبير والرقابة .

ويمكن أن توضع الدمغة اذا رغب الصناع في ذلك، بعد تعبير المصنوع، على لؤلؤة معدنية مصنوعة وفقا لنموذج تسلمه ادارة الضرائب وتعلق في الجوهر بواسطة خيط حريري بكيفية لا تمكن من انتزاع العلامة المتحركة .

وتعاد المصنوعات المعلمة بهذه الطريقة الى الصناع الذين يعفون، ضمن جميع الحالات، من أداء رسوم الضمان بشرط أن يثبتوا فيما بعد تصدير هذه المصنوعات .

المادة 373 : ان حساب الصناع تسجل فيه المصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو بالعلامات المتحركة. ويتم التحفيض منه اما باثبات التصدير ضمن الكيفيات المقررة، واما بالتحمل في حساب تاجر بالتجزئة أو تاجر بالجملة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 375 أدناه .

المادة 374 : تخضع النواقص المكتشفة في حساب الصناع خلال الاحصاءات والجروود، الى التسديد الكلي لرسم الضمان .

المادة 375 : ان المصنوعات المصرح بأنها للتصدير والمأخوذة في الحساب لدى الصناع، يمكن أن تشتري من طرف التجار الذين يجب عليهم قبل تسلمها، أن يقدموا تصريحا وصفيًا لهذه المصنوعات الى مكتب الضمان وأن يخضعوا للتحميل ضمن نفس الشروط المطبقة على الصناع .

المادة 376 : ان الطرود المحتوية على المصنوعات أو غير المعلمة المصرح بها للتصدير، تغلف لزوما بمحضر موظفي مصلحة الضمان الذين يرافقونها ويحضرون ترخيصها لدى الجمرک .

ويحظر على جميع الاشخاص الآخرين الذين يمارسون تجارة الذهب والفضة والبلاطين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون، أن يحتفظوا بالمصنوعات المعلمة بدمغة التصدير أو الحاملة للعلامات المتحركة .

المادة 377 : تحدد أحكام تشريعية، عند الحاجة، شروط الصنع فيما يخص تصدير المصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين من جميع العيارات .

المادة 378 : ان مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الآتية من الخارج، يجب أن تقدم الى موظفي الجمارك من أجل

ويحظر دمع عبارات «مموه» أو «ملبس» المتبعة أم لا بالإشارة الى المعدن الثمين المستعمل، على المصنوعات من الصنع الوطني أو الاجنبي التي ليست فعلا ملبسة بورقة من المعدن الثمين أو التي لا تترك بعد تدويب المعدن العادي اية قشرة .

المادة 381 : يجب أن يكون دمع عبارات «مموه» أو «ملبس» متبوعا في جميع الحالات، بتعيين المعدن الثمين وطريقة الصنع المستعملة .

المادة 382 : ان صناعات الاشياء المموهة أو الملبسة يمكنهم استخدام الذهب والفضة والبلاطين في أي نسب يرونها موافقة ويجب عليهم أن لا يشتروا مواد الذهب والفضة والبلاطين الا من أشخاص يعرفونهم .

وينبغي عليهم :

I - أن يضعوا في كل مصنع من مصنوعاتهم دمعهم الخاصة ،

II - أن يسجلوا يوما بيوم ببيوعاتهم في دفتر مرقم وموقع من قبل الادارة البلدية .

وتستثنى من التدابير أعلاه :

I - الاشياء المصنوعة من الذهب والفضة والبلاطين التي يملكها السفراء والمرسلة من قبل دول أجنبية،

2 - الحلي المصنوعة من الذهب والبلاطين ذات الاستعمال الشخصي للمسافرين والمصنوعات من الفضة ذات الاستعمال الشخصي أيضا، على أن لا يتجاوز وزنها الكلي هكتوغراما واحدا .

المادة 379 : عندما تعرض من أجل التجارة مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الآتية من الخارج والمدة الى الجزائر بمقتضى الاستثناءات المنصوص عليها في 2 - من المادة 378 أعلاه ، يجب أن تقدم الى مكتب الضمان لكي يتم تعليمها وتسدد عنها الرسوم المنصوص عليها في المادة 340 من هذا القانون .

الفصل السادس

صناعة مادة التمويه والتليس بالذهب والفضة والبلاطين على جميع المعادن - سك الميديايات

المادة 380 : أي شخص يريد التمويه أو التليس بالذهب والفضة والبلاطين على النحاس أو على أي معدن آخر، يعتبر كحاضع للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون ، وينبغي عليه أن يصرح بذلك الى مكتب الضمان .

المادة 381 : يحظر دمع عبارات «مموه» أو «ملبس» المتبعة أم لا بالإشارة الى المعدن الثمين المستعمل، على المصنوعات من الصنع الوطني أو الاجنبي التي ليست فعلا ملبسة بورقة من المعدن الثمين أو التي لا تترك بعد تدويب المعدن العادي اية قشرة .

وينبغي أن يكون دمع عبارات «مموه» أو «ملبس» متبوعا في جميع الحالات، بتعيين المعدن الثمين وطريقة الصنع المستعملة .

المادة 382 : ان صناعات الاشياء المموهة أو الملبسة يمكنهم استخدام الذهب والفضة والبلاطين في أي نسب يرونها موافقة ويجب عليهم أن لا يشتروا مواد الذهب والفضة والبلاطين الا من أشخاص يعرفونهم .

وينبغي عليهم :

I - أن يضعوا في كل مصنع من مصنوعاتهم دمعهم الخاصة ،

II - أن يسجلوا يوما بيوم ببيوعاتهم في دفتر مرقم وموقع من قبل الادارة البلدية .

الفروع الثاني

المصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين من جميع العيارات

المادة 377 : تحدد أحكام تشريعية، عند الحاجة، شروط الصنع فيما يخص تصدير المصنوعات من الذهب والفضة والبلاطين من جميع العيارات .

الفصل الخامس

الاستيراد

المادة 378 : ان مصنوعات الذهب والفضة والبلاطين الآتية من الخارج، يجب أن تقدم الى موظفي الجمارك من أجل

الضمان. ويكون كل مفتاح من المفاتيح الثلاثة للصندوق الذي به الدمغات، عند كل من مفتش مكتب الضمان والمعير وقسايس الضرائب المختلفة .

المادة 391 : يحظر على كل موظف من مكاتب الضمان، تحت طائلة العزل، أن يسمح بأخذ أوراق النسخ أو إعطاء أوصاف سواء شفوية أو كتابية للمصنوعات الواردة الى المكتب .

الفرع الثاني سير مكاتب الضمان

المادة 392 : ان المصنوعات الواردة من مختلف السبائك يجب أن ترسل بصفه منعزلة الى مكتب الضمان ويقوم المعير بتغييرها حسب كل سبيكة .

المادة 393 : يتم التغيير على خليط من المواد المأخوذة من كل من القطع الواردة من نفس السبيكة. وتحك هذه المواد أو تقص في أن واحد على المصنوعات نفسها وعلى توابعها بكيفية تمكن من تجنب اتلاف شكلها وزخرفتها .

المادة 394 : عندما تكون بالقطع السنة ملصقة بالحدادة أو مدوبه عليها، فيتم أخذ عينات العيار من جزء السنة ومن جزء المصنوعات .

المادة 395 : عندما تكون المصنوعات من الذهب أو الفضة أو البلاتين مطابعه لأحد العيارات القانونية، فإن المعير يذكر ذلك في سجل محصص لهذه الغاية مرقم وموقع ضمن الشروط المحددة من قبل نائب مدير الضرائب للولاية المختص. وتعطى هذه المصنوعات بعد ذلك للمحصل مع ملخص لسجل المعير يذكر فيه العيار الموجود .

المادة 396 : يقوم المحصل بوزن المصنوعات التي سلمت له ثم يحصل رسم الضمان ورسم التغيير. ويذكر بعد ذلك في سجله، نوع المصنوعات وعيارها ووزنها والمبلغ الذي دفع له .

وأخيرا، فإن ملخص سجل المعير المتمم بالاشارة الى وزن المصنوعات ويذكر تخليص الرسوم. يسلم الى المفتش في ان واحد مع المصنوعات التي ينطبق عليها .

المادة 397 : ينقل المفتش في سجله الخاص، مضمون الملخص المرافق لكل قطعه تقدم للدمع ثم يقوم بالاشتراك مع المحصل والمعير بفتح الصندوق ذي الاقوال الثلاثة ويخرج منه الدفعة الملائمة ويضع بها القطعه بمحضر صاحبها. ويذكر في سجله صف الدفعة المستعملة .

المادة 398 : ان المصنوعات من الذهب والفضة التي لا تكون أقل من العيارات السعلى المحددة بموجب القانون ولكن لا تكون مطابعه تماما لأحد هذه العيارات، تدمع بالعيار القانوني الذي يقل مباشرة عن العيار المكتشف بعد التغيير أو تكسر اذا فضل صاحبها ذلك .

المادة 399 : عند وقوع اعتراض على العيار، ينبغي أخذ عينة للتغيير من المصوغ وإرسالها تحت حاتمي الصانع والمعير الى

المادة 383 : تحدد أحكام تشريعية، عند الحاجة، الشروط الخاصة بسك الميداليات .

الفصل السابع التحقيقات والزيارات

المادة 384 : ان موظفي مكاتب الضمان وجميع أعوان الضرائب هم وحدهم المؤهلون للقيام بالزيادات والتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون، لدى الحاضعين للضريبة الذين يخضعون للتشريع الخاص بمصنوعات الذهب والفضة والبلاتين وكذلك لدى القائمين بصهر هذه المعادن ومجهزها .

المادة 385 : اذا افترض المعير بأن مصنوعا من الذهب أو الفضة أو البلاتين محشو بالحديد أو النحاس أو أية مادة أخرى غريبة، فإنه يقطعه بمحضر مالكه. فاذا تبين بأن الغش موجود فإن المصنوع يتم حجزه من دون المساس بالعقوبات التي يمكن تطبيقها. واذا تبين بأن ليس هناك غش فإن التعويض يدفع الى المالك من قبل ادارة الضرائب .

الفصل الثامن تنظيم وسير مكاتب الضمان

الفرع الاول التنظيم

المادة 386 : ان تغيير ودمغ المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين وكذا تحصيل رسوم التغيير، يتسوجب على ادارة الضرائب التي تجعل منه مصلحة متخصصة تسمى مصلحة ضمان الذهب والمعادن الثمينة الاخرى .

المادة 387 : ان عمليات التغيير ودمغ المصنوعات وكذا تحصيل الرسوم لصالح الخزانة، يقوم بها على التوالي المعير والمفتش رئيس مصلحة الضمان ومحصل الضرائب المختلفة المعين لهذا الغرض .

المادة 388 : يقوم بمهام المعير اما الكيماويون الرؤساء في مخابر وزارة المالية في المدن التي توجد بها هذه المصالح، واما معير تعيينه مباشرة ادارة الضرائب من بين موظفي هذه الادارة .

المادة 389 : يقوم المفتش رئيس مصلحة الضمان في عدم وجود معير بهذه العملية على الطريقة التالية :

1 - يقوم بتغيير القطع التي تستوجب هذا الاختبار بنجمة العيار ،

2 - يقوم بجمع عينات العيار من القطع الاخرى ويرسلها تحت طابعه وطابع الصانع الى مكتب الضمان الاقرب جوارا والذي يوجد به معير . فيقوم هذا الاخير بالتغييرات ويبعث بتصريحه المتضمن النتائج ،

3 - بعد تلقي هذا التصريح يقوم المفتش بوضع الدمغات وفقا للقانون بعد أن يحصل قابض الضرائب المختلفة الرسوم .

المادة 390 : عندما لا تستعمل الدمغات فإنها توضع في صندوق يعلق بثلاثة أقفال ويكون تحت رقابة موظفي مكاتب

المادة 403 : ان الاوعية والازرار الخاصة بالتعبير، تسلم في جميع الحالات الى صاحب القطعة .

الفصل الاول

التعريفه والوعاء والاحكام العامة

المادة 404 : ان الرسم الداخلي للاستهلاك المترتب على المنتجات البترولية كما هي محددة بطريق القانون، يحدد طبقا للحدولين المبنيين أدناه :

رئيس مصلحة المختبرات التابعة لوزارة المالية الذي يقوم بتعيينها .

المادة 400 : يبقى المصوغ، خلال هذه المدة، في مكتب الضمان تحت خاتمي المعير والصانع، وعندما يعطى مختبر وزارة المالية نتائج تغييره، فإن المصوغ تخصص له بصفة نهائية درجة عياره وعند الاقتضاء، بدمج وفقا لهذه النتيجة .

المادة 401 : عندما يقع الاعتراض خطأ من طرف المعير فان نفقات النقل والتعبير تكون على عاتق ادارة الضرائب. اما اذا حدث العكس فان النفقات تتحملها صاحب المصوغ .

المادة 402 : يمكن لكل مالك لمصوغ من الذهب أو البلاتين أو الفضة يحمل دفعة الضمان، أن يرفع دعوى ضد الصانع أو المستورد إذا كان العيار الحقيقي لا يطابق العيار المطبوع

الجدول الأول

[illegible]

الجدول الثاني

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	الرسم الثابت		الرسم القيمي
		المقدار بالدينار	وحدة التحصيل	
10 - 27	ب - الزيوت الثقيلة غاز أويل فيول أويل المخصص للاستعمال المنزلي : 1 - ضمن شروط الاستعمال المحددة بموجب المواد 422 و 424 الى 427 من هذا القانون . (أ) لتغذية المحركات الثابتة المستعملة في الفلاحة أو الجارات المستعملة في الاستغلالات الفلاحية فقط (ب) المستعمل في أحد الاستعمالات المنصوص عليها في المادة 422 من هذا القانون	27,91	هكتولتر	20 %
	2 - الانواع الاخرى	I, I2	100 ك ص	لا شيء
	فيول أويل الخفيف : - ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم - الانواع الاخرى	I, I2	100 ك ص	لا شيء
	فيول أويل الثقيل : - ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم - الانواع الاخرى	الرسم المطبق على الغاز أويل	100 ك ص	لا شيء
	زيوت التشحيم والتزييت : - الزيت الابيض من نوع «ووتروايت» (المسماة بالغازلين أو البرافين) - سبيندل ومازوت التشحيم - زيوت التشحيم المعدنية المستعملة والصادرة من البواخر أو المركبات الهوائية التي استعملت هذه الزيوت - الانواع الاخرى - الانواع الاخرى غاز البترول والانواع الاخرى من الوقود الغازي : - الغاز القابل للتسييل : (أ) ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم (ب) الانواع الاخرى - الانواع الاخرى (أ) مضغوط ومخصص لان يستعمل كوقود	0,02	100 ك ص 100 ك ص	لا شيء
		0,02	100 ك ص 100 ك ص	لا شيء
		6,00	100 ك ص	10 %
		4,50	100 ك ص	10 %
		1,80	100 ك ص	لا شيء
		4,50	100 ك ص	10 %
11 - 27		4,50	100 ك ص	10 %
		I,30	100 ك ص	لا شيء
		3,40	100 ك ص	لا شيء
		62,00	3م 10000	10 %

الجدول الثاني (تابع)

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	الرسم الثابت		الرسم القيمي
		وحدة التحصيل	المقدار بالدينار	
	(ب) الأنواع الأخرى	مستبعدة من ميدان تطبيق الرسم الداخلي للاستهلاك		
27 - 12	الفازلين : الخام	100 ك ص	4,50	% 10
27 - 13 أ	المكرر البرافين	100 ك ص	6,00	% 10
27 - 13 ب	شموع البترول أو النضيد : الخام	100 ك ص	5,00	لا شيء
27 - 14 أ	المكرر زفت البترول	100 ك ص	1,65	% 10
27 - 16 ب	زفت مخفف الكثافة (كاتباك) مستحلبات زفت البترول وما يماثلها	100 ك ص	6,75	% 10
			0,65	لا شيء

ك. ص = كيلو صافي .

الجدول الثاني

رقم التعريف الجمركية	بيان المنتجات	الرسم الثابت		الرسم القيمي
		وحدة التحصيل	المقدار بالدينار	
	جات بترولية مذكورة تحت الرقم 1 - 10 - 27 و ب من التعريف الجمركية والمستعملة في صناعة الحديد والصلب ضمن شروط استعمال تحدد بموجب مرسوم : - لاثراء غاز الفرن العالي - كوفود في الفرن العالي - كوفود مساعد للتدفئة بواسطة جهاز تدفئة الهواء (كوبن)	100 ك ص أو هكتولتر	0,02	لا شيء

تحدد وحدة التحصيل بالاستناد الى الجدول - 1 -

المادة 405 : ان القيم الجزافية عند الاستهلاك التي تتخذ أساسا لحساب الرسم القيمي، تحدد طبقا للجدول الوارد

القيمة الجزافية (دج)	وحدة المرجع	تعيين المنتجات
10,00	100 ك ص	أولا - زيوت خام من البترول أو النضيد
		ثانيا - زيوت البترول أو النضيد غير الزيوت الخام
		٢ - الزيوت الخفيفة والمتوسطة
150,00	هكتولتر	البنزين الممتاز
90,00	"	بنزين الطائرات
140,00	"	بنزين آخر
90,00	"	بنزين أ
79,50	"	بنزين ب
78,00	"	بنزين ج
78,00	"	بنزين د
71,00	"	بنزين هـ
36,00	"	بتترول
36,00	"	وقود النفايات
		ب - الزيوت الثقيلة
62,00	"	١ غاز - أويل
		٢ زيوت التشحيم والتزييت
140,00	100 ك ص	الزيوت البيضاء من نوع «ووتراوايت»
77,00	100 ك ص	السيندل
75,00	100 ك ص	مازوت التشحيم
132,00	100 ك ص	أنواع أخرى
145,00	100 ك ص	٣ فازلين مكرر

العشرة أيام من دخول التعريفات الجديدة حيز التنفيذ وضمن الشروط المحددة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية .

الفصل الثاني الاعفاءات عند التصدير

المادة 410 : تعفى من الرسم الداخلى للاستهلاك، المنتجات البترولية المصدرة الى الخارج .

الفصل الثالث

التخفيضات

تخفيض البنزين المستعمل في الفلاحة

المادة 411 : ان البنزين المستعمل في الجرارات وفي الآلات الفلاحية ذاتية الحركة وفي المحركات الثابتة من اجل تنفيذ أعمال فلاحية، يستفيد من تخفيض في الرسم الداخلى للاستهلاك بمقدار 46 دج عن الهكتولتر . غير انه بالنسبة لولايات بشار وادار وورقلة وتامنراست والاغواط (باستثناء دائرة آفلو) ودائرتي المغير والوادي (ولاية بسكرة) فان مبلغ التخفيض يساوى 92 دج عن الهكتولتر .

المادة 412 : ان البنزين المستعمل في الجرارات والآلات الفلاحية السيارة والمحركات الثابتة، يجب لكى يستفيد من التخفيضات المنصوص عليها في المادة 411 أعلاه، أن يضاف اليه لون كيمائى وعناصر اشعاعية تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالطاقة والبنروكيما .

المادة 406 : ان استعمال المحروقات السائلة كوقود أو بيعها أو عرضها للبيع والتي يكون بيعها من أجل هذا الاستعمال غير مرخص بصفة خاصة، يجعل هذه المنتجات خاضعة للرسم الداخلى للاستهلاك المطبق على الوقود الذى حل محلها من دون المساس بالمعوقات التي يمكن أن تنتج عن احكام أخرى قانونية أو تنظيمية .

المادة 407 : يستبعد من ميدان تطبيق الرسم الداخلى للاستهلاك غاز البترول المذكور في الفقرة ب من رقم II - 27 من التعريفة الجمركية باستثناء الغاز المضغوط المخصص لكى يستعمل كوقود .

المادة 408 : يطبق الرسم الداخلى للاستهلاك على المنتجات البترولية أو المماثلة لها المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر ولاسيما في المعمل المراقب .

ويحصل من قبل ادارة الجمارك ضمن نفس الشروط وتبعا لنفس القواعد الخاصة بالرسم الجمركي وعند الاقتضاء، معا مع تلك الرسوم بناء على تصريح للعرض من أجل الاستهلاك .

المادة 409 : ينبغى على الشركة الوطنية «سوناطراك» وبائعي المنتجات البترولية في حالة رفع الرسم الداخلى للاستهلاك، أن يقدموا تصريحا بمحزوناتهم المسددة عنها الرسوم بالنسبة للمنتجات المذكورة وتسديد تكملة الضريبة المطابقة للفرق بين القديمه والتكليف الجبائي الجديد وذلك خلال

ويقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بإرسال هذه التصاريحات قبل 20 يناير مع إعطاء رأيهم المسبب، إلى السلطة المختصة للولاية^{١٠}.

المادة 416 : إن كل عتاد، مهما كان عدد المستعملين، لا يفتح الحق إلا لمنح واحد لحصة من البنزين المخفض.

إن الحصص السنوية للوقود المخفض المحسوبة، على أساس جدول يحدد بموجب مرسوم، تحدد من قبل السلطة المختصة للولاية وتمنح إلى ذوي الحقوق في شكل قسيمات.

المادة 417 : توجد ثلاثة أصناف من القسيمات : 20 ، 100 ، 200 لتر.

وتطبع هذه القسيمات في المطبعة الرسمية بناء على طلب السلطة المختصة للولاية وتحمل خاتم هذه السلطة قبل أن تسلم مقابل مخالصة، إلى المستفيدين من قبل رؤساء المجالس الشعبية البلدية^{١١}.

ويسجل الطرف المستفيد من هذه القسيمات اسمه ولقبه وعنوانه على القسيمات التي منحت له.

المادة 418 : ينبغي على البائع أن يقدم للمستعمل كمية البنزين المطابقة للكمية المكتوبة على القسيمة بالسعر المحدد للبنزين «الفلاحي» مع الأخذ بعين الاعتبار للتخفيض المحدد في المادة 411 من هذا القانون.

ويذكر البائع في القسيمة، عندما يسلم الوقود باسمه وعنوانه وكذلك تاريخ التسليم.

ولا يمكن استعمال القسيمات إلا في الولاية التي صدرت منها وكذلك في الدوائر المجاورة لهذه الولاية. وتبقى صالحة للاستعمال إلى غاية 31 مارس من السنة الموالية لسنة الإصدار.

المادة 419 : يتحتم على الشركة الوطنية «سوناطراك» أن تسلم للبائع بالتجزئة مقابل القسيمات، كمية من الوقود تساوي الكمية الموجودة في القسيمات بسعر مخفض.

المادة 420 : إن القسيمات المستعملة خلال شهر واحد ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 418 و 419، تقدم تأييدا لجدول إجمالي ومعد في نسختين وقبل اليوم الأخير من الشهر الموالي، إلى مصلحة الجمارك من طرف الشركة الوطنية «سوناطراك».

وكل قسيمة لا تحمل الخاتم والبيانات المنصوص عليها في المادتين 417 و 418 أعلاه، تعتبر باطلة.

المادة 421 : تعد مصلحة الجمارك لفائدة الشركة الوطنية «سوناطراك» شهادة تبين من جهة، كمية الوقود المسلمة للاشغال الفلاحية مقابل القسيمات المقدمة ومن جهة أخرى، نسبة التخفيض المطبقة عند تاريخ التسليم.

ويستفيد من هذا البنزين المخفض، المستعملون فقط الذين يثبتون تسوية وضعيتهم الجبائية، فضلا عن كونهم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المواد من 413 إلى 416 أدناه.

المادة 413 : ينبغي على ملاك العتاد الفلاحي الذين قد يستفيدون خلال السنة الموالية من أحكام المادة 411 أعلاه، أن يعدوا قبل 31 ديسمبر من كل سنة، تصريحًا من نسختين يسلم نموذج من قبل إدارة الضرائب ويتضمن :

(أ) اسم ولقب المصرح وعنوانه أو الاسم التجاري،

(ب) الإشارة إلى كمية البنزين ذي السعر المخفض الذي يطلب المصرح الحصول عليه عن السنة القادمة ويوضح إذا كان يرغب في أن يتم التزويد بكميات تفوق أو تقل عن 10.000 لتر،

(ج) التعداد بدقة، عند تاريخ التصريح، للعتاد الفلاحي المستعمل للحاجات العادية للمزرعة. وينبغي أن يتضمن هذا التعداد فقط الآلات المشار إليها في المادة 411 أعلاه^{١٢}.

وينبغي أن يبين بالنسبة لكل آلة : النوع والصنف وسنة الصنع والقوة بالأحصنة عن البكرة أو في عدم ذلك، القوة الاسمية والاستعمال الذي تقوم به الآلة ورقم التسجيل إن وجد.

(د) نوع الزراعات المنجزة ومساحتها وعدد خيول وبغال الجر وعدد وقوة الجرارات الأخرى غير التي تسيّر بالبنزين الذي هو ملك المصرح.

وفيما يتعلق بالتعاونيات المستخدمة للعتاد الفلاحي والمؤسسات المؤجرة خدماتها، فإن التصريح ينبغي أن يشير عوضا عن المعلومات المشار إليها في المقطع (د) : إلى نوع الأعمال المتممة وأهميتها.

وفيما يتعلق بالشيوع والملكيات المشتركة، فينبغي تقديم تصريح وحيد باسم جميع الملاكين على الشياح أو الملاكين المشتركين موقع من طرف كل واحد منهم.

المادة 414 : إذا ارتفع أحد العناصر المذكورة في التصريح المشار إليه في المادة 413 أعلاه، أو انخفض إلى 10 ٪ على الأقل، إلى غاية 30 يونيو من السنة المعنية، فينبغي تقديم تصريح جديد.

المادة 415 : إن التصريح المشار إليه في المادة 413 أعلاه، يسلم إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي توجد بترابه المزرعة المستعملة للعتاد المستفيد من التخفيض.

وفي حالة شيوع أو ملكية مشتركة أو تعدد المزارع، فإن التصريح الوحيد يسلم إلى رئيس المجلس الشعبي للبلدية التي يودع العتاد عادة في ترابها.

(د) تموين المحركات المستعملة في الملاحة النهرية أو الجوية .

(هـ) تعيينه الطرق .

ان «الفيول - أويل» المستعمل في أحد الاستعمالات من الصنف الاول، يجب أن يستعمل من دون تغيير ولا تحويل .

ثانيا - الاستعمالات من الصنف الثاني :

(أ) صناعة المستحلبات لصيانة الطرق،

(ب) صناعة قوالب الفحم والمكثلات وغيرها من المنتجات الصلبة من أجل الاحتراق،

(ج) إنتاج الغاز المخصص اما كمادة أولية لصناعة المنتجات الكيماوية الخاصة بالتحاليل واما الموزع صافيا او مخلوطا تحت شكل غاز للمدينة من قبل مؤسسات لها طابع المرفق العام ،

(د) صناعة الورق والورق المقوى والانسجة المسفلطة وغيرها من المنتجات المماثلة ،

(هـ) اشباع الخشب،

(و) اشباع تلبيس كاربور الكلسيوم،

(ز) صناعة السيئاناميد (كنس آزوتي) والاسمدة المسحوقة المزيقة ،

(ح) طفو المعادن ،

(ط) سائل لصناعة الطين المستعمل في التفتيق ومعالجة آبار البترول ،

(ي) صناعة العوازل الكهربائية ،

(ك) صناعة زيوت الاخراج من القوالب المخصصة لتسهيل برقة المنتجات الحزبية، وفي هذه الحالة الاحيرة فان «الفيول - أويل» لا يمكن أن يجرى عليه أى تحويل الا التحويل الناتج من اضافة الزيت النباتي أو دهنيين الوشل .

ويجب أن يضاف الى «الفيول - أويل» المنزلي اللسون والعناصر الاشعاعية المبينة ادناه :

وتسمح هذه الشهادة القابلة للتحويل بواسطة التظهير الى الشركة الوطنية «سوناطراك» بتقديم نفس الكمية من البنزين الى الاستهلاك الداخلي مع منح التخفيض المشار اليه في المقطع السابق .

وتكون الشهادات صالحة للاستعمال خلال مدة ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تسليمها .

الفصل الرابع

التعريفة المخفضة

الفرع الاول

«الفيول - أويل» المخصص للاستعمال المنزلي

المادة 422 : لكي تقبل في التعريفة المخفضة للرسم الداخلي للاستهلاك المنصوص عليه في المادة 404 من هذا القانون لغائدة «الفيول - أويل» المخصص للاستعمال المنزلي، فان المنتجات من هذا النوع يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

I - التلوين :

لا يمكن لـ «الفيول - أويل» المخصص للاستعمال المنزلي أن يستفيد من المعدل المخفض الا اذا كان يستعمل لتموين المحركات الثابتة المستعملة في الفلاحة أو الجرارات المستعملة فقط للاستغلال الفلاحية أو المخصص لاحد الاستعمالات المنصوص عليها ادناه :

اولا - الاستعمالات من الصنف الاول

(أ) الاحتراق حسب مفهومه الواضح وحسب جميع أشكاله،

(ب) تموين المحركات الثابتة أو النقلات ذات الاحتراق الداخلي منفصلة عن الآلة التي هي مكلفة بتشغيلها،

(ج) تموين محركات القاطرات والمحركات ذاتية الحركة على القضبان الحديدية ومحركات الجرارات الفلاحية والخاصة بالملاحة، ومحركات المحلات والمجرشات والمجرفات الآلية والمهادات وغيرها من الاجهزة المماثلة والمستعملة في الورشات باستثناء الشاحنات،

تعيين المنتجات

اولا - اللسون

أحمر ساطع (أرتوتولوين، آزو أو توتولوين، آزو بيتانفتول) أو أى لون آخر له اسم آخر ولكن له تركيب كيماوى مماثل

ثانيا - العناصر الاشعاعية

ديفينيلامين

فيرفيرول

الكمية التي يجب اضافتها الى «الفيول - أويل» المنزلي

غرام واحد للهكتولتر

5 غرامات للهكتولتر

غرام واحد للهكتولتر

2 - تنظيم الخزانات :

ان الخزانات المستعملة لخزن المنتج الخاضع لرسم مخفض سواء لدى الشركة الوطنية «سوناطراك» أم لدى الموزعين أم لدى المستعملين المشار اليهم في المادة 426 أدناه يجب أن تجهز بسلم قياسى⁽¹⁾.

المادة 423 : ان « الفيل - أويل » المخصص للاستعمال المنزلى والمتضمن العناصر الكيماوية أو الالوان المحددة في المادة 422 أعلاه، يكون معروفا بأنه تحمل التعريفية المخفضة المنصوص عليها في المادة 404 من هذا القانون فيما يخص المنتج من النوع الموضوع تحت شروط الاستعمال.

المادة 424 : ان بيع « الفيل - أويل » المخصص للاستعمال المنزلى والمقبول في التعريفية المخفضة، ينبغى أن يكون لزوما موضوع تحرير فاتورة. ويجب أن توضح في هذه الفاتورة وكذلك في عقود البيع ان وجدت، التعريفية المطبقة وان تحمل عبارة تشير الى ان الامر يتعلق بمنتجات لايجوز استعمالها الا لبعض الاستعمالات وتحت بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين 425 و 426 من هذا القانون.

وينبغى أن يوضح في هذه العبارة على الخصوص بأن استعمال المنتج المعنى ممنوع في محركات الشاحنات.

المادة 425 : ينبغى على الشركات الوطنية « سوناطراك » والموزعين « للفيل - أويل » المخصص للاستعمال المنزلى ، أن يمسكوا محاسبة نوعية عن المنتج من هذا النوع المقبول للاستفادة من التعريفية المخفضة.

ويجب أن تمسك هذه المحاسبة النوعية في سجل يرقم ويوقع مسبقا من قبل محصل الجمارك أو في عدم ذلك من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للمكان المعنى، وحيث ينبغى أن يذكر فيها يوما بيوم، مايلي :

1 - في الدخول، جميع الكميات من المنتجات المستلمة مع الإشارة الى رقم وتاريخ فاتورة الشراء،

2 - في الخروج، جميع الكميات المستهلكة أو المحولة من مؤسسة الى أخرى أو المباعة مع الإشارة في هذه الحالة الاخيرة، الى اسم المرسل اليه وعنوانه ومهنته .

ويمكن أن يعفى من مسك محاسبة خاصة لتلبية الشروط الواردة في هذه المادة الشركة الوطنية « سوناطراك » والموزعون الذين بإمكانهم تقديم محاسبة تجارية تعطى نفس البيانات .

المادة 426 : ينبغى على كل مستعمل «الفيل - أويل» باستثناء الاشخاص الذين يستعملونه بالتعريفية المخفضة من أجل التدفئة أن يمسك دفترا للاستعمال مرقما وموقعا مسبقا من قبل محصل الجمارك أو في عدم ذلك، من قبل رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال للمكان المعنى، حيث ينبغى أن يذكر فيه يوما بيوم ما يلي :

1 - في الدخول، جميع الكميات من المنتجات المستلمة مع الإشارة لتاريخ الاستلام والاسم المزود ورقم وتاريخ الفاتورة .

2 - في الخروج، جميع الكميات المستهلكة.

ويجب أن تسجل بصفة متميزة في الخروج ، الكميات المحتمل اعادة بيعها من طرف المستعملين ، مع الإشارة الى اسم الشارى وعنوانه وكذلك تاريخ الإرسال.

وينبغى أن تسجل أيضا في دفتر الاستعمال الكميات التي تكون موضوع تحويل بين مؤسستين تابعتين لنفس المستعمل .

المادة 427 : ان السجلات المسكدة تنفيذا للمادتين 425 و 426 أعلاه، يجب أن تقفل عند نهاية كل شهر من طرف المعنيين بالامر.

ويجب ان تقدم هذه السجلات في عين المكان، عند كل طلب لموظفى الجمارك أو الضرائب الذين يجوز لهم أن يراقبوا بواسطة الاحصاءات ويفحص التركيبات وبجميع التحريات الضرورية، صحة البيانات التي تتضمنها.

وينبغى على المعنيين بالامر أن يقدموا مجانا، الى الاعوان المكلفين بالمراقبة، الوسائل البشرية والمادية الضرورية لانجاز مهمتهم وأن يمتنعوا من أخذ العينات المخصصة للتحليلات، مجانا .

ويجب عليهم، علاوة على ذلك وبمجرد طلب من الإدارة المختصة وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك، أن يقدموا جميع الوثائق (دفاتر التجارة والمراسلة، السجلات، دفاتر الفاتورات، الصفقات، وثائق النقل، الخ...) التي تسمح بالاطلاع على أن المنتجات قد حصلت على تخصيص مفضل أم لا .

وفي حالة وجود فارق بين الكميات المستلمة لفائدة رسم مخفض والكميات التي ثبت استعمالها، فإن العجز يكون، فضلا عن العقوبات التي تفرض، موضوع تحصيل للرسم الاضافى الواجب دفعه .

غير أنه يجوز للإدارة المختصة أن تمنح اعفاء عن العجز المترتب على الاسباب الطبيعية .

الفرع الثانى

الوقود المستعمل فى الطيران المدنى

المادة 428 : لكى يتم تطبيق التعريفية المخفضة للرسم الداخلى للاستهلاك المقررة لفائدة الطيران المدنى بموجب المادة 404 من هذا القانون، فإن بنزين البترول ووقود المحركات النفاثة، يجب استخدامه للطيران المدنى أو لحاجات الطيران المدنى فى أحد الاستعمالات المحددة أدناه :

- 1 - الطيران الداخلى،
- 2 - التجارب للمحركات فى الارض،
- 3 - تجارب المحركات على المناضد المتمة سواء فى معامل صنع الطائرات أم فى معامل التصليح .

غير أن طيران التجارب وتجارب المحركات على المناضد لايمكن أن يكون موضوع تطبيق للتعريفية المخفضة عندما تكون مسددة من اعتمادات مقيمة فى ميزانية .

وبالعكس فان وزن الورق الذي يتكون منه غلاف كل خرطوشة يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد الضريبة.

الفرع الثاني

الحديث المنشئ

المادة 435 : تطبق أحكام المادة 29 من هذا القانون فيما يخص الضريبة على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الاكسجين السائل .

الفصل الثاني

الصنع والنقل

المادة 436 : I - يجب على صناع البارود والديناميت والمتفجرات ذات الاكسجين السائل أن يسجلوا في المحاسبة مايلى :

- (I) فى الدخول : كميات المنتجات المصنوعة ،
- (2) فى الخروج : الكميات نوعا بنوع، عند الاقتضاء ،
- لمختلف أصناف البارود أو الديناميت أو المواد الممتصة مع الاشارة الى معامل الاستعمال التطبيقى المطابق .
- ويستثنى من ذلك البارود والديناميت المصنوعين لاجل التصدير والذين يذكر بشأنهما معامل الاستعمال التطبيقى .
- وتسجل تباعا هذه المتفجرات بصفة اجمالية حسب وزنها .
- وينبغى أن تذكر أيضا أسماء الاشخاص الذين سلمت لهم وصفاتهم وسكناهم .

وتسجل مصلحة الضرائب فى دفتر يمكن حمله، يعد لهذه الغاية، المنتجات المحصل عليها أو المستلمة من الخارج والمنتجات المقدمة للاستهلاك أو التصدير أو المناقصة . وتتم موازنة الحساب مرة فى كل شهر .

2 - لا يجوز نقل أى مادة متفجرة داخل التراب الوطنى اذا لم تكن مصحوبة :

- (I) بسند حركة مسلم من مفتشية الرسوم على رقم الاعمال والضرائب غير المباشرة المعنية،
- (2) بجواز مرور معد من قبل الصانع ومؤشر عليه من قبل رئيس دائرة مكان الانطلاق ويسلم الى الناقل من قبل الصانع عند وقت الانطلاق .

ان كميات المواد الخاضعة للضريبة والمحيرة منها والمرسلة الى اماكن غير اماكن المصانع، تنقل بحرية فى حدود كيلوغرامين . وبالنسبة للكميات التى تزيد عن هذا الحد فان نقلها يرخص بواسطة فواتير يقطعها المرسل نفسه من دفتر ذى ارومات تسلمه له ادارة الضرائب . ويجب أن تقدم هذه الفواتير من قبل المرسل اليهم بناء على طلب ادارة الضرائب تحت طائلة دفع غرامة تساوى ضعف الرسم .

تطبق أحكام المواد من I6 الى 28 من هذا القانون على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الاكسجين السائل .

3 - ان احكاما تنظيمية تحدد، عند الحاجة، كيفية تطبيق هذه المادة .

المادة 429 : تطبق على المحروقات المستعملة فى الطيران المدنى ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة 428 أعلاه، أحكام المواد 422 و 424 و 425 و 426 و 427 من هذا القانون .

الباب الثامن

الضريبة المترتبة على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الاكسجين السائل

المادة 430 : يصنع البارود النارى والديناميت والبارود المصنوع من النيتروغليسرين والمتفجرات ذات الاكسجين السائل، فى مؤسسات المكتب الوطنى للمواد المتفجرات مقابل دفع ضريبة .

الفصل الاول

التعريف والوعاء والحديث المنشئ

الفرع الاول

التعريف والوعاء

I - البارود والديناميت :

المادة 431 : تحدد النسبة فى الكيلوغرام من البارود النارى والديناميت والبارود المصنوع من النيتروغليسرين طبقا للصيغة التالية :

$$\text{س} = 0,0122 \times \text{ن} \times 26,25$$

تمثل « س » فى هذه الصيغة النسبية بالدينار المرفوع الى السنتيم الاعلى من الضريبة الواجب قبضها، « ن » معامل الاستعمال العملى من كل مادة متفجرة محددة بواسطة التجربة فى الكتلة الرصاصية (بالمقارنة مع تجربة حامض البيكريك المتخذ كوحدة) ومصادق عليها بموجب مقرر من الوزير المختص و 26,25 هو المعامل الذى يسمح بحساب الضريبة .

المادة 432 : ان الوزن الذى يجب اعتباره بالنسبة لتطبيق الضريبة، هو الوزن الصافى للديناميت الموجود فى كل خرطوشة أى طرح وزن الغلاف .

المادة 433 : يحدد معدل الضريبة على كميات النيتروغليسرين المصنوعة والمستعملة فى عين المكان بـ 1,05 دج عن كل كيلوغرام .

وان تسديد الضريبة الواجب دفعها يعد عند انقضاء كل ثلاثة أشهر حسب كميات النيتروغليسرين المستعملة فى الاشغال التى تم القيام بها فعلا .

2 - المتفجرات ذات الاكسجين السائل :

المادة 434 : تحسب الضريبة على المتفجرات ذات الاكسجين السائل تبعا لوزن المادة الممتصة بمقدار 1,86 دج عن كل كيلوغرام من الفحم و 1,11 دج عن كل كيلوغرام من الحطب والورق والالومينيوم .

وان المواد الجامدة المستعملة عند الاقتضاء فى تشكيل الخرطيش لا تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب الضريبة .

ويوضعون فضلا عن ذلك تحت مراقبة مصالح الامن الوطنى
والمناجم .

المادة 443 : يلزم البائعون بالتجزئة ، بمسك سجل مرقم وموقع من طرف رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال ويسجلون فيه يوما بيوم وبمجرد البيع وبدون شطب ولا تخديش :

- 1 - تاريخ البيع،
- 2 - نوع وكمية البارود المباع،
- 3 - أسماء وألقاب المشتريين،
- 4 - صفتهم أو مهنتهم،
- 5 - مقر سكنهم،
- 6 - السلطة التى منحت الرخصة فى حالة ما اذا كانت مسجلة .

المادة 444 : يجب أن يقدم هذا السجل الى أعوان الضرائب عند كل طلب، ويؤشر عليه من طرفهم بعد المقارنة بين الكميات المستلمة والكميات المباعة والباقية فى المخزن .

المادة 445 : يجب على البائعين بالتجزئة أن يمثلوا لجميع الانظمة التى ترى ادارة الضرائب لزوما فى تطبيقها ويحظر عليهم بالخصوص :

- 1 - أن يعرضوا فى الواجهات أية علبة تحتوى على البارود،
 - 2 - أن يفتحوا أية علبة للبارود للبيع بالتجزئة،
 - 3 - أن يبيعوا الى شخص واحد أكثر من كيلوغرامين من البارود بدون أن يقدم شهادة تثبت أنه مرخص قانونا .
- غير أنه يحظر تسليم بارود المناجم من الحبوب الى الاشخاص الذين ليس لديهم مستودع مرخص به .
- 4 - أن يبيعوا البارود بأسعار غير الاسعار المحددة وفقا للانظمة الجارى بها العمل .

الباب التاسع

رسم الذبح والرسم الاضافى لرسم الذبح

الفصل الاول

رسم الذبح

الفرع الاول

مجال التطبيق

المادة 446 : ان ذبح الحيوانات المبينة أدناه، يخضع لرسم لفائدة البدييات ضمن الاشكال وتبعا للكيفيات المحددة فى المواد التالية :

- الخليات : الحصان والفرس والبغل والبغلة والعيير والحمار والأتان والعيير الفحل .
- الجمليات : الجمل والناقة والفصيل،
- البغريات : الثور النخصى والثور الفحل والبقرة والمجلى والعجل الصغير والعجلة،

الفصل الثالث

الاستيراد والتصدير

المادة 437 : ان كل استيراد لمواد متفجرة الى التراب الوطنى مهما كانت كميته، يجب أن يقوم به المكتب الوطنى للمواد المتفجرة بعد ترخيص من الوزير المختص .

ان المنتجات المستوردة الخاضعة للضريبة تؤدى عنها ضريبة ضمن الشروط المحددة فى المواد من 431 الى 434 من هذا القانون مهما كانت الجهة المختصة لها .

وتطبق أحكام المادتين 42 و 44 من هذا القانون .

المادة 438 : تعفى من الضريبة المنتجات الخاضعة للضريبة لمسلمة للتصدير .

ويتم نقلها بموجب سند اعفاء بكفالة تسلمه ادارة الضرائب جب أن يعيده صاحبه الى ادارة الجمارك بعد مخالضته بصفة نونية فى أجل شهر وذلك تحت طائلة دفع غرامة مساوية نصف الرسم المستحق .

الفصل الرابع

محلات بيع البارود - بيع المواد المتفجرة

المادة 439 : لايجوز بيع المواد المتفجرة فى جميع التراب طنى الا على يد المؤسسات المرخصة خصوصا من قبل الولاة على رأى مصلحة المناجم .

ويمكن فتح محلات بيع المتفجرات فى جميع المدن التى ي الولاة أنه من اللائق الترخيص باجداثها .

المادة 440 : تحدد الاسعار القصوى للبيع من أجل الاستهلاك مواد المتفجرة المصنوعة محليا أو المستوردة بالاشتراك مع وزير التجارة والوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأى وزير دفاع الوطنى .

ويجب أن يكون سعر بيع البارود بالتجزئة معلقا باستمرار فى مكان البارز من محل البيع .

المادة 441 : لايجوز للصناع والبائعين أن يسلموا المواد المتفجرة الا للأشخاص الحاملين رخصة صيد وترخيص لحمل سلاح أو رخصة خصوصية مسلمة من قبل السلطات المختصة .

ويجب أن يسجل من قبل البائع فى ورقة ملحقة بالاذن أو رخصة كل تسليم للبارود بنفس التاريخ سواء كان فى لفافات فى صناديق أو على شكل خراطيش .

ولا يمكن أن تتجاوز كمية البارود المسلمة فى نفس الشهر حامل رخصة الصيد خلال مدة الصيد كيلوغراما واحدا .

وان كل تسليم لكمية من البارود الى حامل الرخصة خارج هذه الفترة أو تسليم كمية تزيد على الكمية المبينة، يجب أن يكون مرخصا من قبل السلطة المختصة .

المادة 442 : يخضع البائعون المشار اليهم فى المادة 439 للاحاء الى مراقبة وتحقيق أعوان الضرائب الذين لهم الحق فى دخول الى المحلات ذات الطابع المهنى عند ساعات الافتتاح .

وبالنسبة للضأن فان اللحم الصافي يتألف من الاجزاء الاربعة وتطرح البقايا وكل السلاطات بما فيها الكليتين.

وفي جميع الحالات فان الرأس يقطع على مستوى مفصل القفا والفقرية العنقية الاولى. ويتم التقطيع حسب خط عمودي مستقيم مع المحور الكبير للفقرات العنقية.

المادة 450 : ان الوزن الصافي الذي يتخذ أساسا لحساب الرسم في المذابح التي يتم وزن الحيوانات فيها قبل الذبح فقط، يحدد بتطبيق النسب المثوية الآتية على الوزن الحي :

- 50% عن الضانيات والخيليات والجماليات،

- 50% عن الثيران المخصية والثيران الفحول،

- 55% عن العجول.

المادة 451 : يحدد الوزن الصافي الخاضع للضريبة، في القرى التي لا توجد بها مذابح أو وسائل للوزن، عن طريق الاوزان المتوسطة التالية :

- البقرات الاخرى غير العجول : 120 كغ

- العجول : 44 كغ

- الضانيات والعنزيات : 12 كغ

- الخيليات الاخرى غير الحمير : 110 كغ

- الحمير : 30 كغ

- الجمليات : 110 كغ

الفرع الثالث

التعريف

المادة 452 : يحدد معدل الرسم كما يلي :

- الضانيات : الكبش الفحل والضأن والنعجة والخروف والخروف الرضيع،

- العنزيات : التيس والماعز والجدى.

المادة 447 : يكون الرسم واجب الاداء على مالك اللحم أثناء الذبح، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر وقام بالذبح بواسطة تاجر، فان هذا الاخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم.

الفرع الثاني

الوعاء

المادة 448 : يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة.

غير أنه عندما يعطى الامر بالذبح لسبب المرض من قبل بيطرى صحي، فان الرسم لا يترتب الا على اللحم المخصص للاستهلاك البشري أو الحيواني.

المادة 449 : ان اللحم الصافي بالنسبة للبقر الآخر غير العجول هو مجموع الاجزاء الاربعة، أي مجموع الحيوان بعد سلخه وتخفيض السلاطات والبقايا وترك الكليتين وحدهما مغلفين بشحمهما اللصاق.

وبالنسبة للعجل فان اللحم الصافي يتألف من الاجزاء الاربعة للحيوان بتمامه بعد تخفيض السلاطات والبقايا وترك الكليتين في اللحم مغلفتين بشحمهما اللصاق

بيان المنتجات

- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة أو المطبوخة أو المملحة أو المعالجة الآتية من الحيوانات المبينة أدناه :

الخيليات والجماليات والعنزيات والضانيات والبقرات

معدل الضريبة عن كيلوغرام من اللحم الصافي بالدينار

0,30

المادة 456 : ان الحاضعين للضريبة حسب مفهوم المادة 4 من هذا القانون يجب عليهم أن يسجلوا في سجل خاص مرقم وموقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة، يوما بيوم من دون ترك بياض أو خدش، عدد الحيوانات التي تم ذبحها ورقم ترتيبها والوزن الكلي للحوم الصافي المحدد حسب احدي الطريقتين المنصوص عليهما في المواد 449 الى 451 أعلاه.

المادة 457 : ان السجلات المقررة في المادة 456 أعلاه، وكذا أوراق الوزن وفاتورات الشراء والبيع والوثائق الاخرى المتعلقة بوزن الحيوانات وبالحوم الناتجة منها أو بجلدها، ينفي الاحتفاظ بها خلال مدة أربع سنوات ابتداء من تاريخ آخر كتابة بالنسبة للسجلات، وبالنسبة للوثائق الاخرى ابتداء من تاريخ تحريرها.

ويجب أن تقدم لاعوان الضرائب عند كل طلب.

المادة 458 : ينفي على الجزائريين وصانعي القديد أو المصبرات وبصفة عامة، الاشخاص الذين يتاجرون في اللحوم، أن يكونوا

ويمكن تعديل المعدل المبين أعلاه بالطريقة التشريعية لكي يتم الاحتفاظ بالعلاقة الموجودة بين سعر اللحوم ومبلغ الضريبة.

المادة 453 : ان تحصيل الرسم الزامي بالنسبة لكل البلديات.

الفرع الرابع

التزامات الخاضعين للضريبة

المادة 454 : تطبق أحكام المادة 4 من هذا القانون على الاشخاص أو الشركات الذين يقومون عادة بالذبح.

المادة 455 : ان الملاكين الذين يذبحون أو يقومون بذبح الحيوانات المشار اليها في المادة 446 أعلاه بصفة عرضية، يجب عليهم أن يقدموا تصريحاً بذلك خلال 24 ساعة الى قبضة الضرائب المختلفة ليحل اقامتهم ويسددون مبلغ الرسم الواجب الاداء وقت تقديم هذا التصريح.

الفرع التاسع

تخصيص حصيلة الرسم

المادة 466 : تخصص حصيلة الرسم الى البلدية التي تم في ترابها الذبح مع مراعاة أحكام المادة 467 أدناه.

المادة 467 : عندما يتم الذبح في مذبح بلدي مشترك فتستوفي حصيلة الرسم وتفيد في حساب خارج عن ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المذبح لكي توزع فيما بعد بين البلديات المعنية. ثم يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها ان وجدت.

وفي حالة عدم وجود اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح في مذبح يخدم بالفعل عدة بلديات فان ربع حصيلة الرسم يرجع الى البلديات التي تملك المذبح المذكور، أما الثلاثة أرباع الباقية فتستوفي وتفيد في حساب خارج ميزانية نفس تلك البلدية لكي توزع فيما بعد بين كل البلديات التي تستفيد من خدمات المذبح وذلك حسب نسبة عدد سكانها الخاص بها.

ان تطبيق التدابير السابقة الذكر يقرر بموجب قرار من الوالي يتخذ نظرا للمداورات المشتركة للمجالس الشعبية البلدية المعنية. وفي حالة عدم التفاهم بين تلك المجالس واذا كان واضحا بالفعل بأن المذبح يخدم البلديات المجاورة فان كيفية التوزيع المشار اليها يمكن تطبيقها بموجب قرار من الوالي بناء على اقتراح رئيس الدائرة.

المادة 468 : يدفع رسم الذبح الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية :

- 1 - عندما يستوفي في مؤسسات للتبريد أو التخزين لامتلاكها البلدية التي توجد على ترابها،
- 2 - عندما يستوفي عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 أعلاه.

الفصل الثاني

الرسم الإضافي الى رسم الذبح

الفرع الاول

مجال التطبيق

المادة 469 : يخضع ذبح الحيوانات المينة في المادة 446 من هذا القانون الى رسم اضافي لرسم الذبح وذلك لصالح الولايات والبلديات ضمن الاشكال وتبعا للكيفيات المحددة بموجب الواد التي تلي .

الفرع الثاني

التعريف

المادة 470 : يحدد معدل الرسم الإضافي كما يلي :

معدل الضريبة عن كيلوغرام من اللحم الصافي بالدينار

انما قاذرين على اثبات أسماء وصفات وعناوين المكلفين برسم الذبح الذين اشتروا من عندهم اللحم الذي يحوزونه، وفي حالة عدم تقديم هذا الاثبات فانهم يعتبرون كأنهم قاموا بالذبح شخصيا.

المادة 459 : ان الفواتير المسلمة سواء من قبل المكلفين بالرسم أم البائعين المتعاقبين للحوم، ينبغي أن يذكر فيها بصفة متميزة هذا الرسم.

الفرع الخامس

النقل

المادة 460 : يعفى نقل المنتجات الخاضعة لرسم الذبح من كل الاجراءات.

الفرع السادس

الزيارات والمراقبة

المادة 461 : تطبق أحكام المواد من 36 الى 39 من هذا القانون على الاشخاص أو الشركات التي تقوم بعمليات خاضعة للضريبة.

الفرع السابع

كيفية التحصيل

المادة 462 : ان تحصيل رسم الذبح يقوم به مندوبون بلديون بواسطة وصولات أو تذاكر تحت مراقبة أعوان الضرائب الذين هم مؤهلون للقيام بجميع التحقيقات اللازمة سواء في المذابح أو لدى المصالح البلدية وذلك ما عدا الاستثناء المنصوص عليه في المادة 465 أدناه.

المادة 463 : ان ايجار الرسم على الذبح والرسم الإضافي، يجب ان يكون لزوما موضوع معاهدات متميزة عن المعاهدات المبرمة من أجل تحصيل الرسوم البلدية الاخرى باستثناء الاحكام التشريعية المخالفة .

وينبغي أن يذكر لزوما في المعاهدات، شرط للمراجعة يمكن بموجبه زيادة أو تخفيض مبلغ الاتاة التي تدفع لمحصل الضرائب المختلفة في حالة تغيير الاسعار خلال فترة ايجار بنسبة تساوي النسبة الموجودة بين السعر القديم والسعر الجديد .

الفرع الثامن

الاستيراد

المادة 464 : يخضع أيضا لرسم الذبح وللرسم الإضافي، استيراد المنتجات المشار اليها في المادة 452 من هذا القانون.

المادة 465 : يكون الرسم عند الاستيراد واجب الاداء على المستورد، ويستوفي كما هو الشأن في الجمرك من قبل ادارة الجمارك.

بيان المنتجات

- اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة الآتية من الحيوانات المينة أدناه :

الضانيات والبقريات والخيليات والجمليات والعنزيات

2 - عندما يستوفى عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 من هذا القانون .

الفرع الرابع أحكام مختلفة

المادة 473 : ان البيع عند تصدير اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة وبقايا الذبائح، يعفى من الرسم الإضافي .

المادة 474 : ان الرسم الإضافي لا ينعكس على سعر بيع اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة وكذلك على بقايا الذبائح عندما تتم تلك البيوع اما مباشرة للاستهلاك واما للجماعات العمومية أو الخاصة .

وان الرسم الإضافي المستوفى عن اللحوم التي هي موضوع بيع الى الجماعات أعلاه، يسترجع ضمن الشروط وتبعاً للكيفيات التي ستحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

المادة 475 : تطبق على الرسم الإضافي أحكام المواد 448 ومن 453 الى 455 ومن 459 الى 465 من هذا القانون .

الباب العاشر الرسم النوعي الإضافي لدعم الاسعار

الفصل الاول التعريف ومجال التطبيق

المادة 476 : ان المنتجات المبينة في الجدول أدناه ، تخضع لرسم نوعي اضافي لصالح صندوق دعم الاسعار تبعاً لكيفيات محددة بموجب المواد التالية وحسب التعريفات المذكورة أدناه :

الفرع الثالث

تخصيص حصيلة الرسم الإضافي

المادة 471 : تخصص حصيلة الرسم الإضافي - مع مراعاة اداة 472 أدناه - كما يلي :

- الثلث (1/3) للولاية ،

- الثلثان (2/3) للبلدية التي تم على ترابها الذبح .

وعندما يتم الذبح في مذبح بلدي مشترك فتستوفى حصيلة لرسم وتقيّد في حساب خارج عن ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المذبح لكي توزع فيما بعد بين الولاية والبلديات المعنية . ثم يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعاً للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينهما ان جدد .

وفي عدم وجود اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح في مذبح خدم بالفعل عدة بلديات فان التوزيع يتم تبعاً للكيفيات منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 467 أعلاه .

المادة 472 : يدفع الرسم الإضافي الى مصلحة الاموال المشتركة لجماعات المحلية لكي يوزع بين الولايات والبلديات تبعاً لكيفيات المنصوص عليها، فيما يخص الرسم على النشاط صناعي والتجاري، في المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة الرسوم المماثلة :

I - عندما يستوفى في مؤسسات للتبريد أو التخزين لا تملكها البلدية التي توجد على ترابها،

رقم التعريف الجمركية	قائمة المنتجات الخاضعة للرسم	سعر البيع الى الجمهور او المميزات	السعر
22-03	الجمعة (البيرة)		190 دج للهكتولتر
40-02	السجائر - السيجار - التبغ للتدخين وللمضغ وللنشوق - العرعار مطاطات لتخزين الهواء خاصة بالسيارات	تساوي أو تقل عن 20 دج تفوق 20 دج	20 دج للكلوغرام 10 دج للوحدة 15 دج للوحدة
Ex 40-11 B			
Ex 40-11 C	اطارات مطاطية خاصة بالسيارات	تساوي أو تقل عن 200 دج تفوق 200 دج	20 دج للوحدة 40 دج للوحدة
Ex 73-36 B	مباديق حرارية ومواقد ذات وقود سائل .	تساوي أو تقل عن 600 دج تفوق 600 دج	50 دج للوحدة 100 دج للوحدة 50 دج للوحدة
Ex 73-36 C	مشعات ذات وقود غازي		
Ex 84-17 A	مسخن الماء ومسخن ماء الحمام غير كهربائي باستثناء الاجزاء وقطع الغيار مصفاة وغيرها من الاجهزة الخاصة بتحضير القهوة والمشروبات الساخنة ذات الاستعمال المهني باستثناء الاجزاء وقطع الغيار	يساوي أو يقل عن 500 دج يفوق 500 دج	50 دج للوحدة 120 دج للوحدة
		تساوي أو تقل عن 1000 دج تفوق 1000 دج	200 دج للوحدة 300 دج للوحدة

رقم التعريف الجمركية	قائمة المنتجات الخاضعة للرسم	سعر البيع الى الجمهور أو المميزات	السعر
Ex 84-17 B	الاجهزة الهوائية الحرارية والهوائية المبردة خاصة بتكييف الهواء		400 دج للوحدة
Ex 84-37	آلات الزرد مع محرك أو بدنه	تساوى أو تقل عن 1000 دج	100 دج للوحدة
Ex 84-40 A	آلات لفصل الثياب ذات الاستعمال المنزلي كهربائية كانت أم لا	تفوق 1000 دج	200 دج للوحدة
Ex 84-41	آلات الخياطة : - ذات الاستعمال المنزلي - ذات الاستعمال الصناعي أو الحرفي.	تساوى أو تقل عن 2000 دج	200 دج للوحدة
Ex 84-51	آلات للكتابة : أ - الممكن حملها ب - أنواع أخرى	تساوى أو تقل عن 1000 دج	100 دج للوحدة
Ex 84-52	آلات حاسبة : أ - تعمل باليد ب - أنواع أخرى	تفوق 2000 دج	200 دج للوحدة
Ex 85-06	مكائن ماصة للغبار	الى غاية 500 دج	50 دج للوحدة
Ex 85-07	مروحات منزلية أو خاصة بالمكاتب	من 500 دج الى 1500 دج	100 دج للوحدة
Ex 85-12	آلات حلقة كهربائية	تفوق 1500 دج	200 دج للوحدة
Ex 85-15 A	أجهزة كهربائية لتدفئة محلات	من 500 دج الى 1500 دج	100 دج للوحدة
Ex 85-15 B	أجهزة هوائية حرارية لتصفيف الشعر.	تفوق 1000 دج	200 دج للوحدة
Ex 85-15 C	آلات الطبخ - مواقد كهربائية حرارية للاستعمال المنزلي	تساوى أو تقل عن 200 دج	20 دج للوحدة
87-02 A I b	ثلاجات كهربائية منزلية	تفوق 200 دج	50 دج للوحدة
Ex 92-11	أجهزة راديو مركبة أم لا أجهزة تلفزيون مركبة أم لا سيارات خاصة للسياحة	تساوى أو تقل عن 500 دج	20 دج للوحدة
	مدور الاسطوانات ومسجلات الصوت والالكتروفون	تفوق 500 دج	50 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 1000 دج	100 دج للوحدة
		تفوق 1000 دج	150 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 200 دج	200 دج للوحدة
		تفوق 200 دج	300 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 300 دج	300 دج للوحدة
		تفوق 300 دج	300 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 500 دج	500 دج للوحدة
		تفوق 500 دج	500 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 1000 دج	1000 دج للوحدة
		تفوق 1000 دج	1000 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 2000 دج	2000 دج للوحدة
		تفوق 2000 دج	2000 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 4000 دج	4000 دج للوحدة
		تفوق 4000 دج	4000 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 50 دج	50 دج للوحدة
		تفوق 50 دج	50 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 200 دج	200 دج للوحدة
		تفوق 200 دج	200 دج للوحدة
		تساوى أو تقل عن 300 دج	300 دج للوحدة
		تفوق 300 دج	300 دج للوحدة

رقم التعريف الجمركية	قائمة المنتجات الخاضعة للرسم	سعر البيع الى الجمهور أو الميسرات	السعر
Ex 22-06 et Ex 22-09 C	مشهيات أساسية الخمر والفرموط والخمور الكحولية وما يشاكلها، والخمور الحلوة بطبيعتها الخاضعة للنظام الجبائي للكحول والخمور الكحولية الأجنبية ذات التسمية الأصلية المراقبة أو المعيرة وكريم دو كاسي. الويسكي والمشهيات التي أساسها الكحول مثل البتس ، أمرس ، غودرون جانتين ، اينس ، الروم وغيرها من المنتجات المشار إليها أعلاه الموز الطازج قطيفة مستوردة درجات نارية تفوق اسطواناتها 50 سم 3		1000 دج للهكتولتر من الكحول الصافي 1 دج للكيلوغرام 10 دج للمتر 200 دج للوحدة
Ex 08-01 B Ex 58-04 A Ex 58-04 B Ex 87-09			

الفرع الثاني مسك الحسابات

المادة 480 : تمسك محاسبة نوعية حسب هتف المنتجات
الخاضعة للضريبة ، في سجل يحدد مضمونه من قبل إدارة
الضرائب ويرقمه ويوقعه رئيس مفتشية الضرائب غير المباشرة
والرسوم على رقم الاعمال .

وتسجل في هذا الحساب :

- ترحيل المحزون عند فتح الحساب أو الناتج من جرد
سابق ،
- الدخول خلال السنة المالية مع بيان :
 - تاريخ الاستلام ،
 - اسم وعنوان المرسل ،
 - رقم مستخرج التعريف الجمركية ،
 - تعيين كمية المنتج الخاضع للضريبة .
- ويطرح من هذا الحساب :
- البيوعات مع بيان :
 - تاريخ ورقم الفاتورة ،
 - اسم المرسل اليه أو عنوانه التجاري .
 - تعيين المنتج وكميته ،
 - التعريف ومبلغ الرسوم المطابقة .

المادة 481 : عندما يسوق الخاضع للرسم، منوعات كبيرة من
المنتجات الخاضعة للضريبة، فيجب عليه مسك محاسبه نوعية
متميزة بالنسبة للمنتجات التابعة لنفس التعريف الجمركية .

المادة 482 : ان صناع التبغ وصناع البيرة وتجار الكحول
بالجملة المستودعين ، يعفون من الالتزامات المنصوص عليها
في المادتين 480 و 481 السابقتي الذكر .

الفصل الثاني

الوعاء والحدث المنشي

المادة 477 : يحصل الرسم زيادة عن سعر البيع سواء على
الحجم (البيرة والكحول) أم على الوزن (السجاير والموز) أم على
الكميات (جميع المواد الأخرى) وذلك نظرا لمميزات هذه المواد
أو لثمن بيعها للجمهور .

المادة 478 : الرسم واجب الاداء :

- على المنتجات القائمة الصنع المستوردة في المرحلة الاولى من
البيع ،
- على المنتجات من الصنع المحلي المعروضة للاستهلاك عند
خروجها من المصنع أو من المفتوح مع تأجيل دفع
الرسوم ،
- على المنتجات المستوردة عرضيا من قبل أشخاص طبيعيين
أو معنويين لحاجتهم الشخصية .
- فبالنسبة للحالة الاولى ، يحصل الرسم كما هو الشأن في
الجمارك من قبل إدارة الجمارك .
- وتعفى المنتجات عند التصدير من دفع الرسم التسويحي
الاضافي .

الفصل الثالث

التزامات الخاضعين للرسم

الفرع الاول

التصريح بالهتة

المادة 479 : تطبق أحكام المادة 4 من هذا القانون على المكلفين
بالرسم النوعي الاضافي لدعم الاسعار الذي لم يتابع بعد من
طرف المصلحة .

الفرع الثالث التصريح الشهري

المادة 483 : يجب على المكلفين بالرسم النوعي الإضافي، أن يودعوا قبل 20 من الشهر الذي يلي شهر البيع، تصريحاً شهرياً لدى مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الأعمال، ويحدد نموذجه من قبل إدارة الضرائب ويتضمن البيانات التالية :

- الاسم واللقب أو العنوان التجاري،
- العنوان ،
- عدد أو وزن أو حجم المنتجات الخاضعة للرسم حسب الصنف،
- معدل الضريبة،
- المبلغ الكلي للرسوم المعتبر إلى عشر الدينار الأقرب.

المادة 484 : يجب أن تسدد الضريبة قبل 30 من الشهر الذي يلي شهر البيع لدى مكتب قابض الضرائب المختلفة المختص .

الفصل الرابع

تخصيص حصيلة الرسم

المادة 485 : تخصص حصيلة الرسم النوعي الإضافي، إلى حساب خاص بالخزينة يسطر عمليات دعم الاسعار .

الباب العاشر عشر التحصيل والمنازعات

الفصل الاول

التحصيل

الفرع الاول

سند التحصيل

المادة 486 : ان الحقوق والرسوم والاتاوى وبصفة عامة جميع الضرائب والمبالغ من أي نوع كانت والتي يتوجب تحصيلها عادة على إدارة الضرائب تكون، في حالة عدم الدفع، موضوع سند تحصيل فردى أو جماعى يعده موظفو هذه الإدارة ويعلن عن تنفيذه من قبل نائب مدير الضرائب للولاية لهذه الإدارة نفسها .

ويمكن أن تعطى التأشير التنفيذية مباشرة على الكشوفات أو جداول المنتجات أو بيانات الحقوق وقت تسليمها إلى قابضى الضرائب المختلفة .

المادة 487 : يبلغ السند التنفيذي :

- اما بواسطة رسالة مسجلة مع اشعار بالاستلام ،
- واما بواسطة أعوان الضرائب .

ويتم التبليغ باختصار اذا كان الامر يتعلق بسند تحصيل جماعى أو كشف أو جدول منتجات أو بيان حقوق عليه مسبقا التأشير التنفيذية .

ويتضمن التبليغ انذارا بدفع الحقوق المطلوبة من دون أجل، وتكون تلك الحقوق مستحقة على الفور .

ويبقى السند الاصلى مودعا في قبضة الضرائب المختلفة .

المادة 488 : عندما لا يتم تبليغ المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض على اثر اختفاء أو غياب المكلف بالضريبة المذكور من سكنه أو محل اقامته أو مقره، فيحدد التبليغ ضمن أوضاع القانون العام . والامر كذلك في حالة ما اذا رفض المكلف بالضريبة أو وكيله المفوض الرسالة الموصى عليها التي قدمت له .

الفرع الثاني المعارضة

المادة 489 : ان المكلف بالضريبة الذى ينازع في صحة المطالبة أو في حصة المبالغ المطالب بها، يمكنه أن يقدم اعتراضا خلال الشهرين من استلام تبليغ سند التحصيل . . ويكون الاعتراض معللا مع التكاليف بالحضور أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي المختص للبت في موضوع الحق المحدد في المادة 498 أدناه .

وان الاعتراض لا يقطع تنفيذ السند الرئيسى للتنفيذ، ويحتفظ بالغرامات والعقوبات والحقوق الزائدة وجميع الملحقات الى أن يصدر قرار العدالة .

غير أنه يمكن للمكلف بالضريبة أن يرجى دفع المبلغ الرئيسى المتنازع فيه اذا طلب ذلك في اعتراضه مع تحديد مبلغ التخفيض الذى يطالب به أو بيان أسس ذلك .

وفى عدم وجود ضمانات، فانه يمكن ملاحقة المكلف بالضريبة الذى طالب الاستفادة من هذا التدبير، حتى ولو أدى ذلك الى الحجز الضمنى للقسم المتنازع فيه بالدرجة الاولى من دون انتظار قرار الجهة القضائية المختصة .

وتقدر إدارة الضرائب فيما اذا كانت الضمانات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة من أجل ارجاء تنفيذ السند التنفيذى قادرة على ضمان تحصيل المبلغ المتنازع فيه .

ويمكن لإدارة الضرائب فى أى وقت اذا رأت ذلك لازما، أن تطلب تكملة للضمان . وتستأنف الملاحقات اذا لم يستجب المكلف بالضريبة خلال أجل شهر، للطلب الذى قدم له لهذا الغرض بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

المادة 490 : ان أجل الشهرين المبين في المادة 489 أعلاه، يجرى :

- عندما يتم التبليغ عن طريق البريد، فى اليوم التالى ليوم استلام هذا التبليغ الذى هو اليوم المبين فى الاشعار المعد من قبل إدارة البريد لاثبات تسليم الرسالة الموصى عليها الى صاحبها أو وكيله المفوض،
- وعندما يتم التبليغ عن طريق عون الضرائب، فى اليوم التالى ليوم التكاليف بالحضور .

الفرع الثالث

الملاحقات

المادة 491 : ان الملاحقات الناشئة عن السند التنفيذي يمكن مباشرتها بعد خمسة عشر يوما من تبليغ هذا السند في حالة عدم الدفع أو الاعتراض مع ايجاد الضمانات ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 489 من هذا القانون .

ويبدأ أجل خمسة عشر يوما هذا في التواريخ المحددة في المادة 490 أعلاه .

وتجرى الملاحقات من قبل عون مؤهل لممارسة الملاحقات بناء على طلب قابض الضرائب المختلفة المختص .

وتخضع هذه الاجراءات من الناحية الشكلية لقواعد القانون العام .

المادة 492 : تطبق المواد 442 و 443 و 444 و 446 و 450 و 452 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على الملاحقات الممارسة من أجل تحصيل الحقوق والرسوم والاتاوى والضرائب المشار إليها في المادة 486 من هذا القانون .

وان الغرامات والتعويضات الناتجة عن التأخير والمنصوص عليها في المادة 450 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، تجمع مع تعويض التأخير المنصوص عليه في المادة 540 من هذا القانون .

وأن مختلف الغرامات والتعويضات المشار إليها في هذه المادة، تستوفي في جميع الحالات لصالح ميزانية الدولة .

المادة 493 : ان الاعتراض على اجراءات الملاحقات، لا يكون قائما الا بالنسبة لعدم صحة الاجراء من حيث الشكل او بالنسبة لعدم وجوب أداء المبلغ المطالب به والناتج من الدفع الذي تم أو من التقادم المكتسب فيما بعد انقضاء الاجل المحدد من أجل الاعتراض على السند التنفيذي أو على أي سبب آخر لا يبحث مجددا في وعاء الضريبة وحسابها أيضا .

يفصل في الاعتراض ضمن الشروط المحددة في المادة 445 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وأن الجهة القضائية المختصة للبت في ذلك تكون الغرفة الادارية للمجلس القضائي .

وان الموظف الذي له الصلاحية للبت في طلبات استرداد الاشياء المحجوزة وفي الاعتراضات على اجراءات الملاحقات ضمن الشروط المحددة في المادتين 444 و 445 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة هو نائب مدير الضرائب للولاية المحتص .

المادة 494 : عندما يتعذر تحصيل الضرائب من أي نوع كانت والغرامات الجبائية التي يرجع استيعاؤها إلى إدارة الضرائب والمترتبة على شركة ذات مسؤولية محدودة، بطرق

احتيالية أو عدم مراعاة مختلف الالتزامات الجبائية المتكرر ، فان الوكيل أو الوكلاء ذوي الاغلبية، حسب مفهوم المادة 16 - 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يمكن أن يكونوا مسؤولين بالتضامن مع هذه الشركة في دفع الضرائب والغرامات المذكورة .

ولهذه الغاية فان العون المكلف بالتحصيل يدعو الوكيل أو الوكلاء أمام رئيس الغرفة الادارية للمجلس القضائي التابع لمقر الشركة .

وان طرق الطعن التي يمارسها الوكيل أو الوكلاء ضد مقرر رئيس المحكمة الذي يعلن عن مسؤوليتهم لا تعوق قابض الضرائب المختلفة من اتخاذ التدابير التخفيفية تجاههم .

الفصل الثاني

الضمانات

المادة 495 : ان لادارة الضرائب حق الامتياز والافضلية على جميع الدائنين على منقولات وأمتعة المكلفين بالضريبة فيما يخص الرسوم باستثناء النفقات القضائية وما هو واجب أدائه بالنسبة لستة أشهر من الايجار فقط وما عدا المطالبة المقدمة قانونا من قبل مالكي السلع التي مازالت في شكل طرود ومربوطة بحبال .

المادة 496 : ان الصناع والتجار بالجملة للمنتجات الخاضعة للضريبة الذين دفعوا الرسوم المفروضة على تلك المنتجات لحساب زبائنهم، يحلون محل الامتياز الممنوح لادارة الضرائب بموجب المادة 495 أعلاه وذلك من أجل تحصيل هذه الرسوم .

ولا يمكن لهذا الاحلال أن يضر بأي حال بحقوق وامتيازات ادارة الضرائب .

المادة 497 : ان للخرينة رهنا قانونيا على جميع الاموال العقارية التي يملكها المكلفون بالضريبة وتعفى من تسجيله في مكتب الرهون وذلك من أجل تحصيل الضرائب من أي نوع كانت والغرامات الجبائية التي يعود تحصيلها إلى ادارة الضرائب .

ويأخذ هذا الرهن تلقائيا مرتبته ابتداء من تاريخ ارسال الكشوفات وسندات التحصيل وجداول المنتجات من قبل مصالح وعاء الضرائب إلى المحصلين المكلفين بالتحصيل .

ويحظر على محافظ الرهون القيام بتسجيل من أجل الالتزام بمبلغ من دون أن يقدم له المدين شهادة براء الذمة من الضرائب .

الفصل الثالث

الاعتراضات في موضوع الرسوم

المادة 498 : ان الاعتراضات التي يمكن أن تثار في موضوع الرسوم تطرح أمام الغرفة الادارية للمجلس القضائي ضمن الشروط المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية .

الفرع الثاني

اثبات المخالفات ومتابعتها

أولا - الاعوان المؤهلون لتحضير المحاضر

المادة 504 : ان جميع أعوان ادارة الضرائب المفوضين والمكلفين قانونا، مكلفون على الخصوص لاثبات المخالفات للقوانين والانظمة المتعلقة بالضرائب غير المباشرة .

ويكون أيضا مؤهلين لتحضير المحاضر :

I - أعوان الجمارك وبصفة عامة جميع مستخدمي ادارة المالية وكذلك مستخدمو الدرك الوطني وجميع أعوان مصالح الجسور والطرق المأذون لهم بموجب القانون بتحضير المحاضر :

فيما يخص صناعة الكحول خلسة ومخالفة القوانين والانظمة بالنسبة لنقل الكحول والانابيق والمشروبات .

2 - الادارة البلدية أو عونها أي : رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونوابهم ومحافظو الشرطة : فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل البائعين المتجولين للمصنوعات من الذهب والفضة ،

3 - المندوبون الغاييون وأعوان الشرطة البلدية : فيما يخص المخالفات في مادة التبغ ،

4 - أعوان الشرطة والاعوان البلديون المؤهلون لهذا الغرض : فيما يخص المخالفة في مادة رسم الذبح .

ثانيا - المحاضر والحجوز

I - احكام عامة

المادة 505 : ان مخالفات احكام هذا القانون المتعلقة بالمراقبات والتحصيلات في الداخل المعهود بها الى ادارة الضرائب، تثبت في محاضر تقدم بناء على طلب من الوزير المكلف بالمالية أو الوالي، وتؤكد أمام القاضي خلال الثلاثة أيام من تاريخها وذلك تحت طائلة البطلان .

ويمكن أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عون واحد، وفي هذه الحالة تكون حجة أمام القضاء الى أن يثبت العكس وعندما تكون محررة من قبل عوين تكون حجة الى أن يظن في تزويرها .

المادة 506 : يذكر في المحاضر تاريخ اليوم الذي تم تحريرها فيه ونوع المخالفة، وفي حالة الحجر، التصريح الذي قدم في هذا الشأن الى المتهم، واسم وصفة ومحل اقامة العون أو الاعوان الذين قاموا بتحضير المحاضر والشخص المكلف بالمتابعات ونوع وزن أو قياس الاشياء المحجوزة وتقديراتها التقريبية وحضور الطرف أثناء اعداد بيانهم الوصفي أو الاخطار الرسمي الذي قدم له للحضور، واسم وصفة وقبول الحارس ومكان تحرير المحاضر وساعة اختتامه .

وان القرارات التي تصدر لا تكون قابلة للاستئناف ولا يمكن الطعن فيها بطريق النقض .

الفصل الرابع

المنازعات القمعية

الفرع الاول

البحث عن المخالفات

المادة 499 : لا يجوز لاعوان الضرائب، في حالة الشك بالغش تجاه أشخاص خاضعين أو غير خاضعين للمراقبة، القيام بزيارات داخل المنازل الا برخصة مكتوبة صادرة عن السلطة القضائية المختصة .

غير أنه لا يمكن أن تتم هذه الزيارات الا بأمر من مستخدم سام يقدم عرضا عن الاسباب الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص .

المادة 500 : ان الامر بالزيارة المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة 499 أعلاه، الزامي بالنسبة لجميع المستخدمين وينبغي أن تذكر فيه بصورة موجزة الاسباب التي أسست عليها ادارة الضرائب شكها بالغش وذلك تحت طائلة البطلان .

وان الإبلاغ عن طريق شخص مجهول، لا يمكن أن يكون أساسا للشك بالغش .

ويجب أن يكون الامر بالزيارة مؤشرا من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي يرافق الاعوان قبل القيام بأية زيارة . وينبغي فضلا عن ذلك وقبل القيام بأي تفتيش أن يقرأ الامر بالزيارة للمعنى أو ممثله الذي يطلب منه التوقيع عليه . وفي حالة الرفض من قبل المعنى أو ممثله للتوقيع على الامر بالزيارة يصرف النظر عن ذلك ولكن تكتب عبارة الرفض في المحضر .

وتقدم خلال ثلاثة أيام نسخة من الامر بالزيارة الى المعنى أو ممثله بناء على طلبهما .

المادة 501 : ينبغي على أعوان ادارة الضرائب أن يعيدوا ترتيب المحلات التي زاروها وذلك بعد القيام بزيارات المنازل المتممة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 499 والمادة 500 أعلاه .

ويسجل ضابط الشرطة القضائية الاعتراضات التي قد تثار في عند معمل تعطى نسخة منه الى المعنى .

المادة 502 : تقدم السنطات الموجودة، العون والمساعدة والحماية لاعوان الضرائب من أجل ممارسة مهامهم كلما طلبوا ذلك .

المادة 503 : اذا لم تتم المراقبة الجبائية بسبب فعل ناجم عن المكلف بالضريبة أو الغير، فانه يجري التقدير الفوري لاسس فرض الضريبة .

وعندما لا يكون للمتهم محل إقامة معروفا في التراب الوطني، فإن التصريح الخاص بالمحضر يتم عن طريق ظرف موصى عليه مع طلب اشعار بالاستلام من ادارة البريد والمواصلات يرسل الى آخر محل إقامة معروف للمخالف ويجب أن تحمل الرسالة بيان مكان وتاريخ تحرير المحضر.

المادة 507 : يبين المحضر في حالة ما اذا كان سبب الحجز مستندا على التزوير أو اتلاف الدفاتر والرخص والنسخ وغيرها من الوثائق المقررة بموجب التنظيم، نوع التزوير أو الاتلاف أو التحوير. وتبقى الوثائق المذكورة الموقعة والمؤشر عليها، مرفقة بالمحضر الذي يضم الابلاغ الرسمي المقدم الى الطرف لكي يؤشر عليها وجوابه.

المادة 508 : اذا كان المتهم حاضرا أثناء تحرير المحضر، فإنه يذكر فيه بأن المحضر قد قرئ عليه وأعطيت له نسخة منه .

وفي حالة غياب المتهم، اذا كان له محل إقامة معروفة اما في مكان الحجز واما في مكان تحرير العقد، فإن المحضر يبلغ له خلال الثمانية واربعين ساعة من الاختتام. وفي حالة العكس يعلق المحضر خلال نفس الاجل على باب دار البلدية التابعة اما لمكان الحجز واما لمكان تحرير العقد .

المادة 509 : كل اقتراح يتعلق بالزيادة يقدم أثناء مراقبة جباية يكون باطلا اذا لم يبين بأن للمكلف بالضريبة له الحق بأن يساعده مستشار يختاره هو لمناقشة هذا الاقتراح او للاجابة عليه.

ويمكن للمكلفين بالضريبة أن يساعدهم خلال اجراء تحقيقات في المحاسبة، مستشار يختارونه وينبغي أن يعلموا بهذا الحق تحت طائلة بطلان الاجراء.

المادة 510 : كل شخص ينازع في نتيجة معايرة قام بها أعوان الضرائب يمكنه أن يطلب اجراء معايرة جديدة، بمحضر موظف عمومي، من قبل خبير يعينه القاضي ويحلف اليمين أمامه. ويمكن لادارة الضرائب أن تجرى تحقيقا عن العملية بواسطة خبير ثان يعينه رئيس المحكمة التابعة لمقر الولاية. وان النفقات المتعلقة بأحد التحقيقات تكون على عاتق الطرف الذي رفع المنازعة بدون سبب.

المادة 511 : ان الاشياء ووسائل الغش المبينة في المادة 525 أدناه، والتي تتعلق بالمخالفات المرتكبة من قبل المحالفين، تحجز لزوما من قبل الاعوان المحررين للمحاضر.

المادة 512 : يحدد الحجز بالنسبة للبراميل التي ثبتت اختلافاتها وذلك في حالة الارسال المتعذر تطبيقه ولكن عندما لا ينازع في هوية الحمولة.

وان السلع التي تكون جزءا من الحمولة وغير مهربة ترد الى مالكيها.

المادة 513 : تودع الاشياء المحجوزة في مكتب الضرائب القريب جدا. ويمكن وضعها ان اقتضى الحال في حظيرة المحجوزات.

المادة 514 : اذا لم يقدم الطرف الذي وقع عليه الحجز خلال مهلة عشرة أيام اعتراضا عن البيع، فإن هذا البيع يقوم به قابض الضرائب المختلفة خمسة أيام بعد وضع اعلان موقع من قبله ومن دون أية اجراءات على باب البلدية وفي الاماكن الاخرى المعتادة.

المادة 515 : اذا تأخر بيع الاشياء المحجوزة، فإنه يمكن تقديم الاعتراض الى غاية اليوم المبين للبيع المذكور. ويكون الاعتراض معللا ومحتويا على تكليف بالحضور أمام المجلس القضائي مع اختيار موطن في المكان الذي يوجد فيه المجلس القضائي. ولا يمكن أن يتجاوز أجل التكليف بالحضور ثلاثة أشهر .

المادة 516 : يمكن أن يؤذن بالبيع قبل حلول الآجال المحددة اعلاه بمجرد أمر من القاضي بناء على تقديم عريضة وذلك في حالة ما اذا كانت الاشياء المحجوزة موضوع تلف.

المادة 517 : ان مصادرة الاشياء المحجوزة تستوجب في حالة بطلان المحضر واذا كانت المخالفة قائمة بصفة كافية بموجب أدلة أخرى أو تحقيق.

2 - احكام خاصة :

المادة 518 : ان تأكيد المحاضر، يمكن أن يتم أمام احد القضاة التابعين لاختصاص المحكمة التي يتبعها مكان اوتكاب المخالفة .

المادة 519 : يعد في الحين ومن دون تنقل، فيما يخص الضمان، محضر الحجز وأسبابه الذي يتضمن أقوال كل الاطراف المعنيين ويوقع من قبلهم.

ان الدمغات والمصنوعات أو الاشياء المحجوزة، توضع تحت احتام مستخدمى مكتب الضمان الحاضرين وختم الشخص الذي تم الحجز لديه. وتوضع بكتابة ضبط المحكمة اذا كان الامر يتعلق بجريمة.

ثالثا - متابعة المخالفات

المادة 520 : ان الدعوى الناجمة عن المحاضر والمسائل التي يمكن أن تصدر من دفاع المتهم، هي من اختصاص المحكمة فقط.

المادة 521 : ان نائب مدير الضرائب للولاية المختص يحقق ويدافع فيما يخص الدعاوى التي ترفع أمام المجالس القضائية. وفي حالة المخالفة التي تمس في آن واحد النظام الجبائي والنظام الاقتصادي للكحول، فإن ادارة الضرائب هي وحدها المكلفة بالتابعات.

المادة 522 : ان التكليف بالحضور في نهاية الحكم، يمكن أن يتم عن طريق أعوان الضرائب.

الفرع الثالث العقوبات الجبائية

أولا - العقوبة انثابتة

المادة 523 : ان جميع المخالفات الماسة بالاحكام القانونية أو النظامية المتعلقة بالضرائب غير المباشرة، يعاقب عليها بغرامة

- 1 - بغرامة جبائية قدرها 10.000 دج،
2 - بمصادرة أو إتلاف الجهاز المذكور أو جزء الجهاز حسب اختيار إدارة الضرائب.

ثانيا - زراعة التبغ

المادة 527 : ان كل زراعة تبغ غير مطابقة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها:

- 1 - بغرامة جبائية قدرها 0,50 دج عن كل غرسة مزروعة بصفة غير قانونية، دون أن تكون هذه الغرامة تقل عن الحد الأدنى الذي قدره 500 دج والمنصوص عليه في المادة 523 أعلاه،

- 2 - بمصادرة أو إتلاف التبغ المذكور، حسب اختيار إدارة الضرائب.

وفي الحالة الأخيرة، فان التبغ المفروش بصفة غير قانونية وكذلك التبغ الذي تم جنيه والسيقان والجذول المحتفظ بها، يتلف من دون أجل وبمحضر أعوان الضرائب وذلك بناء على أمر السلطة البلدية وتحت رعايتها والتي يرفع لها لهذا الغرض طلب من المحرر الرئيسي للمحاضر، أو في عدم وجوده، بناء على الأمر الذي يعطيه له رئيس الدائرة.

ثالثا - الوقود

المادة 528 : ان استعمال وقود البنزين والمازوت المخصص للفلاحة والمقبول حسب التعريفية المخفضة للرسوم الداخلية للاستهلاك في كل مركبة تستعمل الوقود الذي هي غير مرخصة باستعماله بموجب أحكام هذا القانون، يعاقب عنه من دون المساس بالعقوبات الاخرى المقررة بمايلي :

- 1 - فيما يخص سائق المركبة : 15 يوم حبس من دون تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات ،

- 2 - فيما يخص الشخص المسؤول عن المركبة مدنيا : دفع غرامة قدرها ألف دينار .

- 3 - أ) تسحب البطاقة الرمادية على الفور مقابل اعطاء وصل بذلك ويجرى حجز المركبة اذا لم يتم دفع الغرامة والغرامات الإضافية في أجل شهر ابتداء من تاريخ اثبات المخالفة ،

- ب) فضلا عن ذلك، وفي حالة حجز المركبة، فيمكن القيام ببيع المركبة من قبل إدارة الضرائب .

الفرع الخامس

مسؤولية الغير

المادة 529 : يكون الاشخاص الآتي بيانهم مسؤولين عن المخالفات المشار اليها في المواد من 523 الى 527 من هذا القانون ومكلفين، بهذه الصفة، بالرسوم والغرامات المالية والمصاريف :

جبائية من 500 الى 2.500 دج وذلك مع عدم الاخلال بالعقوبات التابعة للقانون العام ولاسيما المنصوص عليها فيما يخص البارود وضمان المعادن الثمينة ومع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المواد 524 و 525 و 526 و 527 من هذا القانون .

غير ان هذه الغرامة تقرر حسب المعدلات القصوى فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في المادة 530 - 2 أدناه (الكحول المفيرة) .

ثانيا - العقوبة النسبية

المادة 524 : 1 / ان المخالفات المشار اليها في المادة 523 أعلاه، يعاقب عنها في حالة التملص من الرسم بغرامة جبائية مساوية لمبلغ الضريبة غير المسددة أو الرسم الذي كان تحصيله محل شبهة على اثر عدم مراعاة اجراء قانوني أو تنظيمي من دون أن يكون مبلغ هذه الغرامة أقل من 2.500 دج .

2) وفي حالة المناورات التدليسية ومهما كان مبلغ الرسوم المدلس فيها وكذلك الامر في الحالة المنصوص عليها في المادة 530 - 2 أدناه (الكحول المفيرة) فان الغرامة المنصوص عليها في الفقرة 1 - 1 أعلاه، تحدد بضعف الرسوم المدلس فيها من دون أن تكون أقل من 5.000 دج .

ب / وفيما يخص الضرائب المترتبة على الاستهلاك أو الصناعة أو النقل التي تتضمن معا رسما نوعيا ورسما قيميا في حالة عدم وجود عناصر تسمح بتقديرها الصحيح، فان مبلغ الرسوم الذي يستعمل كأساس لحساب الغرامة يحدد طبقا للقواعد المنصوص عليها فيما يخص فرض الضريبة على النواقص .

ثالثا - المصادرة

المادة 525 : ان المخالفات التي يتم قمعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و 524 أعلاه، تؤدي في جميع الحالات، الى مصادرة الاشياء ووسائل التزوير المحددة في المقطع أدناه . وتصادر أيضا الاجهزة أو أجزاء الاجهزة المخصصة للتقطير وغير المدموغة أو التي تكون حيازتها غير شرعية طبقا لاحكام الماتين 64 و 66 من هذا القانون .

وتعتبر كاشياء أو وسائل للتزوير، ليس فقط الاشياء الخاصة بالتزوير، ولكن كذلك الاجهزة والادوية والآليات والاواني غير المصرح بها والمستعملة في عمليات الصنع أو الحيازة وكذلك العربات أو الوسائل الاخرى المستعملة في نقل الاشياء المحجوزة .

الفرع الرابع

العقوبات الخاصة

اولا - الانابيق

المادة 526 : ان حيازة جهاز أو جزء جهاز تقطير، خلافا لاحكام هذا القانون، يعاقب عليها مع عدم الاخلال بالعقوبات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون :

(أ) مالكو البضائع فيما يخص المخالفات المرتكبة من قبل أعوانهم أو مندوبيهم ،

(ب) الأب أو الأم أو الوصي، فيما يخص أفعال اولادهم القصر غير الراشدين والساكين عندهم ،

(ج) الملاكون أو المستأجرون الرئيسيون، فيما يخص كل غش مرتكب في دورهم وفي بساطتهم المسورة وجنائهم والاماكن الأخرى التي يشغلونها شخصيا ،

(د) الناقلون، فيما يخص البضائع المنقولة بصفة غير قانونية .»

غير أن هؤلاء يكونون مسؤولين عندما يجعلون الإدارة قادرة على القيام بمتابعات فعالة تجاه مرتكبي الغش أو مخالفات القانون وذلك عن طريق التعيين الصحيح للشخص أو الشركة الذي تم التحويل لحسابه .»

ويجب أن يتم هذا التعيين أثناء المعاينات نفسها أو قبل اختتام الدعوى لدى المجلس القضائي .»

الفرع السادس

العقوبات الجزائية

المادة 530 : تعاقب بالحبس من ستة أيام الى ستة أشهر المخالفات المبينة أدناه :

1 - الصناعة المغشوشة للكحول، والغش في المشروبات الروحية عن طريق التصعيد أو الدهليز وبواسطة السلاح أو بواسطة آلات مخصصة لإخفائها والتسليم والحياسة من أجل البيع ونقل الكحول من أي نوع المصنوع أو المستورد بدون تصريح ونقل الكحول بواسطة رسالة مزيفة محصل عليها عن طريق الغش والمخالفات لأحكام المادتين 215 و 216 من هذا القانون والمتعلقة بتغليف المشروبات الروحية المباعة في زجاجات خلافا للتي هي تحت سندات الإعفاء بكفالة .

2 - انعاش أو محاولة انعاش الكحول المغيرة والمناورات التي تهدف اما لاختلاس الكحول المغيرة أو المقدمة للتغيير واما العمل على قبول تغيير الكحول التي هي مغيرة بعد، واستعمال المواد المغيرة غير المطابقة للنماذج الرسمية وبيع المشروبات الروحية أو حيازتها والتي أدخلت في تحطيرها كحول مغيرة أو اخلاط من الكحول الايثيلي والمنتجات المماثلة من ناحية الجباية .

3 - صناعة ونقل وبيع وحياسة أنبيق أو جزء من الانبيق من دون الحصول على رخصة استعمال أنبيق غير مصرح به .

4 - في حالة تطبيق أحكام المادتين 77 و 78 من هذا القانون التقطيريات التي تتم في جميع الاماكن بواسطة أنبيق غير مجهزة بعددات قانونية، والمناورات التي تهدف الى تزوير بيانات العدادات عن قصد أو الحاق ضرر بسيرها المنتظم بأي وسيلة كانت .

5 - الانسداد عن طريق الغش لكثافة مياه الحياة أو الخلاصات الكحولية وتحضير وحياسة وبيع ونقل الاخلاط الممنوعة بموجب المادة 52 - المقطع الأخير من هذا القانون .

6 - الغش في معامل التقطير بواسطة الدهاليز أو أي وسيلة أخرى للتوصيل بالقنوات أو النقل الخفي للكحول .

7 - الصناعة أو النقل أو الحياسة من أجل بيع النطول .

8 - الحياسة أو البيع من قبل صانع أو تاجر لمصنوعات من البلاتين أو الذهب أو الفضة تحمل اما علامة دمغات قديمة مزورة واما علامات قديمة مطمعة أو ملحمة أو منسوخة واما علامة دمغات غير عادية مقلدة في ذلك الدمغات القديمة .

9 - استيراد البارود من الخارج والصناعة غير المشروعة لاي كمية من البارود العادي أو المخصص للحرب وحمل بارود النار وبيع بارود النار من دون ترخيص وحياسة أو بيع البارود المهرب من قبل بائع بالتجزئة موكل وحياسة كمية من بارود النار تزيد عن كيلوغرامين من دون ترخيص، وحياسة أي كمية من البارود المخصص للحرب والخرطيش والذخائر الحربية . وصناعة واستيراد وبيع الديناميت والمتفجرات التي وحياسة كمية من بارود النار تزيد عن كيلوغرامين أساسها النتروغليسرين من دون ترخيص وصناعة واستعمال متفجرات أو مركبات كيميائية قابلة للانفجار من جديد في اشغال المناجم .

10 - الحياسة في آن واحد للأجهزة أو الاواني المخالفة للقانون المخصصة للصنع وأوراق التبغ أو التبغ الذي هو بصدد الصنع والتبغ المصنوع الذي لا يحمل الطابع مهما كانت الكمية .

11 - الحياسة والعرض من أجل البيع من قبل البائعين بالتجزئة للتبغ غير المعبأ في صناديق أو غلافات أو أكياس أو علب تحمل الطابع أو الطابع القانونية وبصفة عامة كل بيع لغاية المنزل أو التحميل .

12 - الصناعة أو الاستيراد غير القانوني للكبريت الكيماوي وكذلك مجرد حياسة العجين الفسفوري المخصص لصناعة الكبريت الكيماوي .

المادة 531 : ان استعمال طوابع مزورة أو مستعملة من قبل وكذلك بيع التبغ وعليه تلك الطوابع يمكن أن يؤدي الى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 209 و 210 من قانون العقوبات .

التي يوجد في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو مكان
الحجز أو مقر المؤسسة .

المادة 535 : يعد محضر من قبل الاعوان المؤهلين في حالة
استعمال وسائل العنف الذي يكونون هدفًا له وتطبق على
مرتكبي العنف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات
تجاه الذين يقاومون بعنف ممارسة المهام العمومية .

2 - الرفض الجماعي لدفع الضريبة

المادة 536 : كل من نظم، بأى طريقة كانت، أو حاول تنظيم
رفض جماعي للضريبة، يعاقب بالعقوبات التي تقع المس
بالاقتصاد الوطني .

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 532 أعلاه، على
كل من يحرض الجمهور على الرفض أو التأخر في دفع
الضريبة .

3 - عرقلة المراقبة الجبائية

المادة 537 : كل من يجعل، بأى وسيلة كانت، الاعوان
المؤهلين لاثبات المخالفات لتشريع الضرائب، غير قادرين
على تادية مهامهم، يعاقب بغرامة جبائية من 10.000 الى
100.000 دج .

وهذه الغرامة مستقلة عن تطبيق العقوبات الاخرى المنصوص
عليها في النصوص السارية المفعول كلما يمكن تقدير أهمية
الاحتيال .

وفي حالة اللجوء يمكن للمحكمة، فضلا عن ذلك، أن تقرر
عقوبة حبس تتراوح من ستة ايام الى ستة اشهر .

واذا كان هناك اعتراض جماعي على تأسيس وعاء الضريبة
فتطبق العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي
تقع المس بالسير الحسن للاقتصاد الوطني .

4 - رفض تقديم الوثائق

المادة 538 : كل شخص أو شركة ترفض تقديم وثائق
يوجبها عليها التنظيم أو ائتلاف هذه الوثائق قبل انقضاء
الآجال المحددة لحفظها، تعاقب بغرامة جبائية من 10.000 الى
100.000 دج .

ويترتب أيضا على هذه المخالفة تطبيق اكرام مالي قدره
50 دج على الأقل عن كل يوم تأخير يبتدىء من تاريخ المحضر
المحرر من أجل اثبات الرفض وينتهي في اليوم الذي يثبت
فيه بيان مكتوب من قبل عون مؤهل في أحد دفاتر المعنى بأن
الإدارة قد مكنت للحصول على الوثائق المقررة .

5 - سرية فرض الضريبة

المادة 539 : كل مخالفة للاحكام المتعلقة بالسرية المهني
ترتكب من قبل أشخاص ينبغي عليهم المحافظة عليه بموجب
تنظيم الضرائب أو الرسوم عند تأسيسها أو تحصيلها أو

الفرع السابع

قمع الغش

1 - طرق الاحتيال ووسائل العنف

المادة 532 : كل من يستخدم طرقا احتيالية للتملص أو
محاولة التملص من مجموع أو جزء من وعاء الضريبة أو
التصفية أو دفع الضرائب أو الرسوم التي هو خاضع لها،
يعاقب بغرامة من 5.000 الى 20.000 دج وبحبس من سبعة
الى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

غير أن هذا التدبير لا يطبق في حالة الاخفاء الا اذا كان
هذا الاخفاء يتجاوز عشر المبلغ الخاضع للضريبة أو رقم
10.000 دج .

المادة 533 : تعتبر طرقا احتيالية من أجل تطبيق أحكام
المادة المذكورة أعلاه، مايلي :

1 - الاخفاء أو محاولة الاخفاء من قبل أى شخص لمبالغ
أو منتجات تطبق عليها الضرائب أو الرسوم التي هي
مفروضة عليه .

2 - تقديم الاوراق المزورة أو غير الصحيحة كدعم للطلبات
التي ترمي الى الحصول اما على تخفيف الضرائب أو
الرسوم أو تخفيضها أو الاعفاء منها أو ارجاعها وأما
على الاستفادة من المنافع الجبائية المقررة لصالح
بعض الفئات من المكلفين بالضريبة .

3 - استعمال الطوابع المنفصلة أو الطوابع المميزة المزورة
أو قد تم استعمالها بعد من أجل دفع جميع الضرائب،
وكذلك البيع أو محاولة بيع الطوابع المذكورة أو
المنتجات التي تحمل تلك الطوابع .

4 - الاغفال عن قصد لنقل أو العمل على نقل الكتابات غير
الصحيحة أو الصورية في دفتر اليومية أو في دفتر
الجرد المنصوص عليهما في المادتين 9 و 10 من قانون
التجارة أو في الوثائق التي تقوم مقامه ولا يطبق هذا
التدبير الا بالنسبة لعدم صحة السنوات المالية التي
اختتمت كتاباتها .

5 - القيام بأى وسيلة كانت لجعل الاعوان المؤهلين لاثبات
المخالفات للاحكام القانونية أو التنظيمية التي تضبط
الضرائب غير المباشرة، غير قادرين على قلدنية
مهامهم .

6 - القيام من قبل مكلف بالضريبة بتنظيم اعساره أو وضع
العراقيل بطرق أخرى لتحصيل كل الضريبة أو الرسم
الذي هو مكلف به .

المادة 534 : ان المخالفات المشار اليها في المادة 532 السابقة
الذكر، تتابع أمام المحكمة بناء على شكوى الادارة الضريبية،
والمحكمة المختصة هي، حسب الحالة واختيار الادارة، المحكمة

زبنائهم ، يمكن أن يعاقبوا ، فضلا عن ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 532 من هذا القانون .

وفي حالة العود أو تعدد الجرائم المثبتة بواسطة حكم أو عدة أحكام ، فإن العقوبة المقررة بمقتضى القطع السابق الذكر ، تؤدي بحكم القانون الى منع مزاولة مهنة رجل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم وعند الاقتضاء ، غلق المؤسسة .

المادة 545 : كل مخالفة للمنع من ممارسة مهنة رجل أعمال أو مستشار جبائي أو خبير أو محاسب ولو بصفة مسير أو مستخدم ، المقرر في حق الأشخاص المثبت اتهامهم في اعداد موازنات وجرد وحسابات وثائق مزورة من أي نوع قدمت من أجل تحديد الضرائب أو الرسوم المترتبة على زبنائهم ، تعاقب بغرامة جبائية من 5000 إلى 10000 دج .

2 - الغش

المادة 546 : ان العود المحدد في المادة 547 أدناه ، تنتج عنه بحكم القانون ، مضاعفة الغرامات الجبائية والجزائية المقررة بالنسبة للمخالفة الاولى وذلك من دون الاخلال بالعقوبات الخاصة المنصوص عليها في أماكن أخرى (مثل الحبس ، العزل من الوظيفة ، المنع من مزاولة المهنة ، غلق المؤسسة الخ ...) .

غير أنه فيما يخص العقوبات الجبائية في حالة التملص من الرسوم فإن الغرامة المستحقة تساوي دائما ثلاثة أضعاف هذه الرسوم من دون أن تكون أقل من 5000 دج .

ونضاعف عقوبات الحبس التي من المحتمل اقرارها بالنسبة للمخالفة الاولى .

وان لصق اعلان الحكم ونشره يؤمر بهما في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة ، ضمن الشروط المحددة في المادة 550 أدناه .

المادة 547 : يعتبر في حالة العود ، كل شخص أو شركة يكون قد عوقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وارتكب في أجل خمس سنوات بعد حكم الإدانة مخالفة تطبق عليها نفس العقوبة .

3 - الظروف المخففة

المادة 548 : لا تطبق بأي حال من الأحوال أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على العقوبات المقررة في مادة الجبائية . ويمكن تطبيقها فيما يخص العقوبات الجزائية باستثناء العقوبات المنصوص عليها في المنطع الرابع من المادة 540 أعلاه ، وفي المادة 550 أدناه .

4 - جمع العقوبات

المادة 549 : تجمع العقوبات المقررة فيما يخص قمع المخالفات في مادة الجبائية مهما كان نوعها .

مراقبتها أو في المنازعات التي يشاركون فيها ، يعاقب عنها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات .

الفرع الثامن

التأخير في دفع الضريبة

المادة 540 : ان التخلف عن دفع الضريبة ، بعد توفر الالتزامات القانونية أو التنظيمية ، يترتب عليه بحكم القانون ومن دون المساس بأحكام المادة 532 من هذا القانون تحصيل عقوبة جبائية تحدّد بـ 10 ٪ من مبلغ الرسوم التي يتأخر دفعها ، تستحق من اليوم الاول الذي يلي تاريخ استحقاق تلك الرسوم .

ويجوز بصورة استثنائية أن تسقط كل هذه العقوبة أو جزء منها من قبل الإدارة .

المادة 541 : تكون جميع النفقات الإضافية للمتابعات على عاتق المكنفين بالضريبة .

الفرع التاسع

القواعد المشتركة لمختلف العقوبات

1 - التواطؤ

المادة 542 : تطبق على الشركاء في المخالفات نفس العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه المخالفات من دون الاخلال ، عند الاقتضاء ، بالعقوبات التأديبية المقررة في حق الموظفين والاعوان العموميين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 544 أدناه .

المادة 543 : ان تعريف الشركاء في الجرائم والجنح المحدد في المادة 42 من قانون العقوبات - يطبق على الشركاء في المخالفات المشار اليها في المادة 542 أعلاه .

المادة 544 : ان المساهمة في اعداد أو استعمال وثائق أو معلومات معروفة بأنها غير صحيحة من قبل كل رجل أعمال أو خبير أو ، بصفة عامة ، كل شخص أو شركة مهنيا مسك الكتابات الحسابية لعدة زبائن أو المساعدة في مسكها ، تعاقب بغرامة جبائية تحدّد بـ :

- 10000 دج بالنسبة للمخالفة الاولى المبينة في حقه ،

- 20000 دج بالنسبة للمخالفة الثانية ،

- 30000 دج بالنسبة للمخالفة الثالثة وهكذا تواليك مع زيادة 10000 دج في مبلغ الغرامة بالنسبة لكل مخالفة جديدة من دون أن يكون هناك تمييز فيما اذا كانت هذه المخالفة قد ارتكبت من قبل واحد أو عدة مكلفين بالضريبة اما بالتتابع واما في آن واحد .

وعندما يكون المخالفون واثقين بأنهم أعدوا أو ساعدوا على اعداد موازنات وجرد وحسابات وثائق مزورة من أي نوع قدمت من أجل تحديد الضرائب أو الرسوم المترتبة على

11 - الحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمارك

المادة 556 : لا تطبق الاحكام الموجودة في هذا الباب على المخالفات المتعلقة بالحقوق والرسوم المقبوضة كما هو الشأن في مادة الجمارك من قبل ادارة الجمارك وذلك باستثناء الاحكام موضوع المادة 555 السابقة الذكر .

12 - تخصيص حصيلة العقوبات

المادة 557 : تدفع الحصيلة الصافية للغرامات والعقوبات والمصادرات فيما يخص الضرائب المختلفة التي ميزانية الدولة مع مراعاة الاحكام الخاصة .

الفصل الخامس

التقادم

الفرع الاول

دعوى استرداد الحقوق

اولا - احكام عامة

المادة 558 : ان دعوى استرداد المبالغ المحصلة بلاحق وبصفة غير قانونية نظرا لخطا الاطراف أو الادارة، تتقادم بمرور أجل أربع سنوات ابتداء من يوم الدفع .

المادة 559 : عندما تصبح الحقوق قابلة للاسترداد بسبب حدث لاحق لدفعها، فان بدء التقادم المنصوص عليه في المادة 558 اعلاه، يؤجل الى اليوم الذي وقع فيه هذا الحدث .

المادة 560 : ان الطلبات في الاسترداد يحق ويحكم فيها تبعا للاجراءات الخاصة بكل ادارة معينة .

المادة 561 : ينقطع التقادم عن طريق طلبات يتم تبليغها بعد فتح الحق في استرجاع المبالغ .

وينقطع التقادم أيضا عن طريق طلب مسبب يقدمه المكلف بالضريبة الى نائب مدير الضرائب للولاية المختص بواسطة رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام .

ثانيا - سندات الاعفاء بكفالة

المادة 562 : خلافا لاحكام المادة 558 اعلاه، ان متعهدي سندات الاعفاء بكفالة اذا أعادوا خلال أجل سنة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب التعهد، شهادة المخالفة طبقا للاصول والمسلمة في الوقت المناسب فان المبالغ التي دفعوها ترجع لهم، وبعد مرور سنة فلا تقبل أي مطالبة والمبالغ تدخل الخزينة كتحصيل عام لغاية مبلغ الضريبة الداخلية والفاوض برسم الغرامة .

الفرع الثاني

دعوى الادارة

اولا - احكام عامة

المادة 563 : تتقادم دعوى الادارة طبقا للقواعد المحددة في المواد من 564 الى غاية 567 ادناه، وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 568 ادناه .

5 - نشر الاحكام

المادة 550 : تستطيع المحكمة، فيما يخص المخالفات المتبوعة بعقوبات جزائية، أن تأمر بأن ينشر الحكم بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها ويعلق في الاماكن التي تعينها والكل على نفقة المحكوم عليه .

6 - التضامن

المادة 551 : ان الاشخاص أو الشركات المحكومة عليهم بنفس المخالفة، ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة .

7 - دفع الرسوم

المادة 552 : كل حكم أو قرار يحكم به على مخالف بدفع الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يجب أن يتضمن أيضا الحكم بدفع الرسوم التي من المحتمل أن تكون مزورة أو متلف عليها .

8 - الاكراه البدني

المادة 553 : ان العقوبات المالية المتصوص عليها في هذا القانون، ينتج عنها تطبيق احكام المواد 601 وما يليها من قانون الاجراءات الجزائية والمتعلقة بالاكراه البدني .

وان الحكم أو قرار العقوبة يحدد مدة الاكراه البدني بالنسبة لمجموع المبالغ المستحقة برسم الغرامات والديون الجبائية .

9 - المخالفات المرتكبة من قبل الشركات

المادة 554 : عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص، فان عقوبات الحبس المستوجبة وكذلك العقوبات اللاحقة تقرر على أعضاء مجالس الادارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للشركة .

وتقرر الغرامات الجزائية المستوجبة في آن واحد على أعضاء مجالس الادارة أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وعلى الشخص المعنوي، والامر كذلك بالنسبة للعقوبات المالية المطبقة .

10 - الاعفاءات والمصالحات

المادة 555 : ان الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن أن تكون موضوع اعفاءات أو مصالحات حسب وتبعا للشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالمالية .

وان المصالحات التي تشتمل بين الادارة والمخالفين لا تصير نهائية الا بعد مصادقة السلطة المختصة عليها. وتكون لها قوة القضية المقضية فيما يخص العقوبات .

غير ان المصالحات أو الاعفاءات التي تقبل بها الادارة، لا ينبغي أن يكون من آثارها تخفيض الغرامة المحكوم بها على المخالف الى رقم يقل عن مبلغ تعويض التأخير الذي يكون واجب الاداء لو طبقت احكام المادة 540 من هذا القانون .

التنفيذى اما للعنوان الاخير للمكلف بالضريبة المعروف من قبل الادارة واما للمكلف بالضريبة نفسه أو وكيله المفوض .

المادة 567 : ان الجزاءات التي تتضمنها القرارات والاحكام المصدرة تتقدم بمروء خمس سنوات كاملة ابتداء من تاريخ القرار أو الحكم الصادر بالدرجة النهائية وبالنسبة للعقوبات الصادرة عن المحاكم ابتداء من يوم اكتساب القرار أو الحكم قوة القضية المقضية .

ثانيا - سندات الاعفاء بكفالة

المادة 568 : يباشر في رفع دعوى الادارة، تحت طائلة الاسقاط ، خلال السنة التي تلى انقضاء أجل النقل المحدد بموجب التعهد وذلك في حالة عدم تقديم شهادة المحالفة القانونية لسند الاعفاء بكفالة .

وينبغي على المتعهدين وضامنهم أن يقدموا شهادة المخالفة لسندات الاعفاء بكفالة خلال الثلاثة أشهر التي تلى انقضاء الاجل المحدد من أجل النقل، ويمدد هذا الاجل، عند الاقتضاء لكامل المدة التي توقف خلالها نقل الخموله ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب السادس

احكام عامة تتعلق بالضرائب المحلية وبالضرائب غير المباشرة المفوضة كما هو الشأن في الجمارك

المادة 569 : ان الضرائب المحلية المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الاحكام الحصوية لها، تخضع لقواعد التصعية والتحصيل والمراقبة والمنازعة والتقدم المطبقة على الضرائب غير المباشرة المحصلة لصالح ميزانية الدولة .

وان تحصيل هذه الضرائب يتمتع بنفس الامتياز الممنوح للضرائب غير المباشرة المحصلة لصالح الدولة وتأتي دورا رتبة هذا الامتياز بعد الرتبة الممنوحة للضرائب غير المباشرة .

وان المخالفات للاحكام القانونية والتنظيمية فيما يخص هذه الضرائب، تثبت وتلاحق وتقمع حسب القواعد الخاصة بالضرائب غير المباشرة، وتدفع الحصيلة الصافية للغرامات والجزاءات، لميزانية الدولة .

المادة 570 : عندما تقبض الضرائب غير المباشرة كما هو الشأن في مادة الجمارك، فانها تخضع لقواعد التصعية والتحصيل والمراقبة والمنازعة والتقدم المطبقة في هذه المادة .

وفي هذه الحالة، فان المخالفات للاحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالضرائب المذكورة، تثبت وتلاحق وتقمع كما هو الشأن في مادة الجمارك .

وتطبق هذه الاحكام في ميدان القوانين الاقتصادية من أجل تأسيس وتحصيل الحقوق والرسوم والاتاوى والمبالغ المالية وغيرها من الضرائب ومن أجل المخالفات للقوانين والانظمة التي تضبط هذه الضرائب والرسوم .

المادة 564 : ان الاجل الذي بموجبه تتقدم دعوى الادارة، يحدد بأربعة اعوام :

- 1 - من أجل تأسيس وتحصيل الضرائب والرسوم ،
- 2 - من أجل قمع المخالفات للقوانين والانظمة التي تضبط هذه الضرائب والرسوم .

غير انه عندما يكون المخالف موقوفا فان التبليغ من أجل الحكم امام المحكمة المختصة ، يجب أن يتم في أجل شهر ابتداء من يوم اختتام المحضر .

المادة 565 : يجرى أجل التقدم :

- 1 - ابتداء من يوم استحقاق الحقوق من أجل تأسيسها وتحصيلها وذلك مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في 2 - أدناه ،

2 - ابتداء من اليوم الذي ارتكبت فيه المخالفات فيما يخص قمعها ووعاء الرسوم التي تطبق عليها عندما تكون المخالفات المذكورة لاحقة لتاريخ استحقاق الضريبة .

غير انه في حالة الاحتيال من قبل مكلف بالضريبة وكان الغرض منه احفاء استحقاقية الرسوم أو أي مخالفة أخرى، فان التقدم لا يجرى الا ابتداء من اليوم الذي يكون فيه مندوبو الادارة قادرين على اثبات استحقاقية الرسوم أو المخالفات .

المادة 566 : ينقطع التقدم بـ :

- (أ) الطلبات المبلفة ،
- (ب) دفع التسيقيات ،
- (ج) المحاضر المعدة طبقا للقواعد الخاصة بكل ادارة مختصة بأعداد المحاضر ،
- (د) الاعترافات بإرتكاب المخالفات الموقعة من قبل المخالفين ،
- (هـ) ايداع طلب قصد الحصول على تحفيض العقوبات ،
- (و) كل عمل آخر قاطع تابع للقانون العام .

ان تبليغ السند التنفيذي المشار اليه في المادة 487 من هذا القانون، يقطع أيضا التقدم الجارى ضد الادارة ويحل محله التقدم التابع للقانون العام .

وعلى الرغم من المخالفات المنصوص عليها في المادة 488 من هذا القانون، فان التقدم الجارى ضد الادارة يكون منقطعا بصفة صحيحة في الحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة عند تاريخ اول تقديم للرسالة الموصى عليها أو للسند

فهرس قانون الضرائب غير المباشرة

المواد

- 176 الى 189 الفصل الثاني - الخمر
- 176 الى 179 الفرع الاول - التعريف ومجال التطبيق
- 180 و 181 الفرع الثاني - الوعاء والحدث المنشئ
- 182 الفرع الثالث - الاعفاءات
- 183 الى 189 الفرع الرابع - الانتاج
- 190 الى 207 الفصل الثالث - تجارة الكحول والخمر
- 190 الى 202 الفرع الاول - تجارة الكحول والخمر بالجملة
- 190 الى 203 الفرع الثاني - البائعون بالتجزئة للمشروبات قصد استهلاكها في عين المكان أو أخذها
- 208 الى 221 الفصل الرابع - نقل الكحول والخمر
- 222 الى 229 الفصل الخامس - الخل والخمر المكحلة
- 222 الى 228 الفرع الاول - الخل
- 229 الفرع الثاني - الخمر المكحلة
- الفصل السادس - تركيز الخمر والمسطار
- 230 الى 235 الفرع الاول - تركيز الخمر بواسطة التبريد
- 236 الى 242 الفرع الثاني - المسطار المركز الى أكثر من 10 ٪
- 243 الى 255 الفصل السابع - الجعة (البيرة)
- 244 و 245 الفرع الاول - التعريف ومجال التطبيق
- 246 و 247 الفرع الثاني - الوعاء والحدث المنشئ
- 248 الى 250 الفرع الثالث - التزامات الصناع
- 251 الى 254 الفرع الرابع - أحكام مختلفة
- 255 الفرع الخامس - نقل الجعة

الباب الثالث

- 256 الى 261 السكر والفلوكوز المستعملان في صناعة المشروبات التي أساسها الخمر والمنتجات المماثلة

المواد

الباب الاول

القواعد العامة المشتركة لمختلف المنتجات

- 4 الى 6 الفصل الاول - التصريح بالمهنة والمخزونات
- 7 الى 15 الفصل الثاني - الايداع مع تأجيل تسديد الرسوم
- 7 الى 9 الفرع الاول - الايداع
- 10 الى 15 الفرع الثاني - التزامات المستودعين
- 16 الى 28 الفصل الثالث - نقل المنتجات الخاضعة للضريبة
- 29 الى 33 الفصل الرابع - الحدث المنشئ ووعاء الرسم الداخلي للاستهلاك
- 29 الى 32 الفرع الاول - الحدث المنشئ
- 33 الفرع الثاني - وعاء الرسم الداخلي للاستهلاك
- 34 و 35 الفصل الخامس - الدفاتر المحمولة
- 36 الى 40 الفصل السادس - الزيارات والمراقبات
- 41 الى 44 الفصل السابع - تحصيل الرسم الداخلي للاستهلاك عند الاستيراد
- 45 و 46 الفصل الثامن - التصدير

الباب الثاني

المشروبات والمشروبات الروحية

- 47 الى 175 الفصل الاول - الكحول
- 47 الى 53 الفرع الاول - التعريف ومجال التطبيق
- 54 الى 56 الفرع الثاني - الوعاء والحدث المنشئ
- 57 الفرع الثالث - الاعفاءات
- 58 الى 147 الفرع الرابع - الانتاج
- 148 الى 175 الفرع الخامس - تغيير الكحول

المواد

الباب الرابع
التبغ

- الفصل الأول - أحكام عامة 262 الى 273
- الفرع الأول - التعريف ومجال التطبيق 262 الى 265
- الفرع الثاني - الاعفاءات 266
- الفرع الثالث - الالتزامات العامة للخاصين للضريبة 267
- الفرع الرابع - الاستيراد 268 الى 270
- الفرع الخامس - نقل التبغ 271 الى 273
- الفصل الثاني - زراعة التبغ 274 الى 297
- الفرع الأول - الشروط المرتبطة بزراعة التبغ 274 الى 282
- الفرع الثاني - الغلة 283 الى 290
- الفرع الثالث - رقابة المصلحة 291 الى 293
- الفرع الرابع - الشركات التعاونية للزراعيين 294 الى 297
- الفصل الثالث - صناعة التبغ 298 الى 317
- الفرع الأول - التزامات الصناع 298 الى 305
- الفرع الثاني - المحاسبة النوعية 306 الى 317
- الفصل الرابع - محلات بيع التبغ 318 الى 321

الباب الخامس
الكبريت الكيماوي

- الفصل الأول - التعريف والوعاء والاحكام العامة 322 الى 325
- الفصل الثاني - الصنع 326 الى 335
- الفرع الأول - الالتزامات 326 الى 330
- الفرع الثاني - المحاسبة النوعية 331 الى 335
- الفصل الثالث - أحكام مختلفة 336 الى 339
- الفرع الأول - نقل الكبريت 336
- الفرع الثاني - الاستيرادات 337 و 338
- الفرع الثالث - تجارة الكبريت 339

المواد

الباب السادس

وصم الضمان والتعير على مصنوعات
الذهب والفضة والبلاتين

- الفصل الأول - التعريف والوعاء ومجال التطبيق 340 الى 344
- الفرع الأول - الضمان 340 و 341
- الفرع الثاني - التعير 342 الى 344
- الفصل الثاني - العيارات والدمغات 345 الى 354
- الفرع الأول - عيارات المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين 345 و 346
- الفرع الثاني - الدمغات - شكلها ووضعها 347 الى 354
- الفصل الثالث - التزامات الخاصين للضريبة 355 الى 366
- الفرع الأول - الصناع 355
- الفرع الثاني - التجار والأشخاص الممثلون 356
- الفرع الثالث - الالتزامات المشتركة بين الصناع والتجار والأشخاص الممثلين 357 الى 364
- الفرع الرابع - التجار المعجلون 365 و 366
- الفصل الرابع - التصدير 367 الى 377
- الفرع الأول - المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين ذات العيارات القانونية 367 الى 376
- الفرع الثاني - المصنوعات من الذهب والفضة والبلاتين من جميع العيارات 377
- الفصل الخامس - الاستيراد 378 و 379
- الفصل السادس - صناعة مادة التبريد والتلييس بالذهب والفضة والبلاتين على جميع المعادن - مسك المداليات 380 الى 383
- الفصل السابع - التحقيقات والزيارات 384 و 385
- الفصل الثامن - تنظيم وسير مكاتب الضمان 386 الى 403
- الفرع الأول - التنظيم 386 الى 391
- الفرع الثاني - سير مكاتب الضمان 392 الى 403

المواد

460	الفرع الخامس - النقل
461	الفرع السادس - الزيارات والمراقبة
462 و 463	الفرع السابع - كفايات التحصيل
464 و 465	الفرع الثامن - الاستيراد
466 الى 468	الفرع التاسع - تخصيص حصيلة الرسم
469 الى 475	الفصل الثاني - الرسم الاضافى على رسم الذبح
469	الفرع الاول - مجال التطبيق
470	الفرع الثانى - التعريف
471 و 472	الفرع الثالث - تخصيص حصيلة الرسم الاضافى
473 الى 475	الفرع الرابع - أحكام مختلفة

الباب العاشر

الرسم النوعى الاضافى لدعم الاسعار

476	الفصل الاول - التعريف ومجال التطبيق
477 و 478	الفصل الثانى - الوعاء والحدث المنشئ
484 الى 489	الفصل الثالث - التزامات الخاضعين للرسم
479	الفرع الاول - التصريح بالمهنة
480 الى 482	الفرع الثانى - مسك الحسابات
483 و 484	الفرع الثالث - التصريح الشهرى
485	الفصل الرابع - تخصيص حصيلة الرسم

الباب الحادى عشر

التحصيل والمنازعات

486 الى 494	الفصل الاول - التحصيل
486 الى 488	الفرع الاول - سند التحصيل
489 و 490	الفرع الثانى - المعارضة
491 الى 494	الفرع الثالث - الملاحقات
495 الى 497	الفصل الثانى - الضمانات
498	الفصل الثالث - الاعتراضات فى موضوع الرسوم

المواد

الباب السابع
المنتجات البترولية

404 الى 409	الفصل الاول - التعريف والوعاء والاحكام العامة
410	الفصل الثانى - الاعفاءات عند التصدير
411 الى 421	الفصل الثالث - اتخفيضات - تخفيض البنزين المستعمل فى الفلاحة
422 الى 429	الفصل الرابع - التعريفية المخفضة
427 الى 422	الفرع الاول - «القيول - اويل» المخصص للاستعمال المنزلى
428 و 429	الفرع الثانى - الوقود المستعمل فى الطيران المدني

الباب الثامن

الضريبة المترتبة على البارود والديناميت والمتفجرات ذات الاوكسجين السائل

430	الفصل الاول - التعريف والوعاء والحدث المنشئ
431 الى 435	الفرع الاول - التعريف والوعاء
435	الفرع الثانى - الحدث المنشئ
436	الفصل الثانى - الصنع والنقل
437 و 438	الفصل الثالث - الاستيراد والتصدير
439 الى 445	الفصل الرابع - محلات بيع البارود - بيع المواد المتفجرة

الباب التاسع

رسم الذبح والرسم الاضافى لرسم الذبح

446 الى 468	الفصل الاول - رسم الذبح
446 و 447	الفرع الاول - مجال التطبيق والحدث المنشئ
448 الى 451	الفرع الثانى - الوعاء
452 و 453	الفرع الثالث - التعريف
454 الى 459	الفرع الرابع - التزامات الخاضعين للضريبة

المواد

- الفرع الثامن - التأخير في دفع الضريبة 540 و 541
- الفرع العاشر - القواعد المشتركة لمختلف العقوبات 542 الى 557
- الفصل الخامس - التقادم 558 الى 568
- الفرع الاول - دعوى استرداد الحقوق 558 الى 562
- الفرع الثاني - دعوى الادارة 563 الى 568
- الفصل السادس - أحكام مشتركة تتعلق بالضرائب المحلية وبالضرائب غير المباشرة المقبوضة كما هو الشأن في الجمارك 569 و 570

المواد

- الفصل الرابع - المنازعات القمعية 499 الى 557
- الفرع الاول - البحث عن المخالفات 499 الى 503
- الفرع الثاني - اثبات المخالفات ومتابعتها 504 الى 522
- الفرع الثالث - العقوبات الجبائية 523 الى 525
- الفرع الرابع - العقوبات الخاصة 526 الى 528
- الفرع الخامس - مسؤولية الغير 529
- الفرع السادس - العقوبات الجزائية 530 و 531
- الفرع السابع - قمع الغش 532 الى 539